

الدِّرَّةُ الْمَيْمُونَةُ فِي صِلَاتِهَا

عَسَاكِمِ الْمَلِكِ الْمَدِينِيِّ

[نظم من عثمان بن العسماوية]

للعلامة عثمان بن سند الوائلي الفيلكاوي

(١١٨٠ - ١٢٤٢هـ)

(١٧٧٦ - ١٨٢٦م)

تحقيق وتعليق  
عبد الرحمن راشد الحقان

الدِّرَّةُ الثَّمِينَةُ فِي هَيْبَتِهَا

عَلَى الْمَلِكِ الْمَلِكِ

[نظم من العشماوية]

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م

التنضيد والإخراج الفني والطباعة

زياد السروجي دمشق هاتف ٢٧٦٢٣٣٨ ١١ ٠٩٦٣

---

طبع بدعم مالي من مركز البحوث والدراسات الكويتية

الدرة الثمينة في يد ذهب

عكامل الملك بيتا

[نظم من العشماوية]

للعلامة عثمان بن سند الوائلي لفيلكاوي

(١١٨٠ - ١٢٤٢هـ)

(١٧٧٦ - ١٨٢٦م)

تحقيق وتعليق

عبدالرحمن راشد الحنّان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
12	15	العنوان	العنوان
26	8	انتفاء	انتفاء
47	2	بشرع	بشرع
55	21	ركعتان	سجدتان
56	14	يسجد أكثره	يسجد له : أكثره
57	25	الاشهر عدم	الاشهر عدم الكرامة (يضاف) ج- تتركه صلاة صاحب السلس والقروح إن أمنا صحيحا ، وإلا فلا كرامة .
62	17	فأكبر	فأكثر
67	13	شرائطها	(يضاف) شرائطها : وجوب .

## شكر وتقدير

للأستاذ الدكتور عبد الله الغنيم ،  
ولكل من خدمني في طبع هذا الكتاب ،  
وأخص بالذكر أخي وائل الرومي ،  
والشيخ يب ولد محفوظ الشنقيطي .





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، ورحمة الله للعالمين ، وبعد .

قال الرسول ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »<sup>(١)</sup> ولا شك أن أعظم ما يُشغل به المرء نفسه التعلم والتعليم ، وخدمة العلم والتراث وأهلها ، ومعلوم أن الأمة تستمد قيمتها من توظيفها لموروثها الثقافي للإفادة منه في حاضرها ومستقبلها ، وقد خلف لنا سلف الأمة كمًا هائلًا من المخطوطات التي تزخر بالغالي والنفيس ، وهذا الموروث أمانة في أعناق أبناء الأمة ؛ عليهم حفظه من جهة ، كما أن عليهم تقديمه للقارئ والجمهور لاستمرارية الاستفادة منه ؛ على أن يقدموه بالشكل الذي أرادته مؤلفوه .

وكنت قد جمعت كل ما يتعلق<sup>(٢)</sup> بالعالم الكويتي البصري الإحساني عثمان ابن سَند الوائلي الفَيْلَكاوي [١١٨٠ - ١٢٤٢هـ/ ١٧٦٦ - ١٨٢٦م]، حيث إنني حققت في رسالتي للماجستير كتابه أوضح المسالك في فقه مذهب الإمام مالك ، وهو نظم لكتاب الفقيه المصري : علي بن خُضر العُمروسي<sup>(٣)</sup>

(١) البخاري - كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - حديث رقم : ٧٠ .

(٢) سأترجم له لاحقاً .

(٣) انظر ترجمته في :

١ - نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار (رحلة الورثيلاني) ص : ١٤٩ .

٢ - عجائب الآثار للجبرتي ٢ : ١٣٩ .

٣ - هدية العارفين ٥ : ٧٦٨ .

[ ت : ١١٧٣هـ / ١٧٦٠م ] ، وكان مما ظفرت به كتاب لابن سَند اسمه :  
« الدُّرَّة الثمينة في مذهب عالم المدينة » ، وهو نظم لكتاب العِشماوية في فقه  
المالكية ، ويقع النظم في ٢٩٣ بيتاً<sup>(١)</sup> ، ولم يقتصر فيه ابن سَند على أبواب  
العشماوية بل زاد أبواباً وهي :

- |                 |                    |
|-----------------|--------------------|
| (١) الاستخلاف   | (٢) القصر والجمع   |
| (٣) صلاة الخوف  | (٤) صلاة العيدين   |
| (٥) صلاة الكسوف | (٦) صلاة الاستسقاء |

علماً بأن ابن سَند نظم الكتاب لابنه عبد الله<sup>(٢)</sup> ، وقد ألحق بكتابه هذا كتاباً  
آخر ذكر فيه باقي أبواب الفقه التي ليست في العشماوية حيث إن صاحب  
العِشماوية - وهو عبد الباري العِشماوي الرفاعي<sup>(٣)</sup> - اقتصر على أبواب الطهارة  
وبعض أبواب الصلاة والصيام فقط . وذكر أنه أطلق على الملحق اسماً آخر غير  
الدُّرَّة ولم يذكر الاسم ، وهو : « الواضحة المئينة في حسن معاني الدُّرَّة  
الثمينة »<sup>(٤)</sup> .

= ٤ - شجرة النور ١ : ٣٣٩ .

٥ - بروكلمان ٦ : ٣٣٨ .

٦ - الأعلام ٤ : ٢٨٤ .

٧ - معجم المؤلفين ٧ : ٨٦ .

(١) هناك نظم آخر للعشماوية اسمه : المنح السماوية بنظم العشماوية ، لعبد اللطيف  
العشماوي ، ت ١٠٨٦هـ / ١٦٧٥م (الأعلام ٤ : ٥٩) .

(٢) لم أعثر على ترجمته ، وفي كتاب إمارة الزبير بين هجرتين أن لابن سَند ابنين : عبد الله  
وعبد الوهاب (إمارة الزبير ١ : ٧٧) .

(٣) انظر ترجمته : الضوء اللامع للسخاوي ٤ : ٢٣ (ترجمة : ٧٨) ، هدية العارفين ٥ :  
٤٩٤ .

(٤) مخطوط .

(٣)

ومؤلف الكتاب قد ترجم له كثيرون<sup>(١)</sup> ، وقد فصلت في ترجمته في مقدمتي لكتاب أوضح المسالك ، وسأذكر هنا أهم ملامح ترجمته :  
- اسمه : عثمان بن سَنَد بن محمد الفَيْلْكَاوي الوائلي البصري النجدي النَّقْشَبَنْدي المالكي .

الفيلكاوي : نسبة لجزيرة فيلْكا الكويتية حيث ولد ونشأ فيها .

الوائلي : نسبة لوائل بن قاسط ، وهو من عرب عَنَزَة .

البصري : لأنه سكن البصرة .

النجدي : لأن أصله من نجد !

النقشبندي : لأنه أخذ العهد على شيخه خالد النقشبندي<sup>(٢)</sup> [ ت ١٢٤٢هـ / ١٨٢٦م ] .

المالكي : نسبة لمذهبه الفقهي .

- مولده ووفاته وموضع دفنه : ولد في جزيرة فيلْكا الكويتية عام

---

(١) انظر أهم من ترجم له :

١ - المسك الأذفر للآلوسي ١٦٨ - ١٦٩ .

٢ - حلية البشر للبيطار ١ : ٤٠٧ - ٤٠٨ .

٣ - مجلة لغة العرب الكرملية والدجيلي ٣ : ١٨١ .

٤ - علماء نجد للبسام ٥ : ١٤٤ - ١٤٥ .

٥ - مقدمة كتبها محمد بهجة الأثري لمختصر مطالع السعود للحلواني .

٦ - الأعلام للزركلي ٤ : ٢٠٦ .

(٢) انظر ترجمته : سل الحسام الهندي لابن عابدين ( رسائل ابن عابدين ٢ : ٣٢٣ ) - الأعلام للزركلي ٢ / ٢٩٥ .

[ ١١٨٠هـ / ١٧٦٦م ] وتوفي في بغداد ، ودفن فيها في مقبرة معروف الكرخي وذلك عام [ ١٢٤٢هـ - ١٨٢٦م ] .

(٤)

- أهم مشايخه :

- ١ - أحمد بن محمد الدّردي<sup>(١)</sup> [ ت ١٢٠١هـ / ١٧٨٦م ] .
- ٢ - خالد النقشبندي البغدادي المُجَدِّدي [ ت ١٢٤٢هـ / ١٨٢٧م ] .
- ٣ - زين العابدين المعروف بجمل الليل [ ت ١٢٣٥هـ / ١٨٢٠م ]<sup>(٢)</sup> .
- ٤ - صالح الفلّاني<sup>(٣)</sup> [ ت ١٢١٨هـ / ١٨٠٣م ] .
- ٥ - عبد الله الكردي البَيْتُوشِي<sup>(٤)</sup> [ ت ١٢٢١هـ / ١٨٠٦م ] .
- ٦ - مبارك الإحسائي ، جد أسرة آل مبارك في الإحساء<sup>(٥)</sup> [ ت : ١٢٣٠هـ / ١٨١٤م ] .

- أهم تلاميذه :

- ١ - أمين الحَلَواني<sup>(٦)</sup> [ ت : ١٣١٦هـ / ١٨٩٨م ] .

---

(١) انظر ترجمته في مطالع السعود لابن سند ص ٣٨٥ - شجرة النور ١ : ٣٥٩ .  
(٢) انظر ترجمته في أصفى الموارد لابن سند ص ٨٦ - مطالع السعود ٢٥٩ و ٣٨٨ - فهرس الفهارس ١ : ٤٥٩ .  
(٣) انظر ترجمته في معجم المؤلفين ٥ : ١٢ .  
(٤) انظر ترجمته في : أصفى الموارد لابن سند ص ١٠٢ - سبائك العسجد لابن سند ٣٤ - ٣٥ .  
(٥) انظر ترجمته في : علماء نجد ٥ : ٤٢٧ - ٤٣١ - مقدمة التسهيل للشيخ مبارك ١ : ٨٢ .  
(٦) انظر ترجمته في : مقدمة محب الدين الخطيب لكتاب خمسة وخمسون عامًا من تاريخ العراق - الأعلام ٢ : ١٥ .

- ٢ - داود والي بغداد<sup>(١)</sup> [ ت : ١٢٦٧هـ / ١٨٥١م ] .  
 ٣ - صفاء الدين البندنجي<sup>(٢)</sup> [ ت : ١٢٨٣هـ / ١٨٦٦م ] .  
 ٤ - عبد الله بن عثمان بن سند<sup>(٣)</sup> [ ت : ؟ ] .  
 ٥ - عبد الوهاب بن عثمان بن سند<sup>(٣)</sup> [ ت : ؟ ] .

(٥)

صنّف ابن سند ما يزيد على سبعة وأربعين مصنفاً في أغلب العلوم ، وقد أتيت على ذكرها في تقديمي لكتاب أوضح المسالك ، وإليك أهم مصنفاته :

أولاً : الفقه والأصول :

- ١ - أوضح المسالك في فقه مذهب الإمام مالك (وهو رسالتي للماجستير) .  
 ٢ - الدرّة الثمينة في مذهب عالم المدينة (وهو هذا الكتاب المحقق) .  
 ٣ - الشّدرات الفاخرة نظم الورقات الناضرة (مخطوط) .  
 ثانياً : الحديث :

١ - نظم نخبة الفكر لابن حجر باسم : بهجة البصر في نثر نخبة الفكر (مخطوط) .

- ٢ - شرح نظم نخبة الفكر باسم : الغرر في جهة بهجة البصر (مخطوط) .  
 ثالثاً : اللغة :

- ١ - نظم مغني اللبيب (مفقود) .  
 ٢ - نظم عوامل الجرجاني : هداية الخيران (مخطوط) .

(١) انظر ترجمته في : مطالع السعود ٣٨٦ - أعيان القرن الثالث عشر ١٨٠ .  
 (٢) انظر ترجمته في : المسك الأذفر ٢٠١ - ٢٠٢ .  
 (٣) لم أعثر على ترجمتهما .

٣ - ديوان شعر (مخطوط) .

٤ - الصارم القُرْضاب في نحر من سب أكارم الصحاب ، ويصنفه بعضهم على أنه كتاب عقيدة ، والصحيح أنه رد على قصائد انتُقِص فيها الصحابة ، ويغلب عليها الجانب الأدبي (مخطوط) .

رابعاً : التاريخ والتراجم ( وهو الفن الذي اشتهر به ابن سند ) :

١ - مطالع السعود بطيب أخبار الوالي داود (طبع في العراق عام ١٩٩٠م) .

٢ - سبائك العسجد في أخبار أحمد نجل<sup>(١)</sup> رِزْق الأُسعد ( طبع بالهند ١٣١٠هـ ) .

٣ - أصفى الموارد من سلسال أحوال الإمام خالد ( طبع في مصر ١٣١٨هـ ) .

ولابد من الإشارة إلى مسألة تبينتها خلال جمعي مادة ترجمتي لابن سند في مرحلة الماجستير ، وهي أنّ أغلب من ترجم لابن سند ذكر أن له كتاباً باسم : تفهيم المتفهم شرح تعليم المتعلم للزرنوجي<sup>(٢)</sup> ، وأنه طبع في قازان<sup>(٣)</sup> سنة ١٨٩٦م ، والذي يظهر لي أنه ليس لابن سند كتاب بهذا الاسم - وقد أكون مخطئاً - وذلك لأنني عثرت على كتاب بهذا العنوان المذكور ، وطبع في قازان أيضاً في نفس السنة المذكورة لعثمان بازاري<sup>(٤)</sup> ، فربما وهم من نسبه

---

(١) هو أحمد بن رِزْق العُقَيْلي ، من بني جَبْر ، عاش في بلدة الزُّبارة في قطر ، توفي : ١٢٢٤هـ - علماء نجد ٥ : ١٤٩ ) .

(٢) كان حياً ٥٩٣هـ / ١١٩٦م (كشف الظنون ١ : ٤٢٥ - معجم المؤلفين ٣ : ٤٣) .

(٣) قازان هي عاصمة جمهورية تتارستان ، كانت من الإمارات الإسلامية ، احتلتها روسيا وضمتها إليها عام ١٥٥٢م . ( القاموس السياسي ، أحمد عطية الله ، ص ٣٢٩ ، ط ٤ ، ١٩٨٠م ، دار النهضة بيروت ) .

(٤) اسمه : إسماعيل بن عثمان بن بكر بن يوسف (تفهم المتفهم ص : ٢) وفي كشف الظنون : =

له بهذا السبب ، علماً بأن بروكلمان وإسماعيل باشا لم يذكرنا كتاب ابن سند ضمن شروح تعليم المتعلم<sup>(١)</sup> ، كما أنني لم أقف على ذكر له في فهارس المخطوطات التي راجعتها بحثاً عن مؤلفات ابن سند .

## (٦)

أما شعره فهو شاعر مكثراً جداً ، ولا عجب فإنك إذا نظرت إلى مؤلفاته وجدت أكثرها شعراً ، وقد أثنى على شعره الشَّرواني<sup>(٢)</sup> كما في المسك الأذفر ، قال الزركلي : كان مكثراً يعلو شعره وينحط ، وأسوق لك شيئاً من شعره الذي قد استعذبت به ، وهي أبيات من قصيدة له في كتابه الصارم القرضاب ، وهي من الكامل :

لا تبك ربناً قد خلا أو منزلاً	ودع التغزل بالظباء وإن حلا
وأسكب دموعاً من عيون طالما	عصت الإله فحقها أن تغسلا
أفلا أرعواء عن مغازلة الدُمى	وجآذر جعلت فؤادك منهلا
نظرت إليك هوى بوسنات العيد	ون فصادف الوسنان منك المقتلا
فبقيت تهواها ومقتول الهوى	يهوى لقاتله بطرف أكحلا <sup>(٣)</sup>

## (٧)

وقد عثرت على نسختين للكتاب ، ووصفهما على النحو الآتي :

الأولى : مصدرها مكتبة إدارة المخطوطات التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية ، وهي ضمن مجموع تحت رقم : ٣/١١٩٨ ، وتقع في أربع عشرة

= ابن إسماعيل ( كشف الظنون ١ : ٤٢٥ ) .

(١) بروكلمان ٥ : ٩٠ - هدية العارفين ١ : ٦٥٧ - انظر شرح بازاري في كشف الظنون ١ : ٤٢٥ .

(٢) (المسك الأذفر ٢٠١-٢٠٢) ، وهو أديب يماني ، توفي : ١٢٥٣هـ - (الأعلام ١ : ٢٤٦) .

(٣) الصارم القرضاب - مخطوط .

ورقة ، ولم يكتب عليها اسم الناسخ ، ولا سنة النسخ . وحجم الورقة :  
٢١ × ١٤,٥ سم ، وعدد الأسطر في كل صفحة مختلف ( ١١ - ١٣ ) ، وعدد  
الكلمات في كل سطر يتراوح ( ٧ - ٩ ) ، وهي مكتوبة بخط نسخي مشكول ،  
بعض الأبواب والفصول بالحمرة ، والنسخة بها أثر رطوبة وحموضة شديتين  
أثرتا على الورق والحبر مما أدى إلى تلف بعض الأوراق ، وقد جعلتها أصلاً  
لدقتها وقلة أخطائها ، ولكونها مضبوطة بالشكل ضبطاً دقيقاً ، ورمزت لها ب : ق .

الثانية : حصلت عليها من مكتبة الباحث صالح المسباح فتكرم مشكوراً  
بتصويرها لي ، ولعلها من نسخ أحد طلبة العلم من أهل فيلكا ، وعدد أوراقها  
ست عشرة ورقة ، وناسخها هو : راشد بن عبد اللطيف بن عيسى بن  
راشد<sup>(١)</sup> ، ونسخها سنة : ١٣١٥ هـ ، وهي مكتوبة بخط نسخي غير مشكول ،  
وحجم الورقة : ١٥ × ١١ سم ، وعدد الأسطر في كل صفحة مختلف ( ١١ -  
١٢ ) ، وعدد الكلمات في كل سطر ( ٧ - ٩ ) ، وقد رمزت لها ب : س .

- وقد كتب على ورقتها الأولى بعض أبيات شعر :

أيا قارياً خطي سألتك بالذي يحيي العظام وهي رميم  
أن تدعو الرحمن يغفر زلتي فإن الإله لا يزال كريم  
\* \* \*

خليل سقاك الله من الكوثر الذي سقا ماء كل المياه بقول  
وأنولك الفردوس أعلاه منزلاً وفي موقف الحشرات كنت جليل  
بمختصر فاق التصانيف كلها لذي أجهل برهان عظيم جليل  
هو العروة الوثقى لمذهب مالك جليل له كل العلوم تميل

- علماً بأنني التزمت برسم الأبيات كما هي ، ولا يخفى ما فيها من ركاكة

(١) لم أعر على ترجمته .



واختلال وزن ، وفي آخر ورقة منها كتب : تمت في شهر رجب ، وأبيات فيها أحكام زكاة الفطر ، وهي لابن سند من كتابه أوضح المسالك .

## (٨)

عنوان الكتاب في النسختين مختلف ففي ( ق ) :

« هذا النظم الموسوم بالذرة الثمينة في مذهب عالم المدينة نظم الملتجي إلى عفو الله عثمان بن سند المالكي عفا الله عنه آمين »<sup>(١)</sup> .

- وفي ( س ) : « هذا الكتاب النظم العشماوية قوله [ ؟ ] عثمان ابن سند ابن راشد ابن عبد الله بن راشد<sup>(٢)</sup> المالكي مذهباً القادري<sup>(٣)</sup> مشرباً والفيلكاوي مولداً والقريني<sup>(٤)</sup> مسكناً رحمه الله تعالى ولمن قرأ فيه آمين ، تمت بالخير » .

- وقد وقفت بين العنوانين بتسمية الكتاب : الذرة الثمينة في مذهب عالم المدينة [ نظم متن العشماوية ] .

---

(١) قد يكون في الدعاء إشارة إلى أنها نسخة كتبت في حياة ابن سند ، لذا جعلتها أصلاً مع ما تقدم من دقتها .

(٢) تسلسل آباء ابن سند هنا غير صحيح ، وقد التزمت برسمها كما في المخطوط ، انظر نماذج النسخ .

(٣) عثمان بن سند نقشندي الطريقة وليس قادرياً .

(٤) لعلها نسبة لقرية في جزيرة فيلكا ، أو نسبة لجبل القرين وقد أطلق على مدينة الكويت جزيرة فيلكا لمحات تاريخية واجتماعية ، خالد سالم محمد ص : ( ٥١ ) .



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

هَذَا كِتَابُ النِّظْمِ الْعِنَاوِيهِ قَوْلُهُ عُمَرَانُ ابْنُ سَعْدٍ  
 بِنِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِشْدِ الْمَالِكِيِّ مِنْهَا  
 وَالْقَادِرُ مَشْرُوبٌ وَالْفَيْكَاوِيُّ مَبْرُوكٌ  
 وَالْقَوِيَّةُ مَشْكَنٌ وَصَدْرُهَا مَبْرُوكٌ  
 وَتَحْفَظُهَا لِمَنْ يَنْزِلُ  
 مَقْتَدِرٌ خَيْرٌ  
 سَيِّدٌ  
 أَيُّهَا رَأْيَا حَظِي سَمَلْنَا بِالذَّبْرِ  
 عَجِي الْعِظَامُ وَهِيَ بِيَوْمِ  
 أَنْ تَدْعُو الرَّحْمَانَ أَتَيْفَعْرَهُ لِي  
 فَإِنَّ الْوَالِدَةَ مِثْلُكَ لِي  
 حَبْلُ الْبَصْرِ  
 حَبْلُهَا فَخَالَكَ اللَّهُ مِنْ كَوْنِ الْوَالِدِ  
 مِثْلًا مَا مَاءٌ كُلُّ الْيَوْمِ يَقُولُ  
 وَإِنَّ الرَّحْمَانَ وَرَبَّ أَمَانَةَ مَبْرُوكٌ  
 وَفِي مَوْجِ قَفِّ خَسْرَتِكَ أَنْظِرْ لِي  
 بِحَقِّ نَارِ التَّسَانُفِ كُلِّهَا  
 لِيذِي أَحْمَدُ بْنُ حَنَانٍ فَظْمِلْ  
 عَلَى الْفَرْقَةِ الرَّغِيَّةِ مَذْمُوكٌ  
 حَبْلُهُ كَلِّ الْعِلْمِ حَبْلٌ  
 لِيَأْتِيَنَّكَ مِنْهَا مَبْرُوكٌ  
 نَارُ الْوَالِدِ مَبْرُوكٌ وَرَبُّ الْوَالِدِ مَبْرُوكٌ

سَمَلْنَا بِرِضْوَانِ حَسْبٍ وَتَرَكْنَا وَرَبَّ الْوَالِدِ الْبَيْتِ الْبَيْتِ  
 نَذْرُوكِ بِيَوْمِ حَبْلِ تَعْلَمُ سَلَامَةُ الْبَيْتِ وَالْأَرْضِ مَبْرُوكٌ  
 وَتَبْقُومُ رِضْوَانِ دُنَا كَوْنِهِ فِيهِ الْبَيْتِ رِغْبَانَا  
 نَالِحِي الْبَيْتِ الَّذِي أَقْتَدُ فَهَوِي وَكَيْ حَبْلِي نَعْمَةً  
 نَعْمُ الْعِلْمُ وَالسَّلَامُ الْفَيْكَاوِيُّ عَلَى الذَّبْرِ بِهَذَا كَلِّ الْوَالِدِ كَمَا مَبْرُوكٌ  
 حَبْلٌ وَالْوَالِدُ وَالصَّبِيُّ الْأَوْطَى بِحَقِّ نَارِ تَعْلَمُ الْعِلْمِ بِهَذَا كَلِّ الْوَالِدِ  
 مَبْرُوكٌ بِعَيْنِ الْبَصْرِ تَوَقُّفٌ بِبَابِ الْفَيْكَاوِيِّ الْبَيْتِ الْبَيْتِ  
 الْمَكْسِيُّ طَوْعًا فَكَلِمَةُ الْعَمَلِ رِشْدُ بِنِ عَبْدِ الْإِسْطَخْرِيِّ عَسَى الْبَيْتِ  
 فَظْمِلْ لِي مَبْرُوكٌ وَرَبُّ الْوَالِدِ مَبْرُوكٌ وَرَبُّ الْوَالِدِ مَبْرُوكٌ  
 وَرَبُّ الْوَالِدِ مَبْرُوكٌ وَرَبُّ الْوَالِدِ مَبْرُوكٌ  
 وَقَطْرَاتُ الْقِسْمِ  
 مَبْرُوكٌ مَبْرُوكٌ مَبْرُوكٌ  
 مَبْرُوكٌ مَبْرُوكٌ مَبْرُوكٌ

نَمَانُ مِنْ « س »

(٩)

وعملي في إخراج الكتاب تجسد في :

١ - نسخ المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة .

٢ - ضبطه بالشكل .

٣ - المقارنة بين النسختين وإثبات الفروق ذات الأهمية .

٤ - تبويب النص مع ترقيم الآيات .

٥ - تعريف ما يرد من المصطلحات الفقهية ، علماً بأني أعرف المصطلح الذي يتكرر ذكره مرة واحدة عند أول وروده ، لذا صنعت فهرساً للألفاظ التي عرفتھا .

٦ - ذكر المعنى الإجمالي للآيات ، وهو بمثابة نثر للنظم ، وليس شرحاً تحليلياً لعدم الحاجة لذلك لأن العشماوية تناولها كثير من العلماء بالشرح والتحليل والتدليل .

١٠ - وضع الفهارس .

وفي الختام أسأل الله القبول والتوفيق ، وأرجو كل من طالع هذا الكتاب ووجد فيه نقصاً أو خللاً أن يصلحه فلا يخلو كتاب من خطأ أو عشرة إلا كتاب الله .

عبد الرحمن راشد الحقان

الكويت - الفنطاس

ص ب : ١٤٤١

الرمز البريدي : ٥١٠١٥

## النص المحقق

## النص المحقق



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [ المقدمة ]

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْهَادِي
- ٢- أَحْمَدُهُ حَمْدًا يَزِيدُ النَّعْمَا
- ٣- مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الْمَكِّي
- ٤- وَاللَّهِ<sup>(١)</sup> وَصَّحْبِهِ الْأَعْلَامِ
- ٥- وَبَعْدُ فَالْمَشْهُورُ بِأَبْنِ سَنَدِ
- ٦- يَقُولُ<sup>(٢)</sup> : لَمَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
- ٧- رَامَ<sup>(٥)</sup> أَشْتِغَالَ بِالْعُلُومِ النَّافِعَةِ
- ٨- وَالنَّشْرِ<sup>(٦)</sup> صَغَبَ حِفْظُهُ وَالنَّظْمُ لَا
- مَنْ أَصْطَفَى لِلْفَقْهِ وَالْإِزْشَادِ
- فِي كُلِّ حَالٍ وَيُدِرُّ الْكَرَمَا
- الْكَاشِفِ الْمَاحِي ظِلَامَ الشَّكِ
- مَا أَشْفَرَتْ كَوَاكِبُ الْأَحْكَامِ
- عُثْمَانُ ذُو الذَّنْبِ الَّذِي لَمْ يُعَدِّ
- نَجَلِي عُوْفِي<sup>(٣)</sup> مِنْ هَوَى الْمَنَاهِي<sup>(٤)</sup>
- وَكَانَ لِلْحِفْظِ لَهُ مُسَارَعَةٌ
- عُسْرَ عَلَى الْحَافِظِ فِيهِ يُجْتَلَى

(١) وآله : غير واضحة في « ق » .

(٢) يقول : غير واضحة في « ق » .

(٣) في « س » : يعوف .

(٤) في « س » : الملاهي .

(٥) رام : غير واضحة في « ق » .

(٦) النشر : غير واضحة في « ق » .

#### ● المعنى الإجمالي : ( ١ - ٨ )

ابتدأ الناظم بحمد الله ذاكراً بعض ما يتصف به من صفات الكمال ، ثم ثنى بالصلاة على سيد الكونين والفريقين النبي المكي الذي كشف نوره عن الشرك ظلمته وعلى آله وصحبه ، ثم ذكر اسمه لتحصل الثقة بما في الكتاب جرياً على عادة السلف من قولهم : سموا لنا =



- ٩ - أَسَعَفْتُهُ<sup>(١)</sup> بِالنِّظْمِ لِلْعَشْمَاوِيَّةِ  
 ١٠ - وَكَانَ<sup>(٢)</sup> نَثْرُهُ إِلَى الصِّيَامِ  
 ١١ - مُطَالَعًا [ دَابًّا ]<sup>(٣)</sup> لِلِإِخْتِصَارِ<sup>(٤)</sup>  
 [١/ب] ١٢ - سَمَّيْتُهُ : بِالذَّرَّةِ الثَّمِينَةِ  
 ١٣ - بِخُطْبَةٍ مَا زِدْتُهُ أَفْرَدْتُ  
 ١٤ - فَأَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي قَدْ تَمَّمَهُ  
 ١٥ - وَإِنِّي أَسْأَلُ مِمَّنْ طَالَعَهُ  
 ١٦ - فَأَيُّ تَأْلِيفٍ خَلَا مِنْ عَثْرَةٍ ؟

= رجالكم ، ثم بين السبب الذي حمله على نظم العشماوية ، وهو أن ابنه عبد الله لما بدأ في طلب العلم الشرعي احتاج لمتن في الفقه مختصر لكي يحفظه فنظم له متن العشماوية لما في حفظ النثر من الصعوبة .

- (١) أسعفته : غير واضحة في « ق » .  
 (٢) وكان : غير واضحة في « ق » .  
 (٣) في « س » : ذابا ، وفي « ق » مطموسة إلا أن الهمزة موجودة .  
 (٤) صدر البيت مطموس بأكمله في « ق » .  
 (٥) الكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف ، وهو من لدن السرة إلى المتن (اللسان كشح) .

#### ● المعنى الإجمالي : ( ٩ - ١٦ )

ولما كان كتاب العشماوية ينتهي عند باب الصيام قمت بزيادته بنظم جميع أبواب الفقه نظماً مختصراً ، ثم ذكر اسم كتابه الذي نظم فيه العشماوية وهو : الذرة الثمينة في مذهب عالم المدينة ، ثم ذكر بأنه أفرد الأبواب التي زادها على العشماوية بخطبة مستقلة ووسمها باسم مستقل أيضاً ولم يذكر الاسم ، ثم سألت الله إتمام نظمه للعشماوية وللأبواب التي نتم بها العشماوية ، ثم قال مظهرًا تواضعه - رحمه الله - : بأنه يسأل مطالع كتابه هذا أن يستر ما حواه من العيب ؛ إذ إنه لا يخلو كتاب من عشرة ولو روجع ونقح ألف مرة ( باستثناء كتاب الله ) .

## [ كتاب الطهارة ]

### باب نواقض الوضوء

- ١٧- يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْإِحْدَاثِ<sup>(١)</sup>  
 ١٨- أَحْدَاثُهُ: بَوْلٌ وَوَدْيٌ مَذْيٌ  
 ١٩- أَسْبَابُهُ: نَوْمٌ فَمَهْمَا يَثْقُلِ  
 ٢٠- وَبِقَصِيرٍ خَفَّ مِنْهُ مَا وَجَبَ  
 ٢١- وَكُلُّ مَا كَانَ لِعَقْلِ<sup>(٢)</sup> قَدْ سَتَرَ  
 ٢٢- وَمَشُّهُ ذَكَرَهُ الْمُتَّصِلَا  
 ٢٣- أَوْ بَاطِنِ الْإِضْبَعِ حَتَّى الزَّائِدَةَ  
 ٢٤- وَلَمَسُ مَرَأَةٍ<sup>(٤)</sup> بِقَصْدٍ أَوْ وَجَدَ  
 ٢٥- لَا دُبُرٍ وَفَرْجِ ذَاتِ الصَّغِيرِ  
 ٢٦- وَلَا حِجَامَةٍ وَلَا فَصْدٍ وَلَا  
 ٢٧- وَلَا بِمَسِّ أَمْرَأَةٍ<sup>(٥)</sup> فَرْجًا لَهَا ؛
- وَسَبَبٌ يُفْضِي إِلَى الْأَحْدَاثِ  
 وَعَايِطٌ وَالرَّيْحُ ثُمَّ الْمَنِي  
 فَنَاقِضٌ طَالَ وَإِنْ لَمْ يَطُلِ  
 وَإِنْ يَطُلُ وَهُوَ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ  
 كَالشُّكْرِ وَالْإِغْمَا<sup>(٣)</sup> الْجُنُونِ أَوْ كَفَرَ  
 بِبَاطِنِ الْكَفِّ لَهُ لَمْ تَفْصَلَا  
 إِنْ كَانَتِ الْإِحْسَاسَ غَيْرَ فَاقِدَهُ  
 وَإِنْ يَكُونَا أَنْتَفِيَا فَمَا فَسَدَ<sup>[١/٢]</sup>  
 وَالْأُنْثِيَيْنِ وَبِلِخْمِ الْجُزْرِ  
 قَهْقَهَةً لِمَنْ صَلَّى دَخَلَا  
 وَقِيلَ: إِنْ تُلِطَفَ فَوَاجِبٌ لَهَا

- (١) في « ق » : بالأحداث ، بفتح الهمزة .  
 (٢) في « س » : للعقل .  
 (٣) في « س » : الإغماء .  
 (٤) في « س » : امراه .  
 (٥) في « س » : امرأة .

المفردات : ( ١٧ - ٢٧ )

- ينتقض الوضوء : ناقض الوضوء : مبطل حكمه مما يباح به من صلاة أو غيرها

=

. ( حاشية الصاوي ١ : ٢٠٣ ) .

- بالإحداث : فعل الحدث من تبول وإخراج ريح وغيره .
- الأحداث : جمع حدث : هو ما ينقض الوضوء بنفسه ( حاشية الصاوي ١ : ٢٠٤ ) .
- وسبب : السبب لغة : الحبل ، وما يتوصل به إلى غيره ( القاموس - سبب ) .
- اصطلاحًا : ما يؤدي إلى الحدث الذي ينقض الوضوء بنفسه ( الدرر البهية ص : ٧ ) وهذا تعريف للسبب في باب نواقض الوضوء .
- ودي : الودي : ماء أبيض خائر يخرج بإثر البول غالبًا ( الخرشي ١ : ٩٢ ) .
- مذي : المذي : ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاط ( إتحاف ذوي الهمم العالية ص : ٦ ) .
- غائط : الغائط : يطلق حقيقة على ما انخفض من الأرض ثم سمي به الخارج من باب تسمية الشيء باسم محله . ( الجواهر الزكية ص : ٢٧ ) .
- المنى : من الرجل ماء أبيض ثخين يتدفق في خروجه ، رائحته كرائحة الطلع وقريب من رائحة العجين ، وإذا يبس كان كرائحة البيض ، ومن المرأة ماء أصفر رقيق ( تسهيل المسالك ٢ : ٧١ ) .
- ينقل : النوم الثقيل : هو ما لا يشعر صاحبه بصوت مرتفع ( الزرقاني على خليل ١ : ٢٨ ) .
- خف : النوم الخفيف : هو الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب ( الجواهر الزكية ص : ٢٨ ) .
- كالسكر : السكر : غيبوبة العقل ( المحاسن البهية ص : ٦ ) .
- والإغما : الإغماء : زوال الشعور من القلب مع استرخاء الأعضاء ( حاشية الصفطي ص : ٢٩ ) .
- الجنون : زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة ( حاشية الصفطي ص : ٢٩ ) .
- كفر : الكفر : عدم تصديق الرسول - ﷺ - في بعض ما علم مجيئه به من عند الله ضرورة ( كشف اصطلاحات الفنون ٤ : ١٦ ) .
- ومسه : المس : مطلق التقاء الجسمين ( الدر الثمين ١ : ١١٤ ) .
- ولمس : اللمس : ملاقة جسم لآخر لطلب معنى فيه ( حاشية الصفطي ص : ٣٢ ) .

- =
- والأنثيين : الخصيتين ( المصباح المنير - أنثى ) .
- الجزر : جمع جزور : البعير ، والمراد الإبل المنحورة ( القاموس - جزر ، المحاسن البهية ص : ٨ ) .
- حجامه : الحجامة : امتصاص الدم بالمحجم ( القاموس الفقهي ص : ٧٨ ) .
- فصد : الفصد : يقال فصد المريض : أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج ( القاموس الفقهي ص : ٨٦ ) .
- فهقهة : القهقهة : ما كانت مسموعة له ولجيرانه ، والضحك : ما كان مسموعاً له دون جيرانه ، والتبسم : ما لم يكن مسموعاً له . ( حاشية الصفتي ص : ٣٥ ) .
- تلتطف : الإلطاف : إدخال بعض يدها في فرجها ( شرح منح الجليل ١ : ٦٩ ) .

● المعنى الإجمالي : ذكر ما ينقض الوضوء ، وما لا ينقض :

أ - أمور تنقض الوضوء : ذكر أن النواقض تنقسم إلى أحداث وأسباب

أولاً : الأحداث :

- ١ - البول .
- ٢ - الودي .
- ٣ - المذي .
- ٤ - الغائط .
- ٥ - الريح ( ويعبر عن الخمسة اختصاراً بالخارج المعتاد ) .

ثانياً : الأسباب :

١ - النوم ، وفيه تفصيل فهو على أربعة أضرب :

- الأول : ثقيل طويل .
- الثاني : ثقيل قصير .
- الثالث : خفيف قصير .
- الرابع : خفيف طويل .

- =
- الأول والثاني يجب منهما الوضوء والثالث لا يجب منه الوضوء والرابع يستحب منه الوضوء .
- ٢ - كل ما ستر العقل كالسكر والإغماء والجنون .
- ٣ - الردة والكفر والعياذ بالله .
- ٤ - مس الذكر المتصل بباطن الكف غير المنفصلة أو بباطن الأصبع ولو زائدة إن كان فيها إحساس .
- ٥ - لمس المرأة بقصد الشهوة وإن لم يجدها ، أو بوجودها وإن دون قصد ، أما عند انتقاء القصد وعدم اللذة فلا يعتبر ناقضًا .
- ب - أمور لا تنقض الوضوء .
- ١ - مس الدبر .
- ٢ - مس فرج الصغيرة .
- ٣ - مس الأثنيين .
- ٤ - أكل لحم الجزور خلافا للحنابلة .
- ٥ - الحجامة والفضد .
- ٦ - القهقهة داخل الصلاة وأولى خارجها ، مع أن القهقهة تبطل الصلاة .
- ٧ - مس المرأة فرجها سواء ألفت أم لا ، وهناك قول ضعيف غير معتمد بأنها إن ألفت وجب عليها الوضوء .

## باب المياه

- ٢٨- الْمَاءُ قِسْمَانِ : فَمِنْهُ مُحْتَلِطٌ وَمِنْهُ مَا لَا بِسِوَاهُ يَحْتَلِطُ بِهِ كَمَا بِهِ يُزَالُ لِلْحَبْثِ وَفِيهِ مَا مُسْتَعْمَلٌ فِي فَرْضِ رِيحٍ لَهُ أَوْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ يُرَى نَجَاسَةٌ فَأَمْنَعُ بِأَنْ تَسْتَعْمَلَهُ إِنْ قَلَّ مَاءٌ وَهُوَ لَمْ يُغَيَّرَا فَاحْكُمْ لَهُ بِحُكْمِ مَا قَدْ غَيَّرَهُ<sup>(٢)</sup> لَا فِي الَّذِي عُذِّمَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَمَا عَلَى مُسْتَعْمِلٍ لَهُ صَرَرُ [ب/٢]
- ٢٩- وَذَا طُهُورُهُ وَيُزْفَعُ الْحَدِيثُ  
٣٠- مِنْ السَّمَا أَوْ كَانَ نَبَعُ الْأَرْضِ  
٣١- أَمَّا الَّذِي بِخَلْطِهِ تَغَيَّرَا  
٣٢- فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ مَا غَيَّرَ لَهُ  
٣٣- فِي كُلِّ حَالٍ وَأَكْرَهُ التَّطَهُّرَا  
٣٤- وَإِنْ تَجَدُّ بِطَاهِرٍ تَغَيَّرَهُ<sup>(١)</sup>  
٣٥- وَجَوِّزِ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْعَادَةِ  
٣٦- وَإِنْ يَكُنْ بِكَ الْمَقْرَرُ<sup>(٣)</sup> وَالْمَمْرُ

(١) في س : تغيراه .

(٢) في س : غيراه .

(٣) في النسختين : بكا المقر .

### المفردات : (٢٨ - ٣٦)

طهوره : الماء الطهور : ما بقي بصفة أصل خلقه غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره (حدود ابن عرفة ١ : ٨٩)

للخبث : الخبث : النجاسة ( مواهب الجليل ١ : ٤٥ )

فرض : الفرض : ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، أو ما تتوقف عليه صحة العبادة وجواز الإتيان بها ( مواهب الجليل ١ : ١٨٠ )

أكره : المكروه : هو ما ورد فيه نص مصرح بالنهي عنه نهياً غير جازم ( نثر الورد ١ : ٤٩ )

● المعنى الإجمالي : ذكر أن المياه على قسمين :

الأول : ما اختلط بغيره .

الثاني : ما لم يختلط بغيره ، وذكر أنه يسمى الطهور ، وأنه يرفع به المنع المترتب على الأعضاء بسبب الحدث كما أنه يزال به عين النجاسة وأثرها .

- وذكر أنه ما نزل من السماء أو نبع من الأرض مع عدم اختلاطه بغيره .

- وذكر أن هناك نوعاً آخر وهو المستعمل في فرض وحكمه الكراهة ، وهذا النوع لم يذكره العشماوي .

- ثم رجع وفصل الحديث عن الماء المختلط بغيره ، وذكر أن حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه الثلاثة حكمه تابع لمغيّره ؛

- فإن تغير بنجس فيحرم استعماله مطلقاً ، وذكر أن الماء القليل إن سقطت فيه نجاسة لم يغيّره فيكره التطهر به ولا يكره استعماله في غير الطهارة .

- أما إن تغير بطاهر فيحكم له بحكم مغيّره ، فإن أمكن الاحتراز من هذا المغيّز كالورد والزعفران فالماء طاهر غير مطهر يستعمل في العادات دون العبادات ، وإن لم يمكن الاحتراز منه كالطين والسبخة فالماء طهور يستعمل في العبادات والعادات .

ثم ذكر أن الماء الذي تغير بسبب مقره أو ممره يستعمل في العبادات والعادات ولا يؤثر فيه تغيّره .

## باب [ الوضوء ]

### [ فصل في ] فرائض الوضوء

- ٣٧- فَرَايِضُ الْوُضُوءِ فِيهِ سَبْعَةٌ : غَسَلَ لَوَجْهِهِ ، وَيَدَيْهِ ، نِيَّةً  
٣٨- أَوَّلُهُ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ (١) كُلَّهُ ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ بِكَعْبِ رِجْلِهِ ،  
٣٩- مُوَالِيًا ، مُدَلِّكًا ، مُحَلَّلًا لِلحَيَةِ خَفَّتْ وَإِنْ تَكَثَّفَ فَلَا ،  
٤٠- وَمِثْلَهَا أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ فِي وَاجِبِ التَّحْلِيلِ لَا الرَّجْلَيْنِ (٢)

(١) في «س» : الرأس .

(٢) في «س» : لرجلين .

المفردات : ( ٣٧ - ٤٠ )

الوضوء : لغة : بالفتح الماء الذي يتوضأ به ، وبالضم الفعل . ( المصباح - وَضُوءٌ ) .  
اصطلاحًا : غسل ومسح في أعضاء مخصوصة لرفع حدث . ( شرح حدود ابن عرفة  
١ : ٨٤ ) .

نية : النية : إرادة تعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل  
( الأمانة في إدراك النية ص ٩ ) .

موالياً : الموالاتة : الإتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش  
( الخرشبي ١ : ١٢٧ ) .

مدلكًا : كذلك : إمرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه أو بعده قبل  
جفافه ( شرح منح الجليل ١ : ٤٨ ) .

● المعنى الإجمالي : ذكر فروض الوضوء وأنها سبعة :

١ - غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن ؛ وعرضا :  
من الوتد إلى الوتد .

٢ - غسل اليدين إلى المرفقين ، مع إدخال المرفقين .



---

٣ - النية أوله أي : عند غسل الوجه . =

٤ - مسح جميع الرأس .

٥ - غسل الرجلين إلى الكعبين ، مع إدخال الكعبين .

٦ - الموالاة .

٧ - الدلك .

- وعليه مراعاة تخليل اللحية الخفيفة دون الكثيفة .

- كما عليه أن يخلل أصابع اليدين ، أما الرجلين فلا يجب عليه تخليل أصابعهما ولكن يستحب لوجود قول بوجود تخليلها .

ملاحظة : لم يرتب الناظم الفرائض حيث أحرّ النية عن موضعها .

## [ فصل : في سنن الوضوء ]

- ٤١- سُنُّهُ : أَنْ يَغْسِلَ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ لِلْكَوَعَيْنِ ،  
 ٤٢- مُمْضِمِضًا ، مُسْتَنَشِقًا ، مُسْتَنْثِرًا ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ ؛ لَا مَكْرَرًا ،  
 ٤٣- وَمَسْحُهُ الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا كَبَاطِنِ ، مُجَدِّدَ الْمَا لَهُمَا ،  
 ٤٤- مُرْتَّبًا فَرَائِضًا . . . . .

= المفردات : (٤١ - ٤٤)

سننه : السنة : ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه وأظهره في جماعة ، ولم يدل دليل على وجوبه ، أو : ما طلب طلبًا مؤكدًا غير جازم ( جواهر الإكليل ١ : ١١ و ٧٣ ) .  
 مُمْضِمِضًا : المَمْضَمَةُ : إدخال الماء فاه ، فيخضخضه ثم يمجه ثلاثًا ( حدود ابن عرفة ١ : ٩٦ )

مُسْتَنَشِقًا : الاستنشاق : جذب الماء بِنَفْسِهِ إِلَى دَاخِلِ أَنْفِهِ ( العمروسي ١ : ٤٣ ) .  
 مُسْتَنْثِرًا : الاستنثار : هو طرح الماء من الأنف بِنَفْسِهِ مَعَ وَضْعِ السَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَيْهِ ( العمروسي ١ : ٤٣ ) .

مرتبًا : الترتيب : بأن يغسل اليدين بعد غسل الوجه ويمسح الرأس بعد غسل اليدين وهكذا إلى آخر الفرائض ( الدرر البهية ص : ١٦ ) .

● المعنى الإجمالي : ذكر سنن الوضوء :

- ١ - غسل اليدين إلى الكوعين ، والكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد .
- ٢ - المضمضة .
- ٣ - الاستنشاق .
- ٤ - الاستنثار .
- ٥ - رد مسح الرأس من غير تكرير .
- ٦ - مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما .
- ٧ - تجديد الماء لمسح الأذنين .
- ٨ - ترتيب الفرائض .

فائدة : قال بعضهم في التفريق بين الكوع والبوع والكرسوع والرسغ :

فإن عظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخصره الكرسوع والرسغ ما وسط بيوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط وعظم يلي إبهام رجل ملقب

## [ فصل : في فضائل الوضوء ]

- ..... وَسَبَعَهُ . . . . . فَضَائِلٌ : أَوْلَهَا التَّسْمِيَةَ ،  
 ٤٥ - وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ ، قِلَّةٌ بِمَا ؛ بغير ما حَدِّ إِذَا مَا أَحْكَمَا (١) ،  
 ٤٦ - وَوَضَعُهُ الْإِنَاءَ عَلَى الْيَمِينِ ؛ إِنْ يَنْفَتِحُ لِحِكْمَةِ التَّمَكِينِ  
 ٤٧ - لِأِنْ يَضِيقُ ، وَعَسَلَةَ ثَانِيَةً وَمِثْلُهَا عَسَلَتُهُ الثَّلَاثَةَ  
 ٤٨ - إِنْ أَحْكَمَ الْأُولَى وَبِالْمُقَدَّمِ [١/٣]

(١) في «س» : حَكَمَا .

(٢) في «ق» : فابده .

المفردات : (٤٤ - ٤٨)

فضائل : فضائل الوضوء : مندوباته ، والمندوب : هو المأمور به الذي في فعله ثواب ، وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما . (الإشارات ص ٥١ ، جواهر الإكليل ١ : ١٦) .

### ● المعنى الإجمالي : ذكر فضائل الوضوء :

١ - التسمية .

٢ - الموضع الطاهر .

٣ - قلة الماء المستخدم مع الإحكام من غير تحديد ؛ خلافاً لمن حده بالمدد .

٤ - وضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً ، والحكمة من ذلك : تمكين المتوضئ من تناول الماء منه بسهولة ، بخلاف الإناء الضيق كالإبريق فإنه يوضع على اليسار لأنه أعون على أخذ الماء .

٥ - الغسلة الثانية بشرط أن يحكم الأولى والإحكام هو : الإلتقان وإلا كانت واجبة .

٦ - الغسلة الثالثة إن أحكم الأولى وإلا وجبت إن لم يوجب بالثانية .

٧ - البدء بمقدم الرأس ؛ فإن بدأ بمؤخره أتى بالواجب وترك الفضيلة .

٨ - السواك للغم وقد عبر بالآلة والمقصود هو الفعل : الاستياك .

## باب : الغسل (١)

### [ فصل : في فرائض الغسل ]

- ٤٩ - فَرَايِضُ الْغُسْلِ أَتَتْ خَمْسًا تُعَدُّ : النِّيَّةُ ، التَّعْمِيمُ بِالْمَاءِ الْجَسَدِ ،  
٥٠ - وَالذَّلْكُ ، وَالْفَوْرُ ، وَتَحْلِيلُ الشَّعْرِ لِيَصِلَ الْمَاءُ بِهِ كَلَّ الْبَشَرَ (٢)

(١) في « ق » : باب فرائض الغسل وسننه وفضائله .

(٢) في « س » بعد هذا البيت بيت آخر مكتوب بخط أقل وضوحاً من باقي الآيات ، وهذا البيت ليس في « ق » ، وبالرجوع لمتن العشماوية يتضح أن هذا البيت ليس من كتاب الدرّة الثمينة ، إنما هو مدرج من الناسخ ، والبيت هو :

والدلك لا يصح بالتوكيل إلا الذي أفتقر أو عليل

المفردات : (٤٩ - ٥٠)

- الغسل : إيصال الماء لجميع الجسد بنية استحاحة الصلاة مع التدلك ( حدود ابن عرفة : ٩٩ : ١ ) .

- الفور = الموالة ، وتقدم تعريف الموالة في بيت : ٣٩ .

- البشر : ظاهر جلد الإنسان ( القاموس - بشر ) .

● المعنى الإجمالي : ذكر أنّ فرائض الغسل خمس :

١ - النية .

٢ - تعميم الجسد بالماء .

٣ - الدلك .

٤ - الفور وهي الموالة .

٥ - تحليل الشعر وإن كان كثيراً وذلك ليصل الماء إلى جميع الجسد .

## [ فصل : في سنن الغسل ]

٥١- سُنُّهُ : غَسَلَ يَدَيْهِ أَوَّلًا      مُعَمَّمِ الْكُوعَيْنِ حَيْثُ غَسَلَ

٥٢- مُمَضِّمًا مُسْتَنَشِقًا وَغَسَلَ      مِنْهُ صِمَاخَ الْأُذُنِ فِيهِ دَاخِلًا

---

= المفردات : (٥١- ٥٢)

- صِمَاخُ : الصِمَاخُ بِالْكَسْرِ : خَزَقَ الْأُذُنَ ( القاموس صمخ ) .

● المعنى الإجمالي : ذكر بعضاً من سنن الغسل :

١ - غسل اليدين أولاً إلى الكوعين .

٢ - المضمضة .

٣ - الاستنشاق .

٤ - غسل صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ أَي : تُقْبُهُمَا ، أَمَا الْخَارِجُ عَنْهُ فَيَجِبُ غَسَلُهُ ( الدرر البهية ص :

١٧ ، ١٨ ) .

## [ فصل : في فضائل الغسل ]

- ٥٣- إِنْ تُرِدِ الْفَضَائِلَ : أَبْدَأْ وَأَغْسِلَا  
 ٥٤- أَعْضَا وَضُؤِيهِ (٢) وَبَدْءِ الْأَعْلَى  
 ٥٥- وَالْبَدْءِ بِالْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ (٣)  
 كُلَّ الْأَذَى (١) عَنْ جَسَدٍ مُكْمَلًا  
 مُثَلِّثًا لِلرَّأْسِ فِيهِ غَسَلًا  
 وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِإِحْكَامٍ حَرِي

(١) في « س » : الأذا .

(٢) في « س » : أعضاء الوضوءه .

(٣) في « س » : الأيسرى .

● المعنى الإجمالي : (٥٣-٥٥) ذكر فضائل الغسل .

١ - إزالة الأذى عن جميع الجسد .

٢ - الوضوء كاملا قبل الغسل .

٣ - البدء بأعالي الأعضاء قبل أسافلها .

٤ - تثليث غسل الرأس .

٥ - البدء بميامن الأعضاء قبل أياسرها .

٦ - قلة الماء المستخدم مع الإحكام .

## باب : التيمم

### [ فصل : في فرائض التيمم ]

- ٥٦- فَرَايِضُ التَّيْمُمِ أَعْدُدُ أَرْبَعَةٌ : نِيَّتُهُ<sup>(١)</sup> أَسْتَبَاحَةُ اللَّذْمِ مَنَعَةٌ ،  
٥٧- وَأَنْ يَغْمَّ الْوَجْهَ ، وَالْيَدَيْنِ مُنْتَهَيَا فِي الْمَسْحِ لِلْكَوْعَيْنِ ،  
٥٨- وَالضَّرْبَةَ الْأُولَى، صَعِيدٌ طَهْرًا : مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ تَرَاهُ ظَهْرًا ؛  
٥٩- مِنْ تُرْبٍ، أَوْ حِجَارَةٍ، أَوْ رَمْلِ، [٣/ب]

(١) في «ق» : نية .

المفردات : (٥٦ - ٥٩)

التيمم : مسح الوجه بعد ضرب صعيد بيد ، واليدين إلى الكوعين كذلك لإباحة الصلاة (حدود ابن عرفة ١ : ١٠٥) .

صعيد : الصعيد : ما صعد على وجه الأرض من أجزائها (العمروسي ١ : ٨٢) .

● المعنى الإجمالي : ذكر أن فرائض التيمم أربع :

١ - النية ؛ وبنوي التيمم استباحة ما منعه الحدث ، فإن كان المانع حدثاً أصغر ينوي استباحة الصلاة ، أما إن كان حدثاً أكبر فينوي استباحة الصلاة مع الحدث الأكبر مع كون التيمم لا يرفع الحدث .

٢ - تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح .

٣ - الضربة الأولى .

٤ - الصعيد الطاهر ثم عرّفه : بأنه ما يرى على ظهر الأرض من تراب أو حجارة أو رمل أو كبريت غير منقول .

## [ فصل : في سنن التيمم ]

- ٦٠- وَسُنَّ تَرْتِيبٌ ، وَفِي يَدَيْهِ أَنْ يَبْلُغَ الْمَسْحَ لِمَرْفَقَيْهِ ،  
٦١- مُجَدَّدٌ<sup>(١)</sup> الضَّرْبَةُ لِلْيَدَيْنِ . . . . .

---

(١) في « س » : مُجَدَّدٌ .

● المعنى الإجمالي : ذكر بعضاً من سنن التيمم :

- ١- الترتيب .
- ٢- مسح اليدين إلى المرفقين .
- ٣- الضربة الثانية لليدين غير ضربة الفرض .



## [ فصل : في فضائل التيمم ]

فَضَائِلُ : الْبَدءُ بِبِسْمِ اللَّهِ جَلُّ . . . . . وَالْ (١)  
٦٢ - وَلْيَبْدَأْ (٢) فِي مَسْحِ يَمْنَى ظَهْرًا  
٦٣ - فَبَاطِنًا مُنْتَهَيَا لِأَخْرٍ (٣)  
أَصَابِعِ كَالْمَسْحِ لِلْأَيْسَرِ

- 
- (١) تدوير بين شطري البيت .  
(٢) في « ق » : واليبدأن .  
(٣) في « س » : لأخري .

● المعنى الإجمالي : ذكر بعضاً من فضائل التيمم

١ - البدء بالبسملة .

٢ - ذكر الصفة المستحبة في المسح وهي : أن يمسخ ظاهر اليمنى بيسراه إلى مرفقها ، ثم يمسخ باطنها منتهياً إلى آخر أصابعها ، وكذا يفعل باليسرى مستخدماً يميناه .

## [ كتاب الصلاة ]

### باب : شروط الصلاة

- ٦٤ - شُرُوطُهَا قِسْمَانِ : شَرْطُ صِحَّةٍ ،  
 ٦٥ - إِسْلَامٌ ، الْبُلُوغُ ، مَعَ أَنْ يَعْقِلًا ،  
 ٦٦ - وَشَرْطُ صِحَّةٍ : طَهَارَةُ الْحَدَثِ ،  
 ٦٧ - وَالسَّتْرُ ، وَأَسْتِقْبَالُهُ لِلْقِبْلَةِ ،  
 وَشَرْطُ إِيجَابٍ : بُلُوغُ الدَّعْوَةِ ،  
 وَكَوْنُ وَقْتِهَا يَقِينًا دَخْلًا ،  
 وَتَرْكُهُ الْكَلَامَ ، مَعَ طَهْرِ الْحَبْثِ ،  
 وَكَوْنُهُ فِيهَا مُقْلًا فِعْلًا

= المفردات : (٦٤ - ٦٧)

- الصلاة : لغة : الدعاء ، ثم سميت بها الأفعال المشهورة لاشتغالها على الدعاء ( المصباح - صلى ) .  
 اصطلاحاً : قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط ( حدود ابن عرفة ١ : ١٠٧ ) .  
 شروطها : الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ( شرح تنقيح الفصول ص : ٧١ ) .  
 شرط صحة : ما يتوقف عليه الصحة ( المحاسن البهية ص : ٢٠ ) .  
 وشرط إيجاب : شرط الوجوب : ما يتوقف عليه الوجوب ( المحاسن البهية ص : ٢٠ ) .  
 إسلام : الإسلام : هو الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول ﷺ ( التعريفات ص ٢٣ ) .  
 البلوغ : انتهاء حد الصغر ( القاموس الفقهي ص : ٤١ ) .  
 وقتها : وقت الصلاة : هو الزمن المقدر للصلاة شرعاً ( العمروسي ١ : ٩٦ بتصرف ) .

● المعنى الإجمالي :

ذكر أن شروط الصلاة قسمان شروط صحة وشروط إيجاب وبدأ بالثاني

الأول : شروط الإيجاب :

- 
- ١ - بلوغ دعوة النبي ﷺ . =
- ٢ - الإسلام .
- ٣ - البلوغ .
- ٤ - العقل .
- ٥ - العلم بدخول الوقت .
- الثاني : شروط الصحة .
- ١ - طهارة الحدث .
- ٢ - ترك الكلام .
- ٣ - طهارة الخبث .
- ٤ - ستر العورة .
- ٥ - استقبال القبلة .
- ٦ - ترك الأفعال الكثيرة .

## باب فرائض الصلاة<sup>(١)</sup>

- ٦٨- فَرَضُ الصَّلَاةِ: النِّيَّةُ، الإِحْرَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، كَذَا الْقِيَامُ  
 ٦٩- لِهَيْدِهِ، قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، مَعَ الْقِيَامِ؛ لِأَلْسِنِي نَافِلَةٌ،  
 ٧٠- رُكُوعُهَا، وَكَوْنُهُ مِنْهُ رَفَعٌ، سُجُودُهَا، الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ، مَعَ [١/٤]  
 ٧١- جُلُوسِهِ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ بِقَدْرِ مَا يُوقَعُ لِلتَّسْلِيمَةِ،  
 ٧٢- سَلَامُهُ: مُعَرَّفًا بِاللَّامِ، وَال<sup>(٢)</sup> يَكُ بِكُلِّ مُطْمَئِنًّا، وَأَعْتَدَلْ

- (١) في «س»: باب فرائض الصلاة فخمسة عشر، وفي «ق»: باب الصلاة.  
 (٢) تدوير بين شطري البيت، وفي البيتين قبله تضمين.

المفردات: (٦٨ - ٧٢)

- نافلة: النافلة: ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه (جواهر الإكليل ١: ٧٣).  
 ركوعها: الركوع: انعطاف الظهر متطأطأ (حدود ابن عرفة ١: ١٢٣، ١٢٤).  
 السجود: مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسريير بالجهة والأنف (حدود ابن عرفة ١: ١٢٤).  
 مطمئنا: الطمأنينة: استقرار الأعضاء وسكونها زمنا ما (المحاسن البهية ص: ٢٣).  
 واعتدل: الاعتدال: أن يأخذ العضو راحته بعد الرفع من الركوع أو السجود (الدرر البهية ص: ٢٦).

● المعنى الإجمالي: ذكر بعضا من فروض الصلاة:

- ١- النية، والتلفظ بها مكروه إلا للموسوس.
- ٢- الإحرام بلفظة الله أكبر ولها شروط خاصة.
- ٣- القيام لتكبيرة الإحرام.
- ٤- قراءة الفاتحة.
- ٥- القيام لقراءة الفاتحة في الفرض دون النفل.

- 
- ٦ - الركوع . =
- ٧ - الرفع منه .
- ٨ - السجود .
- ٩ - الرفع منه .
- ١٠ - الجلوس الأخير بقدر السلام .
- ١١ - السلام ( المعرف بالألف واللام ) .
- ١٢ - الاطمئنان .
- ١٣ - الاعتدال .
- \* وبقي الترتيب لم يذكره العشاوي وتابعه ابن سند .

## [ باب : سنن الصلاة ]

- ٧٣- سُنَّهَا : أَقْرَأَ مَا سِوَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ؛ وَفِي الثَّانِيَةِ ،  
 ٧٤- قِيَامُهُ لَهَا ، وَأَنْ يُسِرَّ<sup>(١)</sup> ،  
 ٧٥- وَكُلُّ مَا تَكْبِيرَةٌ فَسِنَّةٌ ؛  
 ٧٦- وَهَكَذَا التَّسْمِيعُ لِلْمُنْفَرِدِ  
 ٧٧- جُلُوسُهُ الْأَوَّلُ وَالَّذِي خَلَا  
 ٧٨- وَرَدُّ مُقْتَدِ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْإِمَامِ ،  
 فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ؛ وَفِي الثَّانِيَةِ ،  
 فِي مَوْضِعِ السَّرِّ وَالْأَجْهَرَا ،  
 وَأَشْتُنِيَتْ مِنْ ذَلِكَ التَّحْرِيمَةُ ،  
 وَالْإِمَامِ<sup>(٢)</sup> الْقَوْمِ ؛ لَا لِمُقْتَدِي ،  
 قَدَرَ سَلَامِهِ مِنَ الثَّانِيِ أَجْعَلَا ،  
 كَمَنْ عَلَى الْيَسَارِ بِالسَّلَامِ ؛

(١) في «س» : تيسرا .

(٢) في «س» : والإمام .

(٣) في «س» : والإمام المقتد .

المفردات : (٧٣ - ٨١)

التسميع : قول : سمع الله لمن حمده ( الدرر البهية ص : ٢٦ ) .  
 فضيله : أي من الفضائل لا من السنن .

● المعنى الإجمالي : ذكر سنن الصلاة

١ - قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية .

٢ - القيام له .

٣ - السر والجهر بموضعيهما .

٤ - كل تكبيرة من التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام فإنها واجبة .

٥ - التسميع للقد والإمام دون المقتدي .

٦ - الجلوس الأول .

٧ - الزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني .

- ٧٩- إِنْ كَانَ ثَمَّ أَحَدٌ ، وَالسُّتْرَةَ  
٨٠- إِنْ خَشِيَ فِيهَا مُرُورَ أَحَدٍ ،  
٨١- وَعَدُّهَا فَضِيلَةً هُوَ الْحَرِي ؛  
لِلْفَذِّ وَالْإِمَامِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ؛  
وَلَمْ تُسَنَّ أَبَدًا لِلْمُقْتَدِي .  
قُلْتُ : لِأَنَّهُ مَقَالُ الْأَكْثَرِ .

---

٨ - رد المقتدي السلام على إمامه وعلى الجالس يساره إن وجد .

٩ - السترة للفذ والإمام إذا خشيا مرور أحد وإلا فلا تسن كما أنها لا تسن للمقتدي ثم ذكر أن السترة من فضائل الصلاة وليست من سننها وهذا رأي أكثر علماء المذهب .

## [ باب : فضائل الصلاة ]

- ٨٢- فَضَائِلُ الصَّلَاةِ : أَنْ قَدْ رَفَعَا<sup>(١)</sup> يَدَيْهِ لِالإِحْرَامِ لَا إِنْ رَكَعَا ، [٤/ب]
- ٨٣- تَطْوِيلُهُ قُرْآنَ<sup>(٢)</sup> صُبْحِ ظَهْرِ<sup>(٣)</sup> تَقْصِيرُهُ لِمَغْرِبٍ وَعَصْرِ<sup>(٤)</sup>
- ٨٤- تَوْسِيطُهُ العِشَاءِ<sup>(٥)</sup> ، وَتَحْمِيدُ وَرْدُ
- ٨٥- مُسَبِّحًا فِي رَكْعَةٍ ، وَسَجْدَةٌ ،
- ٨٦- وَالْمُقْتَدِي ؛ وَأَمَّنَ الإِمَامُ فِي
- ٨٧- فِي الصُّبْحِ مِنْ قَبْلِ الرُّكُوعِ الثَّانِي
- ٨٨- بَعْدَ<sup>(٧)</sup> صَلَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ
- وَأَمَّنَ الفَدُّ المُصَلِّي وَخَدَهُ ؛
- سِرًّا ، وَأَنْ يَقْنُتَ بِالسِّرِّ الخَفِيِّ
- دُعَاؤُهُ بِالعَفْوِ وَالغُفْرَانِ<sup>(٦)</sup>
- إِثْرَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ

- (١) في « س » : رفع .  
 (٢) في « س » : قراءة .  
 (٣) في « س » : والظهر .  
 (٤) في « س » : المغرب والعصر .  
 (٥) في « ق » : العشاء .  
 (٦) في « س » : الغفراني .  
 (٧) في « س » : وبعد .

المفردات : (٨٢ - ٨٨)

فضائل الصلاة : أي مندوباتها وتقدم تعريف المندوب بيت رقم (٤٤) .  
 يقنت : القنوت : الدعاء ( جواهر الإكليل ١ : ٥١ ) .

### ● المعنى الإجمالي : ذكر فضائل الصلاة :

- ١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط ولا يرفع في غيرها .  
 ٢ - تطويل قراءة الصبح ، ويستحب طوال المفصل ، ويليه الظهر في الطول ، مع تقصير المغرب والعصر ويستحب قصار المفصل ، مع توسيط العشاء ويستحب أواسط المفصل .



- 
- ٣ - قول المقتدي والمنفرد : « ربنا ولك الحمد » . =
- ٤ - التسبيح في الركوع والسجود .
- ٥ - تأمين الفذ والمقتدي مطلقا والإمام في الصلاة السرية .
- ٦ - القنوت بالسر في صلاة الصبح .
- ٧ - كون القنوت قبل الركوع الثاني .
- ٨ - الدعاء بعد الصلاة على الرسول ﷺ إثر فراغه من التشهد الأخير .

## [ باب : مكروهات الصلاة ] (١)

- ٨٩- وَكَرِهْهُوَ عَقِبَ التَّحْرِيمَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ بِالْقِرَاءَةِ  
 ٩٠- كَذَلِكَ فِي فَاتِحَةِ وَسُورَةِ وَفِي رُكُوعِهَا وَلَوْ مَأْتُورَةً  
 ٩١- وَقَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي التَّشْهُدِ وَبَعْدَ تَسْلِيمِ إِمَامِ الْمُقْتَدِي  
 ٩٢- كَذَا سُجُودُهُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسْطِ وَالْأَحْلَاسِ لِلدَّوَابِّ (٢)

(١) في « س » : باب مكروهاتها .

(٢) في « س » : والدواب .

المفردات : (٨٩ - ٩٥)

وكرهوه : المكروه : ما رجع تركه على فعله شرعاً من غير ذم ( شرح تنقيح الفصول  
 ص : ١٢ ) .

الأحلاس : جمع جلس : كساء على ظهر البعير تحت البرذعة ، ويسط في البيت تحت  
 حر الثياب ( القاموس - جلس ) .

الكور : كور العمامة ما شد منها على الجبهة ، أو : كل دور ، أو : مجتمع طاقاتها  
 ( المصباح - كور - والدرر البهية ص : ٣٤ - والعمروسي ١ : ١٣٢ ) .

● المعنى الإجمالي : ذكر مكروهات الصلاة :

١ - الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة .

٢ - الدعاء أثناء الفاتحة .

٣ - الدعاء أثناء قراءة السورة .

٤ - الدعاء أثناء الركوع ولو كانت الأدعية مأثورة .

٥ - الدعاء قبل التشهدين .

٦ - الدعاء بعد تسليم الإمام بالنسبة للمقتدي .

٧ - السجود على الثياب التي يلبسها أو البسط أو أحلاس الدواب وشبهها من كل ما فيه  
 ترفه بخلاف الحصر فيجوز السجود عليه مع أن تركه أولى حيث إن السجود على  
 الأرض مباشرة أولى وأفضل .

- ٩٣ - لَا كَحَصِيرٍ وَسُجُودِهِ عَلَى  
 ٩٤ [١/٥] - وَكَرِهُوا سُجُودَهُ عَلَى طَرْفِ  
 ٩٥ - وَالكَوْرِ مِنْ عِمَّتِهِ، وَإِنْ مَنَعَ  
 أَرْضٍ مِنَ الْحَصِيرِ غَدًّا أَفْضَلَ  
 رِدَائِهِ وَكُمَّهِ وَكُلَّ كَفِّ  
 لُصُوقِهَا فَأَبْطُلَ الَّذِي وَقَعَ

---

٨ - السجود على طرف الرداء والكم والكف وكور العمامة بشرط ألا يمنع لصوق جبهته  
 فإن منع بطلت صلاته .

- ٩٦- وَفِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ تُكْرَهُ  
٩٧- لِقَادِرٍ عَلَى الدُّعَا بِالْعَرَبِيِّ ،  
٩٨- وَكَوْنَهُ مُشَبَّكًا<sup>(٢)</sup> أَصَابِعَا  
٩٩- وَرَفَعَهُ يَدَيْهِ فَوْقَ الصَّدْرِ ،  
١٠٠- وَوَضَعَهُ لِقَدَمٍ عَلَى قَدَمٍ ،  
١٠١- وَحَمَلَهُ شَيْئًا بِكُمِّ وَفَمٍ ،  
١٠٢- وَكَرِهُوا فِي أَشْهُرٍ لِلْبَسْمَلَةِ ؛  
١٠٣- وَإِنْ لِمَكْرُوهِ الصَّلَاةِ فَعَلَا
- قِرَاءَةٌ ، وَالْعَجْمِيُّ يُكْرَهُ<sup>(١)</sup>  
وَالِإِلْتِفَاتٍ فِي الصَّلَاةِ أُجْتَنِبَ ،  
فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ ، أَوْ مُفْرَقًا ،  
إِقْعَاءً ، التَّغْمِضَ لَا<sup>(٣)</sup> لِعَذْرِ  
تَفَكُّرًا بِدُنْيَوِيٍّ قَدْ أَهَمَّ ،  
وَعَبَثًا بِلِخْيَةٍ وَخَاتَمٍ ،  
مِثْلَ تَعَوُّذٍ بِغَيْرِ النَّافِلَةِ ،  
كُرْهَ ذَا لَهُ<sup>(٤)</sup> وَلَيْسَ مُبْطَلًا

- (١) في « س » : قراءة والعجمي في الصلاة تكره ، وهو غير موزون .  
(٢) في « س » : مشتبكا .  
(٣) في « س » : إلا .  
(٤) في « س » : ذلك .

المفردات : (٩٦ - ١٠٣)

- العجمي : الدعاء باللغة الأعجمية ( العمروسي ١ : ١٣٢ ) .  
إقعاء : الإقعاء : الجلوس على صدر قدميه ماسًا بأليتيه عقبه ( حدود ابن عرفة ١ :  
١٣٢ ) .  
أشهر : المشهور في المذهب المالكي يطلق على ثلاثة معان :  
أ - ما كثر قائله . ب - ما قوي دليله . ج - قول ابن القاسم في المدونة ( نظرية الأخذ  
بما جرى به العمل في المغرب ص : ٣٩ ، ٤٠ ) .

● المعنى الإجمالي : تابع مكروهات الصلاة

- ٩ - القراءة في الركوع والسجود .  
١٠ - الدعاء بالأعجمي للقادر على العربي .  
١١ - الالتفات في الصلاة .  
١٢ - تشبيك الأصابع .

- 
- ١٣ - فرقة الأصابع . =
- ١٤ - وضع اليدين فوق الصدر والمقصود القبض والعشماوي ذكر التخصر ولم يذكر القبض .
- ١٥ - الإقعاء .
- ١٦ - التغميض إلا لعذر .
- ١٧ - وضع القدم على القدم .
- ١٨ - التفكير بدنيوي .
- ١٩ - حمل شيء بالكم أو بالضم .
- ٢٠ - العبث باللحية والخاتم .
- ٢١ - البسملة في الفرض على المشهور .
- ٢٢ - التعوذ في الفرض .
- ثم ذكر أن فعل المكروه لا يبطل الصلاة إنما يحكم عليه بأنه صلى صلاة فيها كراهة .

## باب النوافل (١)

- ١٠٤- وَيُسْتَحَبُّ التَّقْلُّ قَبْلَ الظُّهْرِ ،  
 ١٠٥- وَبَعْدَ مَغْرِبِ (٢) ، ضُحَى ، تَحِيَّه  
 ١٠٦- وَالشَّفْعُ وَالْأَقْلُّ رَكَعَتَانِ ،  
 ١٠٧- بِرَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ وَسُنَّاهُ  
 ١٠٨- وَسَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَرَأً ؛  
 ١٠٩- فَلْيَقْرَأِ الْإِخْلَاصَ فِيهَا وَالْفَلَقَ  
 ١١٠- وَقَبْلَ فَرَضِ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ  
 ١١١- وَقِيلَ : سُنَّةٌ ؛ وَفِيهِمَا قُرِي  
 وَبَعْدَهَا أَيضًا ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ ،  
 لِلْمَسْجِدِ ، التَّرْوِيحَةُ الصَّوْمِيَّةُ ،  
 وَالْوَتْرُ بَعْدَهُ بِإِلَاتِ وَانٍ ؛  
 وَيُنَادِبُ الْجَهْرُ بِكُلِّهِنَّ ، [٥/ب]  
 وَالْكَافِرُونَ شَافِعًا ، أَوْ مُوتِرًا (٣)  
 وَالنَّاسَ مِنْ بَعْدِهِمَا (٤) عَلَى نَسَقٍ ،  
 فِي رَاجِحِ (٥) هُمَا رَغِيْبَتَانِ  
 بِأَمِّ قُرْآنٍ (٦) فَقَطَّ فِي أَشْهَرِ

- (١) في « ق » : باب .  
 (٢) في « س » : المغرب .  
 (٣) في « س » : أوترا .  
 (٤) في « س » : بعدها .  
 (٥) في « س » : أرجح .  
 (٦) في « س » : القرآن .

المفردات : (١٠٤ - ١١١)

النفل : ما قابل الفريضة ، الشامل للسنة والنافلة والرغبية ( إتحاف ذوي الهمم العالية  
 ص : ٦٢ ) .

نسق : النسق : ما جاء من الكلام على نظام واحد ( القاموس - نسق ) .

راجح : الراجح في المذهب المالكي : القول الذي يستند إلى دليل قوي وإن كان عدد  
 القائلين به قليلاً . ويختصر في قولهم : الراجح ما قوي دليله ( نظرية الأخذ بما جرى به  
 العمل في المغرب ص : ٣٨ ) .

رغيبتان : تثنية رغبية ، والرغبية : دون السنة وفوق النافلة عند المالكية ، فالسنة :  
 ما واطب عليه النبي ﷺ وأظهره في جماعة كالعديد ، وللرغبية إطلاقان : الأول : =

ما رغب فيه بذكر ثوابه ، والثاني : ما داوم عليه النبي ﷺ بصفة النفل لا بصفة المسنون ، والنفل : ما خلا مما قيدت به الرغبة ( نثر الورود ١ : ٥٥ ) .

#### ● المعنى الإجمالي :

ذكر بعض النوافل فقال يستحب النفل في أوقات معينة منها :

- ١ - قبل الظهر وبعدها .
- ٢ - قبل العصر .
- ٣ - بعد المغرب .
- ٤ - الضحى .
- ٥ - تحية المسجد .
- ٦ - صلاة التراويح .
- ٧ - الشفع والوتر ، والشفع أقله ركعتان ويقرأ فيه بسورة الأعلى في الركعة الأولى والكافرون في ثانيته ، ويليه الوتر دون فصل بينهما بزمن ، ويقرأ في الوتر بالإخلاص والعمودتين ، ويقرأ فيهما جهراً ، ثم ذكر أن الوتر سنة مؤكدة وليس مجرد مندوب .
- ٨ - ركعتا الفجر ؛ ووقع الخلاف فيها هل هي رغبة أو سنة ؟ والراجح أنها رغبة .  
ويقتصر فيهما على أم القرآن فقط على المشهور .

## [ باب : مفسدات الصلاة ]

- ١١٢ - وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ مِنْ ضِحْكِ بَدَأَ  
 ١١٣ - وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ  
 ١١٤ - أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَالْأَكْلِ  
 ١١٥ - وَبِتَعَمُّدِ الْكَلَامِ إِلَّا  
 ١١٦ - وَنَفْخِهِ عَمْدًا كَذَاكَ بِالْحَدَثِ  
 ١١٧ - وَالْقِيَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ تَعَمُّدًا  
 ١١٨ - عَلَى الرُّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ  
 ١١٩ - وَبِسُجُودِهِ مَعَ الْإِمَامِ  
 ١٢٠ - وَتَرْكِهِ الْقِبْلِيِّ جَاءَ عَنْ سُنَنِ
- سَهْوًا وَأَوْلَى إِنْ يُرَى تَعَمُّدًا  
 وَعَمْدِهِ زِيَادَةً لِرُكْعَةٍ  
 وَالشُّرْبِ فِي تَعَمُّدٍ أَوْ جَهْلٍ  
 إِنْ كَانَ إِصْلَاحًا لَهَا وَقَلًّا  
 وَالذِّكْرَ لِلْفَائِتَةِ اللَّذْ قَدْ حَدَثَ  
 وَأَنْ يَزِيدَ أَرْبَعًا أَوْ أَزِيدًا  
 وَزَيْدِهِ أَثْنَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ  
 لَمْ يُدْرِكِ الرُّكْعَةَ<sup>(١)</sup> بِالتَّمَامِ [١/٦]  
 ثَلَاثٍ أَنْ طَالَ لِتَرْكِهِ الزَّمَنُ

(١) في « ق » : لركعة .

المفردات : (١١٢ - ١٢٠)

سهوا : السهو : هو الذهول عن المعلوم بحيث لو تبيّه أدنى تنبيه لأدركه ( العمروسي  
 ١ : ١٣٨ ) .

القيء : ما قذفته المعدة مما فيها عن طريق الفم ( معجم لغة الفقهاء ص : ٣٤٠ ) .

● المعنى الإجمالي : ذكر مفسدات الصلاة :

- ١ - الضحك سهواً وأولى بالعمد .
- ٢ - سجود السهو لفضيلة من فضائل الصلاة .
- ٣ - تعمد زيادة ركعة أو سجدة أو نحوها من كل فعل .
- ٤ - الأكل والشرب عمداً أو سهواً .
- ٥ - تعمد الكلام إلا لإصلاح الصلاة وكان قليلاً .
- ٦ - النفخ عمداً .
- ٧ - الحدث .



- ٨ - ذكر الفائتة ، وهو خلاف المعتمد فلا تبطل إلا في الفائتة المشتركة في الوقت .
- ٩ - تعمد القيء .
- ١٠ - زيادة أربع ركعات في الثلاثية والرابعة ، وركعتين في الثنائية سهواً .
- ١١ - سجود المأموم مع الإمام للسهو وهو لم يدرك معه ركعة .
- ١٢ - ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن مع الطول عمداً .

## باب السهو

- ١٢١- السَّهُوُ سَجْدَانِ حَيْثُ وَقَعَا  
 ١٢٢- فَمَا لِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ  
 ١٢٣- وَإِنْ يَزِدُ فَبَعْدَهُ أَوْ وُجِدَا  
 ١٢٤- وَمَنْ سَهَا بِنَقْصِ فَرَضٍ أَمْرًا  
 ١٢٥- وَعَنْ فَضِيلَةٍ وَعَنْ تَكْبِيرَةٍ  
 ١٢٦- وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدًا  
 ١٢٧- وَإِنْ سَهَا عَنْ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ  
 ١٢٨- أَوْ الْجُلُوسِ لِتَشْهَدِ سَجْدًا  
 ١٢٩- لَمْ يَنْتِ الْبُعْدِيُّ بِالنَّسِيَانِ  
 ١٣٠- وَصَحَّ تَقْدِيمُ السُّجُودِ الْبُعْدِيِّ  
 ١٣١- وَمَنْ يَكُنْ صَلَّى وَشَكَ فِي الْعَدَدِ  
 ١٣٢- بَعْدَ السَّلَامِ بَعْدَمَا يَأْتِي بِمَا  
 وَقَبْلَ تَسْلِيمٍ وَبَعْدُ أُوقِعَا  
 فَقَبْلَهُ ثُمَّ لِيُعَدَّ تَشْهَدَهُ (١) ،  
 فَقَبْلَهُ مُغَلَّبًا نَقْصًا بَدَا  
 بِهِ وَمَالَهُ السُّجُودُ جَبْرًا ؛  
 وَاحِدَةً لَمْ يَسْجُدَنَّ فِي حَالَةٍ ،  
 لِوَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرْتُ أفسَدَا  
 كَتَرَكَهِ السُّورَةَ أَوْ تَشْهَدَهُ  
 إِنْ كَانَ ذَا إِمَامَةٍ أَوْ أَنْفَرَدَ  
 وَإِنْ يَكُنْ أَتَى لَهُ شَهْرَانِ  
 كَعَكْسِهِ (٢) وَإِنْ يَكُنْ عَنْ عَمْدٍ  
 بَنَى عَلَى الْأَقْلِّ مِنْهُ وَسَجَدَ [ب/٦]  
 بِهِ يَشُكُّ ثُمَّ بَعْدُ سَلَّمَ

(١) في «س» : التشهد .

(٢) في «ق» : لعكسه .

المفردات : (١٢١ - ١٣٢)

السهو : تقدم تعريفه بيت رقم ١١٢ .

سنة مؤكدة : ما كانت مشروعيتها دون الواجب وفوق المندوب (معجم لغة الفقهاء  
 ص : ٢٢٤ بتصرف) .

● المعنى الإجمالي : ذكر بعضا من أحكام السهو فقال :

من وقع منه سهو في صلاة بزيادة أو نقصان فقد ترتب عليه ركعتان ، وموضع سجودهما  
 قد يكون قبل السلام وقد يكون بعده بحسب التفصيل الآتي :

- ١ - لا يسجد إلا لترك سنة مؤكدة وهي ثمان عند المالكية يجمعها البيت الآتي :
- سينان شينان كذا جيمان تاءان عد السنن الثمان
- سينان : السر والسورة .
- شينان : التشهدان .
- جيمان : الجهر والجلوس للتشهد .
- تاءان : التكبير والتسميع .
- وهذه السنن لا يسجد لواحدة منها انفراداً إلا للسر والجهر .
- ٢ - من نقص سنة مؤكدة سجد قبل السلام وتشهد بعد سجوده ثم سلم .
- ٣ - من زاد سجد بعد السلام وتشهد بعد سجوده ، ثم سلم ثانية .
- ٤ - من زاد ونقص سجد قبل السلام مغلبا النقص .
- ٥ - من سها عن فرض أتى به لأن السجود لا يجبر نقص الفرائض .
- ٦ - من سها عن فضيلة أو فضائل متعددة ومثله من سها عن تكبيرة واحدة فإنه لا يسجد للسهو بحال ، فإن سجد لما ذكر سجوداً قبلياً بطلت صلاته .
- ٧ - مثل لما يسجد كتره السورة أو التشهد أو الجلوس للتشهد فإنه يسجد إذا كان إماماً أو منفرداً بخلاف المأموم فإنه لا يسجد لأن الإمام يحمل عنه سهوه .
- ٨ - ترك السجود البعدي لا يفوته ولو أتى على تركه شهران وفي العشماوية قال شهر ، وذكر ابن عاشر أنه يسجد ولو بعد عام .
- ٩ - يصح تقديم السجود البعدي وبالعكس ولو عمدًا .
- ١٠ - من صلى وشك في عدد الركعات بنى على الأقل وسجد البعدي بعد إتيانه بما شك به ثم يسلم .

## باب : الإمامة

- ١٣٣- شَرُطُ الْإِمَامِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا  
 وَمُسْلِمًا ، وَعَاقِلًا ، وَقَدْ دَرَى  
 مِنْ فَهْمِهَا ، وَالْعِلْمُ بِالْقِرَاءَةِ  
 أَوْ ذَا صِبَا أَوْ بَانَ لَا مُذَكَّرًا  
 مُفَسَّقًا جَارِحَةً فِيهَا يُعَذِّبُ  
 وَكُرِهَتْ : لِصَاحِبِ الشَّلَاءِ ،  
 بَلْ عَدَمُ الْكُزْهِ الْمَقَالُ الْمُصْطَفَى ،  
 إِنْ أُمَّ مَنْ ذَكَرَتْ لِلصَّحِيحِ .
- ١٣٤- بِمَا بِهِ صَلَاتُهُ قَدْ صَحَّتِ  
 ١٣٥- فَإِنْ بَدَأَ بَعْدَ أَفْتِدَاءِ كَافِرًا  
 ١٣٦- أَوْ بَانَ غَيْرَ عَاقِلٍ أَوْ إِنْ وُجِدَ  
 ١٣٧- وَنُدِبَتْ : سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ .  
 ١٣٨- وَأَقْطَعَ ؛ قُلْتُ : وَهَذَا ضَعْفًا ؛  
 ١٣٩- وَصَاحِبِ السَّلْسِ ، وَالْقُرُوحِ ؛

المفردات : ( ١٣٣ - ١٣٩ ) =

الإمام = الإمامة : اتباع مصلى في جزء من صلاته غير تابع غيره (حدود ابن عرفة ١ : ١٢٦) .  
 مفسقاً جارحة : الفاسق بالجارحة : كالزاني وشارب الخمر (شرح ابن تركي ص : ١٣٥) .  
 وصاحب السلس : سلس البول : استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه (المصباح - سلس) .

● المعنى الإجمالي : ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالإمام والإمامة .

أ- شروط الإمامة :

١- الذكورة .

٢- الإسلام .

٣- العقل .

٤- علمه بما لا تصح صلاته إلا به من فقهها والقراءة بها . فمن اقتدى بإمام ثم تبين له أنه كافر أو صبي أو أثنى أو غير عاقل أو فاسق بجارحة فعليه إعادة الصلاة وجوبا ؛ والمشهور وجوب إعادة على من صلى خلف فاسق فسقا متعلقا بالصلاة دون غيره من الفساق .

ب- أمور يندب توفرها في الإمام :

١- سلامة الأعضاء ، وعليه فتكره إمامة المشلول والأقطع وهو ضعيف والأشهر عدم

- ١٤٠ - وَكُرِهَتْ إِمَامَةُ اللَّذِّ يُكْرَهُ دِينًا ، وَلِلْخِصْيِ أَيْضًا تُكْرَهُ ،  
 ١٤١ - وَالْأَغْلَفِ ، الْمَأْبُونِ ، وَأَبْنِ لِلزَّنَا<sup>(١)</sup> ،  
 ١٤٢ - وَالْعَبْدِ فِي فَرِيضَةٍ تَرْتَبًا وَلَوْ مُرْتَبًا  
 ١٤٣ - وَلِمُخَالَفِ<sup>(٢)</sup> بِفَرْعِ أَحْكَمِ [٧/١]  
 ١٤٤ - إِلَّا إِذَا أَشْتَدَّ جُذَامُهُ الْمُضِرُّ  
 ١٤٥ - عُلُوُّهُ عَلَى الَّذِي بِهِ أَقْتَدَى  
 ١٤٦ - وَجَازَ أَنْ يَعلُوَ نَحْوَ الشُّبْرِ  
 ١٤٧ - وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ كِبَرٍ مِنْهُمَا  
 ١٤٨ - دُونَ إِمَامَةِ سِوَى جَمْعٍ وَفِي

(١) في «س» : الزنا .

(٢) في «س» : والمخالف .

(٣) في «س» : أن .

(٤) في «س» : وأن حظر .

#### المفردات : (١٤٠ - ١٤٨)

الأغلف : هو من لم يختتن ( شرح ابن تركي ص : ١٣٦ ) .

المأبون : الذي يفعل به ، أو : المتكسر في كلامه مثل النساء ( شرح العمروسي ١ : ١٥٨ ) ومن له الحال لنا ما بينا = مجهول الحال : من لا يعلم ، هل هو عدل أم فاسق ( شرح العمروسي ١ : ١٥٨ ) .

كِبَالِغَيْنِ : العَيْنِ : من له ذكر صغير جدًا ، أو : من لا ينتشر ذكره ( شرح العمروسي ١ : ١٥٩ - والمحاسن البهية ص : ٤٤ ، ٤٥ ) .

المجذم : الجذام : داء يقطع اللحم ويسقطه ( شرح العمروسي ١ : ١٥٩ والمصباح - جذم ) .

اقتدى : الاقتداء والالتزام : متابعة المأموم للإمام ( شرح العمروسي ١ : ١٦١ ) .

الخوف = صلاة الخوف : هي الصلاة التي تؤدي وقت الحرب ، وقد تكون في السفر ، وقد تكون في الحضر ( طبق الأرتاب ٤٢٨ ) .

● المعنى الإجمالي :

أ - ذكر بعضاً من الصفات يكره لمن هي فيه أن يؤم غيره .

١ - من كرهه الناس لأمر ديني لا دنيوي .

٢ - الخصي .

٣ - الأغلف .

٤ - المأبون .

٥ - ابن الزنا .

٦ - مجهول الحال .

٧ - العبد في الفريضة .

\* مع ملاحظة أن إمامة من ذكر تكره إذا كان إماماً راتباً .

ب - تجوز إمامة :

١ - الأعمى ولو مرتباً .

٢ - المخالف في الفروع كالحنفي والشافعي والحنبلي .

٣ - العين .

٤ - المجذوم إلا إذا اشتد جذامه وأضر بمن حوله فيجب أن ينحى .

ج - بعض الأحكام العالقة بالإمامة :

١ - يحرم علو الإمام على مأمومه .

٢ - لا يحرم علو المأموم على الإمام ولو بسطح .

٣ - يجوز علو الإمام على مأمومه نحو الشبر دون قصد الكبر وبطلت بقصده منهما .

٤ - لا بد من نية الاقتداء في حق المأموم بخلاف الإمام فلا يشترط في حقه نية الإمامة

إلا في الجمع بين الصلاتين وفي الجمعة والخوف والإمام المستخلف .

- ١٤٩- وَقَدَّمَ السُّلْطَانَ فِي جَمْعِ حَرِي  
 ١٥٠- فَزَائِدًا فِي الْفِقْهِ ثُمَّ الْأَجْوَدَا  
 ١٥١- قِرَاءَةً فَزَائِدَ الْعِبَادَةِ  
 ١٥٢- فِي نَسَبٍ ثُمَّ جَمِيلَ الْخُلُقِ  
 ١٥٣- وَمَنْ لَهُ التَّقْدِيمُ فِيهَا وَنَزَلَ  
 فَرَبَّ مَنْزِلٍ<sup>(١)</sup> فَلِلْمُسْتَأْجِرِ  
 حَدِيثُهُ وَبَعْدَ هَذَا الْأَزِيدَا  
 فَأَقْدَمَ الْإِسْلَامَ فَالِنَّجَادَةَ  
 وَبَعْدَهُ فَحَسَنًا فِي الْخُلُقِ  
 عَنْهَا فَنَدَبًا أُسْتَبَابَ لِأَجَلِ

(١) منزل : ساقطة من «س» .

المفردات : (١٤٩ - ١٥٣)

فالنجادة في نسب : أي : ذو النسب (شرح ابن تركي ص : ١٤٠) .

● المعنى الإجمالي : بعض أحكام الإمامة :

١- إذا وجد متعددون تنطبق عليهم شروط الإمامة يقدم السلطان ثم رب المنزل ثم المستأجر يقدم على المالك ثم الزائد في الفقه ثم الزائد في الحديث ثم الزائد في القراءة ثم الزائد في العبادة ثم الأقدم إسلامًا ثم ذو النسب ثم جميل الخلق ثم حسن الخلق .

٢- من كان له حق التقديم كرب منزل ووجد من هو أفقه منه استحَب له أن يستتبع غيره .

## فصل : في الاستخلاف

- ١٥٤ - يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَا  
 ١٥٥ - أَوْ كَوْنِهِ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ تَلَفٌ  
 ١٥٦ - كَذَا لِسَبْقِ حَدِيثٍ أَوْ ذِكْرِهِ  
 ١٥٧ - وَإِنَّمَا يَصِحُّ حَيْثُ أَدْرَكَكَ  
 لِعَجْزِهِ كَمَا إِذَا مَا رَعَفَا  
 كَالْمَالِ وَإِفْرًا أَتَى أَوْ كَانَ خَفٌ [ب/٧]  
 وَأَسْتَخْلَفَ الْأَقْرَبَ مِنْ مَقَرِّهِ  
 جُزْءًا بِهِ يُعْتَدُ قَبْلَ ذَلِكَ

المفردات : (١٥٤ - ١٥٧)

يستخلفا : الاستخلاف : تقديم إمام بدل آخر لإتمام الصلاة ( حدود ابن عرفة ١ :  
 ( ١٣١ ) .

● المعنى الإجمالي :

- هذا الفصل لم يذكره العشماوي ، وقد ذكر فيه ابن سند أحكام الاستخلاف مجملة :
- ١ - يندب لمن كان قادراً على فعل أركان الصلاة ثم عجز عنها أو بعضها أن يستخلف غيره من المصلين .
  - ٢ - كذلك يندب لمن رعف رعافاً زاد على درهم وخاف معه تلطيخ ثوبه أو بدنه أو موضع عبادته أن يستخلف .
  - ٣ - كذا من خاف على نفسه التلف أو على ماله الضياع سواء كان ماله وافراً أم قليلاً .
  - ٤ - كذا من غلبه الحدث أثناء الصلاة أو تذكره أثناءها .
  - ٥ - على الإمام أن يستخلف الأقرب إليه .
  - ٦ - صحة استخلاف النائب مبنية على إدراكه جزءاً من الصلاة يعتد به مع المستخلف وذلك قبل وقوع العذر ، والجزء الذي يعتد به هو ما قبل تمام الركوع .



## باب : [ القصر ] (١)

### [ فصل : في صلاة المسافرين ]

- ١٥٨ - قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ سُنَّ فِي سَفَرٍ  
١٥٩ - وَكَانَ لِلسَّفَرِ دُفْعَةٌ قَصْدٌ  
١٦٠ - إِنْ سُكِنَتْ وَالْبَدْوِيُّ الْحِلَّةُ  
١٦١ - لَا يَقْضُرُ الْعَادِلُ عَمَّا قَصُرَا  
١٦٢ - وَهَائِمٌ وَالْحَقُوهُ الرَّاعِي  
١٦٣ - أَنْ يَعْلَمَا قَطَعَ مَسَافَةَ تُرَى  
١٦٤ - أَوْ مَوْضِعِ الرَّعِي (٢) وَيَقْطَعُ السَّفَرُ  
١٦٥ - كَوَطْنٍ لِرِزْوَجَةٍ بِهَا (٣) دَخَلَ  
١٦٦ - بِإِذْنِهِ وَنَيْئَةُ الْإِقَامَةِ
- إِنْ طَالَ وَالْجَوَازُ أَيْضًا أُسْتَمَرَ  
مُجَاوِزًا فِيهِ بَسَاتِينَ الْبَلَدِ  
جَاوَزَ أَوْ غَيْرَهُمَا مَحَلَّةً  
بِغَيْرِ مَا عُذِرَ وَإِلَّا قَصُرَا  
إِلَّا بِشَرْطٍ فِيهِمَا نُرَاعِي  
مِنْ قَبْلِ مَا طَابَ لَهُ مِنَ الْقُرَى  
دُخُولُهُ لِبُوطْنٍ فِيهِ أُسْتَقَرَّ  
كَمَا إِذَا مَا انْتَقَلَتْ إِلَى مَحَلِّ  
أَرْبَعَةً مِنْ غَيْرِ كَشْرٍ تَمَّتْ

(١) في «س»: باب صلاة المسافرين .

(٢) في «س»: الراعي .

(٣) في «ق»: فيها .

#### المفردات : (١٥٨ - ١٦٦)

- قصر : القصر في السفر : نقص مسافر نصف الرباعية (حدود ابن عرفة ١ : ١٣٣) .  
طال : السفر الطويل أربعة بُرْد فأكبر ، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال (إرشاد المريدين ١ : ٣٣٩) .  
الحلة : هم القوم النازلون ، أو : منزلة بيوت قومه (جواهر الإكليل ١ : ٨٨ - والمصباح - حلل) .  
هائم : اسم فاعل من هيم : خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه (المصباح - هيم) .  
● المعنى الإجمالي :  
هذا الباب ليس في العشماوية ، واشتمل على أحكام القصر في السفر والجمع في الحضر . =

١ - قصر الرباعية في السفر الطويل الجائز مسنون بشرط :

أ - استمرار الجواز .

ب - أن يقصد قطع مسافة السفر دفعة واحدة .

ج - أن يجاوز الحضري بساتين بلده والبدوي مضارب قومه وغيرهما كساكن الجبال محله .

٢ - لا يقصر المسافر الذي سلك طريقا طويلا مسافة قصر وعدل عنه إلى طريق قصير

لا يبلغ مسافة القصر لغير عذر ، أما إن عدل لعذر كخوف لص أو سبع مثلا

فيقصر .

٣ - الهائم على وجهه في الأرض ومثله الراعي لا يقصران إلا بشرط علمهما قطع مسافة

القصر قبل نزول الهائم ما يحب من القرى أو موضع الرعي بالنسبة للراعي .

٤ - تقطع حكم السفر أمور منها :

أ - دخول الوطن الذي هو مستقره .

ب - دخوله بلد زوجته المدخول بها .

ج - دخوله بلدًا انتقلت إليه زوجته بإذنه .

د - نية إقامة أربعة أيام صحاح لا كسر فيها .

## فصل [ في الجمع <sup>(١)</sup> سفراً وحضراً ]

رُخِّصَ فِيهِ سَفَرًا فِي الْبَرِّ <sup>(٢)</sup>	١٦٧ - الْجَمْعُ لِلظُّهْرِ بِفَرْضِ الْعَصْرِ	[ ٨ / أ ]
وَقَدْ نَوَى مَنْ قَبْلَ <sup>(٣)</sup> أَنْ يَرْتَحِلًا	١٦٨ - إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ نَازِلًا	
زَالَتْ عَلَيْهِ سَائِرًا أُخِّرَتَا	١٦٩ - نُزُولُهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَمَتَى	
أَوْ قَبْلَهُ أَوْ لَا فَفِي أُخْتِبَارِ	١٧٠ - إِذَا نَوَى التُّزُولَ فِي أَصْفِرَارِ	
لِمَطَرٍ وَالطَّيْنِ حَيْثُ وَجِدَا	١٧١ - كُلٌّ وَلِلْعِشَاءِ وَمَغْرِبِ بَدَا	
تَنْقُلُ كَمَنْعِهِ بَعْدَهُمَا <sup>(٤)</sup>	١٧٢ - مَعَ ظُلْمَةٍ وَلَمْ يَجْزُ بَيْنَهُمَا	

(١) في « س » : فصل .

(٢) في « ق » : بر .

(٣) في « ق » : بعد والمثبت من « س » وهو الصواب .

(٤) في « س » بعد هذا البيت :

لمغرب كعادة يؤذن تأخيرها شيئاً قليلاً أحسن  
وهذا البيت ليس في « ق » ، وهو مدرج من الناسخ إذ إن هذا البيت لعثمان بن سند في أصل  
كتابه أوضح المسالك .

المفردات : (١٦٧ - ١٧٢)

- رخص : الرخصة : جواز الإقدام على الفعل مع اشتها المانع منه شرعاً ( شرح تنقيح  
الفصول ص ٧٣ ) .

- زالت : زوال الشمس : ميل الشمس إلى أول درجات انحطاطها في المغرب ( شرح  
العمروسي ١ : ٩٧ ) .

- اختيار : الوقت الاختياري : هو الوقت الذي خير الشارع المكلف إيقاع الصلاة في  
أي جزء منه من غير تأييم ( جواهر الإكليل ١ : ٣٢ ) .

● المعنى الإجمالي : ذكر بعضاً من أحكام جمع الظهرين في السفر .

١ - يرخص لمن زالت الشمس عليه وهو نازل وقد نوى الارتحال وعدم النزول إلا بعد  
الغروب أن يقدم صلاة العصر فيصليها مع الظهر قبل ارتحاله وذلك إذا كان سفره  
بالبر لا بالبحر .

---

٢ - من زالت الشمس عليه وهو راكب يؤخر الظهرين إن عزم على النزول عند الاصفرار أو قبله وإلا صلى كلاً منهما في وقتها الاختياري .

ملاحظة : العشاءان فيهما تفصيل كما في الظهرين ولم يذكره .

٣ - للمقيم أن يجمع العشاءين للمطر وضابطه أن يحمل أوساط الناس على تغطية رؤوسهم .

٤ - للمقيم أن يجمع العشاءين كذلك إذا اجتمع الطين مع الظلمة ولا يجمع لأحدهما منفرداً .

٥ - من جمع العشاءين لا يتنفل بينهما ولا بعدهما .

## باب : الجمعة

- ١٧٣ - وَفَرَضْتُ فِينَا عَلَى الْأَعْيَانِ شُرُوطَهَا : الْبُلُوعُ لِلْإِنْسَانِ ،  
 ١٧٤ - وَالْعَقْلُ ، وَالذُّكُورَةُ ، الْحُرِّيَّةُ (١) ،  
 ١٧٥ - أَرْكَانُهَا : الْجَامِعُ ، وَالْجَمَاعَةُ ؛  
 ١٧٦ - وَرَجَّحُوا إِجْزَاءَهَا (٢) بِأَثْنِي عَشَرَ  
 ١٧٧ - وَالْخُطْبَةُ الْأُولَى كَذَلِكَ الثَّانِيَةَ ،  
 [٨/ب] ١٧٨ - أَقْلَهَا الَّذِي يُسَمَّى (٤) الْعَرَبُ ،  
 ١٧٩ - وَفِي الْقِيَامِ فِيهِمَا هَلْ يَجِبُ ؟  
 ١٨٠ - وَالرَّابِعُ : الْإِمَامُ وَهُوَ مَنْ جَمَعَ  
 ١٨١ - وَشَرَطُوا بِأَنَّهُ الَّذِي خَطَبَ  
 ١٨٢ - وَيَجِبُ أَنْتِظَارُهُ لِعُذْرِ  
 ١٨٣ - خَامِسُهَا : مَوْضِعُ الْإِسْتِيطَانِ ؛  
 ١٨٤ - مُسْتَوَظِنٍ فِيهِ يَكُونُ مَأْوَى
- شُرُوطُهَا : الْبُلُوعُ لِلْإِنْسَانِ ،  
 إِقَامَةُ ، إِسْلَامُهُ ، وَالصَّحَّةُ  
 أَي : الْأَلَى (٢) بِهِمْ تَقَرَّرَى قَرِيَةً ،  
 بَاقِينَ مَعَهُ لِسَلَامٍ مُعْتَبَرٍ  
 وَقَبْلَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ آتِيَةً  
 وَفِيهِمَا الطُّهُرُ لَدَيْنَا يُنْدَبُ ،  
 تَرَدُّدٌ ؛ وَالْأَكْثَرُونَ أَوْجَبُوا .  
 شُرُوطُهَا ، وَإِنْ يُقِمُ فَمَا أُمْتَنَعَ ،  
 إِلَّا لِعُذْرِ مَنْ جُنُونٍ أَوْ عَطَبٍ ،  
 قَرُبٍ فِي أَصَحِّ قَوْلِي حَبْرٍ .  
 فَلَا تُقَامُ فِي سِوَى مَكَانٍ  
 لِأَنَّ (٥) يُقِيمُ فِيهِ بَاغِي (٦) الْمَثْوَى

- (١) في « س » : الحرمة .  
 (٢) في « س » : الأولى .  
 (٣) في « س » : إجرائها .  
 (٤) في « س » : يسميه .  
 (٥) في « س » : لا أن .  
 (٦) في « ق » : باقي .

المفردات : (١٧٣ - ١٨٤)

وفرضت فينا على الأعيان = فرض العين : هو ما فرض على الأشخاص بأعيانهم  
 ولا يسقط عنهم بقيام الغير به ( معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٥ ) .  
 =

أركانها : الركن : ما لا يقوم الشيء إلا به ( معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٣ ) .  
الجامع : هو المسجد الكبير الذي تؤدي فيه صلاة الجمعة ( معجم لغة الفقهاء  
ص ١٣٧ ) .

الخُطبة : هي نوع من الكلام سجع ، يخالف النظم والنثر ، يشتمل على نوع من التذكرة  
( شرح العمروسي ١ : ١٧٦ ) .

تردد : أي تردد متأخري الملكية في النقل عن المتقدمين ، أو لعدم نص المتقدمين  
( خليل ص : ٤ بتصرف ) .

عطب : مصدر عَطَبَ : هلك ( القاموس - عطب ) .

حَبْرٌ : العالم ، ويروى بالكسر ( التاج - حبر ) .

الاستيطان : نية الإقامة على التأبيد ( العمروسي ١ : ١٧٦ ) .

● المعنى الإجمالي : ذكر حكم الجمعة التكليفي وشروطها وأركانها .

أ - حكمها : الوجوب العيني .

ب - شروطها :

١ - البلوغ .

٢ - العقل .

٣ - الذكورة .

٤ - الحرية .

٥ - الإقامة .

٦ - الصحة ، أي عدم المرض .

ج - أركانها :

١ - الجامع .

٢ - الجماعة ؛ وليس لهم حد عند مالك بل لا بد أن تكون جماعة تتقرب بهم قرية  
بحيث يتعاونون ويدفعون عن أنفسهم من يريدونها بسوء ، ورجح المحققون  
إجزائها باثني عشر رجلاً باقين لسلامتها .

٣ - الخطبة الأولى ؛ والثانية على المشهور ، ولا بد أن تكون الأولى بعد الزوال .  
= وأقلها ما يسميه العرب خطبة وهو أن تشمل على الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ والإرشاد ، ويندب الظهر فيهما ولا يجب ، وقد اختلف نقل المتأخرين عن المتقدمين في وجوب القيام فيهما ، أو أن المتقدمين لم ينصوا على المسألة أصلاً ، وأكثرهم أوجب القيام .

٤ - الإمام ، ولا بد أن تتوفر فيه شرائط الجمعة ، ويستثنى المسافر فإن أقام فلا مانع من إمامته ، ويشترط كون الإمام هو الخطيب إلا لعذر كأن يعتريه جنون بعد أو أثناء الخطبة أو أن يتعرض للهلاك ، ويجب انتظاره إذا عراه عذر قريب رجاء زواله على الأصح ، وهناك من يقول بعدم انتظاره .

٥ - موضع الاستيطان فلا تقام الجمعة إلا في موضع يستوطن فيه ويكون محلاً للإقامة يمكن المشوى فيه بلدًا كان أو قرية .

- ١٨٥ - آدَابُهَا : الْأَوَّلُ أَنْ يَغْتَسِلَا  
 ١٨٦ - بِسِيرِهِ فَإِنْ يَكُنْ قَدْ اَغْتَسَلَ  
 ١٨٧ - فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ بِقَوْلِ أَشْهَرِ  
 ١٨٨ - وَلْيَقْلَمَنَّ أَظْفَارَهُ مُجْتَنِبًا  
 ١٨٩ - وَبِلِبَاسٍ حَسَنِ تَجَمَّلَا  
 وَسُنَّ وَالشَّرْطُ بَأَنْ يَتَّصِلَا  
 وَيَغْدَاءَ أَوْ بِنَوْمٍ اَشْتَعَلَ  
 وَالِاسْتِيَاكُ وَحِلَاقٌ<sup>(١)</sup> الشَّعْرِ  
 ذَا رِيحَةٍ كَرِيهَةٍ مُطَيَّبًا  
 وَلْيَمْشِينَ إِلَّا لِعُذْرٍ [ حَصَلَا<sup>(٢)</sup> ]

(١) في «س» : احلاق .

(٢) في «ق» : يحتمل (حصلا) أو (حظلا) ، وفي «س» : قريبة من (خطلا) .

المفردات : (١٨٥ - ١٨٩)

● المعنى الإجمالي : ذكر آداب الجمعة

- ١ - الغسل لها ، وهو سنة عند الجمهور وشرطه أن يتصل بالروح إلى الجمعة ، فإن اغتسل واشتغل بغداء أو نوم يعيد الغسل على المشهور .
- ٢ - الاستياك .
- ٣ - حلق الشعر إن احتيج لحلقه .
- ٤ - تقليم الأظافر .
- ٥ - تجنب أكل ما له رائحة كريهة كالبصل .
- ٦ - التطيب لها .
- ٧ - التجميل بالثياب الحسنة .
- ٨ - المشي لها دون الركوب إلا لعذر منعه من ذلك .



- ١٩٠ - أَعْدَارُهَا : مِنْهَا يُعَدُّ مَطَرٌ ،  
 ١٩١ - جُدَامُهُ الَّذِي تَضُرُّ الرَّائِحَةَ ،  
 ١٩٢ - مَرَضُهُ ، تَمْرِیْضُهُ لِأَحَدٍ ،  
 ١٩٣ - أَوْ وَاحِدٍ مِنْ وَالِدَيْهِ حَيْثُ لَا  
 ١٩٤ - كَمَا إِذَا یَحْتَضِرُ الْقَرِیْبُ  
 ١٩٥ - كَخَوْفِهِ مِنْ ضَرْبِهِ أَوْ حَبْسِ  
 ١٩٦ - كَمُعْسِرٍ یَخَافُ بِالذَّهَابِ  
 ١٩٧ - وَمِثْلُهُ الْأَعْمَى بِغَیْرِ قَائِدٍ ،  
 دُو شِدَّةٍ ، وَوَحَلٌ مُسْتَكْثَرٌ ،  
 مِنْهُ جَمَاعَةٌ إِلَيْهَا رَائِحَةٌ ،  
 مِنْ أَهْلِهِ : كَزَوْجَةٍ ، وَوَلَدٍ ،  
 مِنْ عَائِلٍ یَعُولُ عَنْهُ الْمُتَكَلِّیُ ،  
 وَمِثْلُهُ الصَّدِیقُ وَالْحَبِیْبُ ،  
 أَوْ أَخَذَ مَالَهُ كَقَتْلِ النَّفْسِ  
 حَبْسٍ<sup>(١)</sup> غَرِیمِهِ عَلَی الْحِسَابِ  
 لَا مَعَهُ أَوْ كَانَ دُونَ یَهْتَدِی

(١) في «س» : جلس .

المفردات : (١٩٠ - ١٩٧)

ووحل : الوحل : الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب ( القاموس - وحل ) .

عائل : اسم فاعل من عال عياله : كفاهم ومانهم ( القاموس - عول ) .

كمعسر : المعسر : الذي عجز عن قضاء ما عليه من الدين في الحال (معجم لغة الفقهاء ص : ٤١٠) .

غريمه : الغريم : رب الدين ( جواهر الإكليل ٢ : ٨٧ ) .

● المعنى الإجمالي : ذكر الأعدار المبيحة للتخلف عن الجمعة

١ - المطر الشديد .

٢ - الوحل الكثير .

٣ - الجدام الذي تضر رائحته المصلين .

٤ - المرض .

٥ - تمرىض أحد أهله كزوجة أو ولد أو أحد والديه حيث لا يوجد من يقوم بخدمة المريض غيره .

٦ - احتضار أحد أقربائه ومثله صديقه وحببيه .

٧ - الخوف من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ ماله أو خوف القتل .

٨ - المعسر الذي يخاف إن ذهب حبس غريمه له على الدين .

٩ - الأعمى الذي ليس له قائد بخلاف ما لو وجد القائد فلا يجوز له التخلف ومثله ما لو

كان يهتدي للمسجد دون قائد .

- ١٩٨ - وَمَنْ عَلَيْهِ وَجِبَتْ (١) فَالسَّفَرُ  
 ١٩٩ - وَالنَّفْلُ وَالْكَلامُ حَالِ الْخُطْبَةِ ،  
 ٢٠٠ - وَفَسْخُهُ مُحْتَمٌ إِذَا نَزَلَ  
 ٢٠١ - وَكَرِهُوا مِنْ قَبْلِهَا تَنَقُّلَهُ  
 ٢٠٢ - أَوْ تَحْضُرَ الْفَتَاةِ مِثْلُ السَّفَرِ  
 إِنَّ زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ يُحْظَرُ (٢) ،  
 وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ نِدَاءَ الْجُمُعَةِ ؛  
 وَكَرِهُوا فِي يَوْمِهَا تَرْكَ الْعَمَلِ  
 كَجَالِسِ عِنْدَ الْأَذَانِ فَعَلَّاهُ  
 بَعْدَ طُلُوعِ لِيَصْبَاحِ مُسْفِرِ

(١) في « س » : وجب .

(٢) في « س » : يحتظر .

المفردات : (١٩٨ - ٢٠٢)

وفسخه : الفسخ : لغة : الطرح والنقض ( القاموس - فسخ ) .

اصطلاحاً : رفع العقد بإرادة من له حق الرفع وإزالة جميع آثاره ( معجم لغة الفقهاء  
 ص : ٣١٥ ) .

● المعنى الإجمالي :

١ - من وجبت عليه الجمعة يحرم عليه السفر بعد الزوال .

٢ - يحرم النفل والكلام أثناء الخطبة .

٣ - يحرم البيع والشراء أثناء الخطبة ، فإن وقع أثناءها فسخ .

٤ - يكره ترك العمل يوم الجمعة مخالفة لليهود والنصارى .

٥ - يكره تنقل الإمام قبل الخطبة .

٦ - يكره تنقل الجالس عند الأذان الأول .

٧ - يكره حضور الفتاة الشابة للجمعة .

٨ - يكره السفر بعد طلوع شمس يوم الجمعة .

## باب صلاة الخوف

- [٩/ب] ٢٠٣ - لِيَقْسِمِ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ  
 ٢٠٤ - بِالْفِرْقَةِ الْأُولَى لَهُمْ وَإِلَّا  
 ٢٠٥ - ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ سَاكِتًا  
 ٢٠٦ - أَوْ قَارِئًا إِنْ كَانَ فِي الثَّنَائِيَّةِ  
 ٢٠٧ - ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ وَتَمَّ مَا  
 ٢٠٨ - ثُمَّ أَتَمَّتْ ثُمَّ ذَا بِفَرَضِ  
 ٢٠٩ - وَإِنْ يَكُنْ<sup>(١)</sup> لَا فَلَهَا فَلْيُفْعَلُوا  
 ٢١٠ - كَالْمَشِيِّ وَالْكَلامِ مِنْهُمْ حَلًّا
- وَرَكْعَةً صَلَّى مِنْ أُنْتَيْبِنِ  
 تَكُ أُنْتَيْبِنِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى  
 أَوْ دَاعِيًا وَذَا بِكُلِّ ثَبَتًا  
 ثُمَّ تَبَتُّمْ فَفَجِيءُ الثَّنَائِيَّةِ  
 صَلَاتَهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ سَلَّمَا  
 إِنْ يُمَكِّنِ التَّرْكَ لَه مِنْ بَعْضِ  
 فِي آخِرِ الْمُخْتَارِ ؛ ثُمَّ الْعَمَلُ  
 وَالْكُلُّ ذَا إِيْمًا وَفَرْدًا صَلَّى

(١) يكن : ساقطة من « س » .

المفردات : (٢٠٣ - ٢١٠)

صلاة الخوف : هي الصلاة التي تؤدي وقت الحرب ، وقد تكون في السفر ، وقد تكون في الحضرة (طبق الأراطب ص : ٤٢٨) .  
 إيما : إيما ، وحذفت الهمزة للضرورة الشرعية .

### ● المعنى الإجمالي :

ذكر صفة صلاة الخوف ، وهي على ضربين ( وهي ليست في العشاوية ) .

الأول : يقسم الإمام المصلين إلى قسمين ثم :

- في الثنائية يصلي بالقسم الأول ركعة ثم يقوم ساكتًا أو داعيًا أو قارئًا للقرآن وخلال ذلك يتمون ركعتهم الثانية ، والإمام باق ينتظر الجماعة الثانية فإذا فرغوا وسلموا جاء القسم الثاني فصلى بهم ركعة يكمل بها صلاته ثم يسلم فيقومون للإتيان بالثانية .

- أما في الثلاثية والرابعة فيصلح بالقسم الأول ركعتين ثم يقوم ساكتًا أو داعيًا ولا يقرأ كما في الثانية وأثناء قيامه يقوم القسم الأول فيأتون بركعة في الثلاثية وركعتين في

---

الرابعة ، وهو ينتظر القسم الثاني فيصلي بهم ركعة في الثلاثية وركعتين في الرباعية  
فإذا سلم قاموا فصلوا ما بقي لهم قضاء جاعين ما صلوه مع الإمام آخر صلاتهم .

الثاني : يصلي الإمام الضرب الأول من صلاة الخوف حيث أمكن ترك القتال للبعض ،  
وحيث لا يمكن ترك القتال من البعض فلهم تأخير صلاتها أفذاذاً إلى آخر الوقت  
المختار ولهم أن يصلوها إيماء ، ويحل لهم العمل كالمشي والكلام وركض المهار  
وغيرها .

## باب صلاة العيدين

- ٢١١ - فِي حَقِّ أَهْلِ الْجُمُعَةِ الْعِيدُ يُسَنُّ صَلَاتُهُ سَاعَةَ حَلِّ النَّفْلِ عَنِ  
 ٢١٢ - بِرَكَعَتَيْنِ لَهُمَا إِحْرَامٌ وَالسُّنَّةُ <sup>(١)</sup> بَعْدَهُ هِيَ التَّمَامُ  
 ٢١٣ - وَفِي سِوَى أَوْلَاهُ خَمْسًا كَبْرًا غَيْرَ الْقِيَامِ وَبِسَبِّخٍ <sup>(٢)</sup> قَدْ قَرَأَ  
 ٢١٤ [١٠/أ] - وَالشَّمْسِ فِيهِمَا بِخُطْبَتَيْنِ بَعْدَهُمَا <sup>(٣)</sup> وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ  
 ٢١٥ - فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ لَا الْبَاقِي فَلَا وَيَجْهَرُ التَّكْبِيرَ فِي سَعْيٍ إِلَى  
 ٢١٦ - مَا فِيهِ صَلَّى . وَبِعِيدِ الْفِطْرِ أَفْطَرَ مِنْ قَبْلُ خِلَافَ النَّحْرِ  
 ٢١٧ - وَأَنْ تُصَلِّيَ فِي الْفَضَا قَدْ أُسْتُحِبَ؛ وَإِنْ يَكُنْ بِمَكَّةَ فَمَا نُدِبَ  
 ٢١٨ - مُكَبَّرًا فِي إِثْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً مِنْ حِينَ صَلَّى ظَهْرَهُ

(١) فِي « ق » : السُّنَّة .

(٢) فِي « س » : يَسْبِخُ .

(٣) فِي « س » : أَوْ .

المفردات : (٢١١ - ٢١٨)

● المعنى الإجمالي : ذكر بعض أحكام العيدين مختصرة ، وهذا الباب ليس في العشاوية :

- ١ - تسن صلاة العيد في حق من وجبت عليه الجمعة .
- ٢ - وقتها : من حل النافلة ، وذلك : بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى الزوال .
- ٣ - وصفتها : ركعتان يكبر في الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام فالمجموع سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام من السجود ، فالمجموع ست تكبيرات .
- ٤ - يقرأ في الأولى منهما بالأعلى ، وفي الثانية بالشمس بعد الفاتحة .
- ٥ - يخطب بعدها بخطبتين .

- 
- ٦ - لا يرفع يده في شيء من تكبيراتها إلا في تكبيرة الإحرام .
- ٧ - يندب التكبير عند الذهاب إلى المصلى ، ويندب الجهر بالتكبير .
- ٨ - يندب في عيد الفطر أكل شيء قبل الذهاب إلى المصلى بخلاف عيد الأضحى فيندب الإمساك حتى يفطر على أضحيته .
- ٩ - يندب صلاتها في المصلى إلا في مكة ففي المسجد الحرام .
- ١٠ - يندب التكبير في عيد النحر إثر خمس عشرة فريضة ابتداء من ظهر يوم النحر .

## باب صلاة الكسوف (١)

- ٢١٩- سُنَّ كُسُوفُ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ ،  
 وَحُكْمُهُ وَالْوَقْتُ كَالْعِيدَيْنِ ،  
 وَكُرِّرَ الرُّكُوعَ فِيهِ تَعْدِلُ  
 كَمَسْجِدٍ وَلَيْسَ فِيهَا يُحْطَبُ ،  
 ٢٢٠- فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَيْنِ أَجْعَلِ ،  
 ٢٢١- وَالْوَعْظُ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ يُنْدَبُ ،  
 ٢٢٢- وَأُذْرِكْتَ رَكَعَتَهَا بِالثَّانِي  
 ٢٢٣- وَرَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يُسْتَحَبُّ  
 جَهْرًا لِضَوْءِ قَمَرٍ إِذَا ذَهَبَ

(١) في « ق » : باب الكسوف .

المفردات : ( ٢١٩ - ٢٢٣ )

كسوف الشمس : هو استتار وجهها المواجه للأرض كلاً أو بعضاً ، بسبب حيلولة القمر بينها وبين وجه الأرض ( كشاف اصطلاحات الفنون ٤ : ١٩ ) .

● المعنى الإجمالي : ذكر بعض أحكام صلاة الكسوف ، والباب ليس في العشاوية .

١ - يسن لكسوف الشمس ركعتان ، وحكمها التكليفي كحكم العيدين وهو أنها سنة مؤكدة .

٢ - وقتها كوقت العيدين من حلّ النفل إلى الزوال .

٣ - وصفتها : ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان .

٤ - يندب الوعظ بعدها .

٥ - يندب إيقاعها بالمسجد .

٦ - ولا يخطب فيها إنما الوعظ فقط .

٧ - تدرك الركعة منها بإدراك ركوعها الثاني .

٨ - لا تصلى الكسوف مرة ثانية في حالة ما إذا أتموها ولم تنجّل الشمس ، أي يمنع تكرارها في يوم واحد لسبب واحد ، بخلاف ما لو كسفت الشمس ثانية فتصلى .

٩ - يندب لكسوف القمر ركعتان ركعتان حتى ينجلي ، ويقرأ فيهما جهراً ، وقد عُرّف

خسوفه : بأنه ذهاب ضوئه .

فائدة : الخسوف والكسوف يصح استخدامهما للشمس والقمر لغة (اللسان - خسف) .

## باب : صلاة الاستسقاء

- ٢٢٤ - يُسَنَّ الإِسْتِسْقَاءَ فِي جَذْبِ<sup>(١)</sup> الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ وَكَالْكُسُوفِ تُعْتَبَرُ  
 ٢٢٥ - أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ صُحَى<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ وَصَدَحَا [١٠/ب]  
 ٢٢٦ - قِرَاءَةً بِهَا وَبِالْأَرْضِ خَطْبُ كَالْعِيدِ وَالتَّكْبِيرُ فِيهَا<sup>(٢)</sup> يُسْتَحَبُّ  
 ٢٢٧ - إِبْدَالُهُ بِكَوْنِهِ مُسْتَعْفِرًا وَبَالَغَ الدُّعَاءِ نَذْبًا آخِرًا<sup>(٣)</sup>  
 ٢٢٨ - ثَانِيَةً ثُمَّ يُحَوِّلُ الرِّدَا يَمِينَهُ يُسْرَاهُ<sup>(٤)</sup> مِثْلَ ذِي أَقْتِدَا

(١) في « س » : الجذب .

(٢) في « ق » : فيه .

(٣) في « س » : اخترا .

(٤) يسراه : ساقطة من « س » .

المفردات : ( ٢٢٤ - ٢٢٨ )

الاستسقاء : لغة : طلب السقي ( المصباح - سقى ) .

اصطلاحًا : طلب إنزال المطر من الله تعالى على وجه مخصوص ( كشاف اصطلاحات  
 الفنون ٢ : ٤٥٤ ) .

صدحا : رفع صوته ( القاموس - صدح ) .

يحول الردا : تحويل الرداء : جعل يمينه يسارًا ويساره يمينًا بلا تنكيس ؛ وهو : أن  
 يجعل حاشيته التي على كتفه جهة عجزه ، وحاشيته السفلى على كتفه . ( العمروسي  
 ١ : ١٨٩ - ومذاهب الحكماء ص : ٣١٢ ) .

● المعنى الإجمالي : ذكر أحكام صلاة الاستسقاء ، والباب ليس في العشماوية .

١ - يسن لطلب الماء ركعتان وكذا طلب سقي الزرع .

٢ - وقتها كوقت صلاة الكسوف : من حل النفل إلى الزوال .

٣ - صفتها : أن يخرج الإمام مع المصلين وقت الضحى ثم يصلي بهم ركعتين ويقرأ  
 =  
 فيهما جهرا .



---

٤ - ويندب للإمام أن يخطب بالناس بعدها خطبة كخطبة العيد على الأرض لا على المنبر .

٥ - يبدل الإمام التكبير الذي يفعله في خطبة العيد بالاستغفار .

٦ - يندب للإمام الإكثار من الدعاء في آخر الخطبة الثانية .

٧ - يندب للإمام وللمأموم تحويل الرداء من يمينه إلى يساره ولا يعكسه .

## باب صلاة الجنابة

- ٢٢٩- صَلَاتُهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ .  
 ٢٣٠- أَرْبَعَةٌ : نِيَّتُهَا ، وَرَبَّعًا<sup>(١)</sup>  
 ٢٣١- ثُمَّ السَّلَامُ . وَدَعَا بِمَا يَرَى  
 ٢٣٢- وَمِنْهُ مَا اخْتَارَ بِأَصْلِهِ وَأَرْتَضَى  
 ٢٣٣- وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَذَرِهِ فَالِنَسْمَةِ  
 ٢٣٤- مُصَلِّيًا فِي أَنْسْرِ الثَّنَاءِ  
 أَرْكَانَهَا فِي أَرْجَحِ الرَّوَايَةِ  
 تَكْبِيرَهَا ، مُخَلَّلًا لَهُ الدُّعَاءُ ،  
 وَخَيْرُهُ مَا كَانَ مِنْهُ أُثْرًا  
 مُؤَنَّثًا إِنْ كَانَ أَثْنَى مِنْ قَضَى  
 مُؤَنَّثًا لِأَجْلِ هَذِي الْكَلِمَةِ  
 عَلَى النَّبِيِّ فِي أُبْتِدَاءِ<sup>(٢)</sup> الدُّعَاءِ

(١) في «س» : وأربعا .

(٢) في «س» : ابتد .

المفردات : (٢٢٩ - ٢٣٤)

الجنابة : بفتح الجيم وكسرهما : لقب عن الميت ، وغسل الجنابة : هو الغسل الشرعي ، والصلاة على الجنابة تعرف كالصلاة المطلقة ( حدود ابن عرفة ١ : ١٣٨ بتصرف ) .

اختار بأصل : أي الدعاء الذي اختاره صاحب الرسالة ( الدرر البهية ص : ٦٠ ) .

فالنسمة : محرقة : الإنسان ( القاموس - نسيم ) .

● المعنى الإجمالي : ذكر بعض أحكام صلاة الجنابة :

١ - حكمها : فرض كفاية .

٢ - أركانها : أربعة على الراجح ، وهناك من عدّها خمسًا حيث ذكر القيام .

أ - النية .

ب - التكبيرات الأربع .

ج - الدعاء بينهن .

د - تسليمه واحدة سرًا .

=

٣ - يدعو فيها بما تيسر له ، وخير الدعاء ما أثر عن النبي ﷺ ، واستحسن ما اختاره ابن أبي زيد في الرسالة : الحمد لله الذي أمات وأحيا . . . . إلخ .

٤ - يراعي المصلي في دعائه إن كان الميت أنثى ، وإن لم يدر جنس الميت ينوي الدعاء للإنسان فيقول : اللهم إنها نسمتك ثم يتمادى بذكرها على التأنيث لأن النسمة تشمل الذكر والأنثى .

٥ - يستحب أن يقول بعد الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ : اللهم إنه عبدك . . . إلخ ( انظر الأدعية في العشاوية ) .

## [ كتاب ]<sup>(١)</sup> الصيام

- ٢٣٥- صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضًا فَإِنْ يَفُتْ فَوَاجِبٌ لَهُ الْقَضَا [١١/٨]
- ٢٣٦- يَثْبُتُ إِذْ شَعْبَانُ ذُو كَمَالٍ
- ٢٣٧- أَوْ مُسْتَفِيضَةً لَهُ كَالْفِطْرِ
- ٢٣٨- لَا يَلْزَمُ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ
- ٢٣٩- وَسُنَّ تَعْجِيلُ لِفْطَرٍ وَنَرَى
- أَوْ أَنْ يَرَى الْعَدْلَانَ لِلْهِلَالِ
- وَبَيَّتَ الصَّوْمَ أَبْتِدَاءَ الشَّهْرِ
- مُتَمِّمًا إِلَى غُرُوبِ لَيْلَتِهِ
- مِنْ سُنَّةِ السَّحُورِ أَنْ يُؤَخَّرَا

(١) في النسختين : باب الصيام .

المفردات : (٢٣٥ - ٢٣٩)

صيام : الصيام ، لغة : مطلق الإمساك ( المصباح - صوم ) .

اصطلاحًا : كف بنية عن إنزال يقظة ، ووطء ، وإنعاظ ، ومذي ، ووصول غذاء غير غالب غبار أو ذباب أو فلقة بين الأسنان بحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب ، دون إغماء أكثر نهاره ( حدود ابن عرفة ١ : ١٥١ ) .

القضا : القضاء : إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عيّنه الشارع لمصلحة فيه ( شرح تنقيح الفصول ص ٦٤ ) .

العدلان : تثنية عدل ؛ والعدالة : صفة مَظَنَّة لمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر ( حدود ابن عرفة ٢ : ٥٨٨ ) .

مستفيضة : أن يخبر عن رؤيته من لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب ( العمروسي ١ : ٢٢٦ ) .

● المعنى الإجمالي : ذكر حكم الصيام ، وكيفية ثبوت رمضان ، وبعض الأحكام .

أ- حكمه : صيام شهر رمضان فرض على الأعيان ، فمن فاته صيامه وجب عليه قضاؤه .

ب- يثبت شهر رمضان بكمال شعبان ثلاثين يومًا ، أو برؤية عدلين لهلاله ، أو رؤية =

= جماعة مستفيضة كل يخبر أنه رأى الهلال ، ولا يشترط أن يكونوا كلهم ذكورًا أحرارًا  
عدولاً .

- وكذا حكم ثبوت الفطر في شوال .

ج- بعض أحكامه :

١ - لا بد لمن أراد أن يصوم رمضان أن يبيّن النية في أوله ولا يلزمه التبييت لكل يوم بعد ذلك ، ومثله الصوم المشروط بتابعه كالكفارة والنذر إذا شرط تتابعه .

٢ - لا بد من إتمام الصيام إلى التحقق من غروب الشمس .

٣ - يسن تعجيل الفطر .

٤ - يسن تأخير السحور .

- ٢٤٠- وَالشَّهْرُ إِنْ ثَبَتَ قَبْلَ الْفَجْرِ  
 ٢٤١- أَوْ بَعْدَهُ فَوَاجِبٌ أَنْ يُمَسِكَ  
 ٢٤٢- وَإِنْ نَوَى قَبْلَ ثُبُوتِ بَطْلًا  
 ٢٤٣- وَلَا يُصَامُ يَوْمَ شَكٍّ إِنْ جُعِلَ  
 ٢٤٤- تَطَوُّعًا وَلَا قَضًا وَيُسْتَحَبُّ  
 ٢٤٥- فَإِنْ يَكُنْ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ  
 فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ تَرْكُ الْفِطْرِ  
 وَلِيَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ  
 وَإِنْ يَكُنْ فِي رَمَضَانَ حَصَلًا  
 مِنْ رَمَضَانَ لَا لِنَذْرِ أَوْ<sup>(١)</sup> فِعْلٍ  
 إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ السَّبَبُ  
 وَلَمْ يَرَوْهُ طُلِبَ الْإِفْطَارُ

(١) في «س»: «إن» بدل «أو» .

المفردات : (٢٤٥ - ٢٤٠)

لنذر : النذر ؛ لغة : نذر على نفسه : أوجب (القاموس - نذر) .

اصطلاحًا : إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرا (حدود ابن عرفة ١ : ٢١٨) .

● المعنى الإجمالي : بعض أحكام الصيام

١- إذا ثبت الشهر قبل الفجر فيجب الصوم وترك الفطر ، أما إن ثبت بعد الفجر فيجب الإمساك لحرمه الشهر ويجب قضاء ذلك اليوم بعد رمضان ، والنية قبل الشهر باطلة ، فمن نوى قبل ثبوت الشهر ثم أصبح صائما ثم تبين أنه من رمضان لم يجزه وعليه القضاء .

٢- لا يجوز صوم يوم الشك لمن أراد صومه احتياطاً عليه يكون من رمضان ، بخلاف ما لو صامه لنذر أو تطوعاً معتاداً أو قضاء من رمضان السابق فيجوز .

٣- يستحب الإمساك صبيحة يوم الشك وذلك في حق البعيد عن المدينة حتى يأتيه الخبر ، فإن ارتفع النهار عليه ولم يأتيه خبر رؤية الهلال أفطر . ويلاحظ أن هذا الحكم لا محل له في زماننا هذا .

فَطَرٌ وَإِنْ يُعَالِجَنَّهُ<sup>(٢)</sup> جُعَلًا  
 وَمَنْ عَدَا مُحْتَجِمًا وَمَنْ حَجَمَ  
 مَخَافَةَ التَّغْرِيرِ عَمَّا صَامَهُ  
 يَنْوِيهِ لَيْلًا بِفَرَضٍ أَوْ سُنَنِ<sup>(٣)</sup>  
 قَالُوا : لَهُ تَتَابُعٌ تَحْتَمًا  
 وَرَمَضَانٌ إِنْ يَصُمُّهُ مِنْ حَضَرٍ  
 فَكُلَّ لَيْلَةٍ بِهِ فَعَيَّنَ

٢٤٦ - وَمَنْ يَكُنْ ذَرَعَهُ<sup>(١)</sup> قِيٌّ فَلَا  
 [١١/ب] ٢٤٧ - عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي وَلَا مَنْ أَحْتَلَمَ  
 ٢٤٨ - وَلِلْمَرِيضِ تَكْرَهُ الْحِجَامَةِ  
 ٢٤٩ - وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصِّيَامِ أَنْ :  
 ٢٥٠ - وَتَيْئَةً وَاحِدَةً تَكْفِي لِمَا  
 ٢٥١ - كَالْقَتْلِ<sup>(٤)</sup> وَالظَّهَارِ أَوْ صَوْمٍ نُذِرُ  
 ٢٥٢ - لَا الصَّوْمِ<sup>(٥)</sup> مَسْرُودًا وَلَا الْمُعَيَّنَ

- (١) في « س » : ذعه .
- (٢) في « س » : يعالجه .
- (٣) في « ق » : وسنن .
- (٤) في « س » : كل القتل .
- (٥) في « س » : لا لصوم ، ولا يستقيم الوزن بها .

#### المفردات : (٢٤٦ - ٢٥٢)

ذرعه القيء : غلبه وسبقه ( القاموس - ذرع ) .  
 محتجماً : الحجامة : مص الدم من الجرح ، أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس  
 ونحوه ( معجم لغة الفقهاء ص ١٥٣ ) .  
 التغرير : التعرض للهلاك ( القاموس - غرر ) . والمراد به هنا تعريض صومه للفساد  
 لأنه قد يفطر بسبب الحجامة .  
 كالقتل : القتل : زهوق نفس بفعله ناجزاً أو عقب غمرته ( حدود ابن عرفة ٢ : ٦١٤ ) .  
 الظهار : تشبيه ذي حل متعة حاصلة أو مقدرة بأدمية إياها أو جزءها بظهر أجنبية أو بمن  
 حرم أبداً أو جزئه في الحرمة ( حدود ابن عرفة ١ : ٢٩٥ ) .

#### ● المعنى الإجمالي : بعض أحكام الصوم :

١ - من غلبه القيء فلا يعتبر مفطراً ، أما إن تعمد إخراجه فعليه القضاء .

٢ - لا يفطر من احتلم ولا من احتجم .

- ٣ - تكره الحجامة للصائم خشية أن يضعف عن الصوم .
- ٤ - يشترط لصحة الصيام تبييت النية ليلاً .
- ٥ - تكفي نية واحدة للصوم الذي يجب تتابعه ككفارة القتل والظهار والنذر ورمضان في حق المقيم بخلاف من كانت عادته سرد الصيام فلا بد أن يبيت النية في كل ليلة ومثله صوم اليوم المعين .



- ٢٥٣ - وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النَّقَاءُ  
 ٢٥٤ - مِنْ قَبْلِ فَجْرِ انْقِطَاعِ لَهْمَا  
 ٢٥٥ - وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ الْغُسْلُ وَقَعَ  
 ٢٥٦ - تَتَابَعُ بِمَرَضٍ وَبِالسَّفَرِ  
 ٢٥٧ - وَالْعَقْلُ ؛ فَالَّذِي لِعَقْلِ فَقْدًا  
 ٢٥٨ - فَإِنْ يَعُدُّ إِلَيْهِ بَعْدَمَا أُنْقِضِيَ  
 ٢٥٩ - وَمِثْلُهُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ فِي الْقَضَا [١٢/أ]

(١) في «س» : يقضيه .

المفردات : (٢٥٣ - ٢٥٩)

الحيض : دم تلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يومًا في غير حمل ، وفي حمل ثلاثة أشهر : خمسة عشر يومًا ونحوها ، وبعد ستة : عشرين ونحوها ، فأقل في الجميع ( حدود ابن عرفة ١ : ١٠٢ ) .  
 النفاس : دم إلقاء الحمل ( حدود ابن عرفة ١ : ١٠٤ ) .

● المعنى الإجمالي : أكمل ذكر شروط صحة الصيام وبعض الأحكام :

- ١ - النقاء من الدمين ( الحيض - النفاس ) فمن تحققت من انقطاعهما قبل الفجر وجب عليها صوم ذلك اليوم ، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر .
- ٢ - لا بد من إعادة النية عند انقطاع تتابع الصوم الواجب تتابعه بمرض أو سفر أو حيض أو نفاس .
- ٣ - العقل : ففاقد العقل لا يصح صيامه كالمجنون ، والكاف أدخلت المغمى عليه فلا يصح منه الصوم حال إغمائه ، وإذا زال المانع عن المجنون وعاد إليه عقله ولو بعد سنين طويلة وجب عليه قضاء ما فات ، وكذا المغمى عليه يقضي ما فاته ولو أغمي عليه أيامًا ، مع ملاحظة أن المجنون يقضي إذا كان جنونه بسبب مرض لا إن كان جنونًا مطبقًا والعادة أنه لا ينفك عنه ثم انفك فلا يقضي لأنه لم يكن مكلفًا وقت الوجوب .

- ٢٦٠- وَالشَّرْكَ لِالْأَكْمَلِ مَعَ الشَّرَابِ  
 ٢٦١- فَمَنْ يَكُنْ لِبَعْضِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> فَعَلًا  
 ٢٦٢- تَعَمَّدًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَأْوَلَا  
 ٢٦٣- فَأَوْجِبِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ  
 ٢٦٤- فِيمَا ذَكَرْتُ كُلِّهِ : إِطْعَامُ  
 ٢٦٥- مُدًّا لِكُلِّ وَاحِدٍ بِمُدِّ<sup>(٣)</sup>  
 ٢٦٦- وَجَائِزُ تَكْفِيرُهُ بِعِتْقِ  
 ٢٦٧- أَوْ صَوْمِهِ شَهْرَيْنِ قَدْ تَتَابَعَا
- نَهَارَ صَوْمِهِ إِلَى الْغِيَابِ  
 كَأَنْ يَكُونَ شَارِبًا أَوْ آكِلًا  
 تَأْوُلًا قَرَبَ أَوْ أَنْ<sup>(٢)</sup> يَجْهَلًا  
 عَلَيْهِ وَالتَّأْدِيبَ . وَالْكَفَّارَةَ  
 سِتِّينَ مَسْكِينًا لَهُمْ إِسْلَامُ  
 نَيْبِنَا ؛ يَفْضَلُ عِتْقَ الْعَبْدِ .  
 رَقَبَةً تُؤْمِنُ مَخْضِرِ رِقٍّ  
 وَيَطْلَقُ مَتَى هُمَا تَقَطَّعَا

- (١) في « س » : ذلك .  
 (٢) في « س » : وأن .  
 (٣) في « س » : بمده .

#### المفردات : (٢٦٠ - ٢٦٧)

تكفيره : الكفارة : تصرف مخصوص كالإعتاق والصيام والإطعام أوجبه الشرع لمحو ذنب مخصوص كالحنث باليمين ونحوه ( معجم لغة الفقهاء ص : ٣٥٠ ) .

بمد : المد : ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ( العمروسي ١ : ٢٢٣ ) .

● المعنى الإجمالي : تكلم على بعض أحكام الصوم

١ - يشترط في حق الصائم ترك الجماع .

٢ - يشترط ترك الشراب والطعام إلى الغروب ، فمن أكل أو شرب عمدًا دون تأويل قريب أو جهل يجب عليه القضاء والكفارة .

٣ - الكفارة عبارة عن إطعام ستين مسكينًا مسلمًا لكل واحد منهم مد بمد النبي ﷺ وهو أفضل من خصال الكفارة التي ستذكر بعده ، فإن لم يطعم فعليه أن يكفر بإعتاق رقبة مؤمنة متمحضة الرق لا شائبة للحرية فيها ، فإن لم يطعم أو يعتق فعليه صيام شهرين متتابعين فإن قطع المتابع بطل واستأنف من جديد إلا أن يكون القاطع صوم محرم كيوم عيد الأضحى .

لِلْحَلْقِ مِنْ أذْنِهِ وَالْأَنْفِ  
عَلَيْهِ بِالْقَضَا فَقَطُ كَبَلْتُمْ  
فِي مُمَكِّنِ الطَّرْحِ بِقَوْلِ مُرْتَضَى  
وَمَنْ تَمَضُّضٍ بِالِاتِّفَاقِ  
وَإِنْ يَصِلُ<sup>(٢)</sup> بِحُقْنَةِ لَا جَامِدَةً  
فِي غَالِبٍ مِنَ الدُّبَابِ دَخَلَا  
أَوْ مِنْ غُبَارِ الْجَبَسِ<sup>(٣)</sup> لِلذُّعْمَالَا  
فِي الدُّهْنِ لِلْجَائِفَةِ الْقَضَا رَأُوا

٢٦٨- وَمَا تَرَى وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفِي

٢٦٩- نَحْوِ ذَا وَلَوْ بِخُورًا فَأَحْكُم

٢٧٠- أَمْكَنَ طَرْحُهُ أَقُولُ : لَا قَضَا

[١٢/ب] ٢٧١- كَغَالِبٍ مِنْ مَاءِ الْإِسْتِنْشَاقِ

٢٧٢- وَالسُّوْكَ<sup>(١)</sup> وَالْوَأْصِلِ مِنْهُ الْمِعْدَةَ

٢٧٣- كَالَأَكْلِ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ لَا

٢٧٤- أَوْ كَغُبَارٍ مِنْ دَقِيقِ حَصَلَا

٢٧٥- وَلَا قَضَا فِي حُقْنَةِ الْإِحْلِيلِ أَوْ<sup>(٤)</sup>

(١) فِي « س » : السَّوَاكُ .

(٢) فِي « س » : يَحْصُلُ .

(٣) فِي « س » : الْجَبَسُ .

(٤) أَوْ : سَاقِطَةٌ مِنْ « س » .

المفردات : (٢٦٨ - ٢٧٥)

الفي : الفم .

بحقنة : ما يعالج به الأرياح الغلاظ ، أو : داء في المعدة يُصَبُّ إِلَيْهِ الدَّوَاءُ مِنَ الدَّبْرِ بِأَلَّةٍ  
مَخْصُوصَةٍ فَيَصِلُ الدَّوَاءُ لِلْأَمْعَاءِ ( العُمُرُوسِي ١ : ٢٣٠ ) .

الإحليل : مخرج البول من ذكر الإنسان ( القَامُوسُ - حَلَل ) .

للجائفة : نوع من الجراحات وهي التي أفضت للجوف ولو قدر إبرة ( حَاشِيَةُ الصَّوَابِي  
عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ ٦ : ٨١ ) .

● المعنى الإجمالي : بعض أحكام الصوم

١- إذا وصل للحلق شيء لا عن طريق الفم كأذنه وأنفه ونحوها ولو بخورًا فيجب عليه  
القضاء فقط دون الكفارة ، ومثله البلغم الذي أمكن طرحه حيث تجاوز البلعوم  
وهذا قول ضعيف والمعتمد أنه لا قضاء فيه ومثله من غلبه ماء الاستنشاق أو  
المضمضة فلا قضاء عليه بالاتفاق وكذا السواك الواصل للمعدة .

٢- ما يصل إلى المعدة بنفسه أو بحقنة مائعة لا جامدة ففيه القضاء فقط .

- 
- ٣ - كذا من أكل بعد شكه في الفجر فعليه القضاء فقط .
- ٤ - لا يلزمه القضاء فيما غلبه من ذباب دخل فمه أو غبار دقيق لخابز أو غبار جبس لعامل .
- ٥ - لا قضاء في حقنة أُخذت عن طريق الإحليل .
- ٦ - لا قضاء على من دهن جائفة فوصل الدهن إلى المعدة حيث كانت في البطن أو الجنب .

- ٢٧٦ - جَاَزَ اسْتِيَاكُهُ النَّهَارَ كُلَّهُ  
 ٢٧٧ - وَأَنْ يُرَى مُمَضِّضًا لِحَرِّ  
 ٢٧٨ - وَحَامِلٌ تَحْشَى عَلَى ابْنِ تَفْطُرٍ  
 ٢٧٩ - وَمُرْضِعٌ خَافَتْ هَلَاكًا لِلْوَلَدِ  
 ٢٨٠ - أَوْ وَجَدَتْ وَغَيْرَهَا لَا يَقْبَلُ  
 ٢٨١ - وَهَرِمٌ يُفْطِرُ ثُمَّ لِيُطْعِمَ  
 وَإِنْ يُرَدُّ بَعْدَ الزَّوَالِ فِعْلَهُ  
 وَتَرْكُهُ جَنَابَةً لِلْفَجْرِ  
 وَقَدْ نَفَى الْإِطْعَامَ عَنْهَا الْأَشْهُرُ  
 وَلَمْ تَجِدْ مُرْضِعَةً أَوْ مُنْتَقِدًا  
 تُفْطِرُ وَالْإِطْعَامُ حَتْمًا يُجْعَلُ  
 نَدْبًا وَرَبُّ عَطَشٍ كَالْهَرِمِ

= المفردات : (٢٧٦ - ٢٨١)

منتقد : أي مالا تدفعه لاستئجار مرضعة .

● المعنى الإجمالي : بعض جائزات الصيام

- ١ - يجوز للصائم الاستيائك كل النهار ولو بعد الزوال .
- ٢ - يجوز للصائم المضمضة لأجل الحر أو العطش .
- ٣ - يجوز للصائم الإصباح بالجنابة .
- ٤ - يجوز للحامل أن تفتقر حيث خافت على ولدها ولا تطعم على المشهور وعليها القضاء .
- ٥ - يجوز للمرضع التي خافت على ولدها ولم تجد مرضعة أو لا مال لها لكراء مرضعة ، أو لم يقبل الولد غيرها أن تفتقر وعليها الإطعام عن كل يوم تفتقره كما عليها القضاء .
- ٦ - الشيخ والشيخة الكبيران يجوز لهما الفطر ويطعمان ندبًا وكذا من لا يستطيع تحمل العطش .

- ٢٨٢- وَمَنْ قَضَاءَ رَمَضَانَ آخِرًا  
 ٢٨٣- أَطْعَمَ حَتْمًا وَهُوَ فِيمَا قَدْ مَضَى  
 ٢٨٤- وَالْكَفُّ لِللسَانِ فِيهِ يُنْدَبُ  
 ٢٨٥- وَصَوْمُهُ عَرَفَةٌ لِغَيْرِ (٢) مَنْ  
 ٢٨٦- وَصَوْمُهُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَجِدًا  
 ٢٨٧- كَصَوْمِهِ السَّنَةِ مِنْ شَوَالٍ  
 ٢٨٨- مِنْ أَنَّهَا مِنْ رَمَضَانَ تُحْسَبُ  
 ٢٨٩- فَذَوْقُهُ يُكْرَهُ حَيْثُ تُعْلَمُ  
 ٢٩٠- وَأَنْ يَقُومَ رَمَضَانَ نُدِبًا
- حَتَّى انْتَهَى لِرَمَضَانَ آخِرًا  
 مُدُّ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي لَهُ قَضَى [١/٨٣]  
 كَذَاكَ تَعْجِيلُ قَضَا (١) مَا يَجِبُ  
 بِهَا وَعَشْرَ حَجَّةٍ (٣) أَيْضًا حَسَنٌ  
 ثَلَاثَةَ وَالْبَيْضَ كَرَّهُ أَبَدًا  
 مَخَافَةً مِنْ مُدَّعَى الْجُهَّالِ  
 وَتَرْكُ ذَوْقِ الْمِلْحِ أَيْضًا يُنْدَبُ  
 سَلَامَةً السَّبْقِ وَإِلَّا حَرَّمُوا  
 لِكَوْنِهِ فِيهِ النَّبِيُّ رَغَبًا

(١) في «س»: القضا .

(٢) في «س»: كغير .

(٣) بفتح الحاء وهو أشهر من كسرهما ( التاج - حجج ) .

المفردات : ( ٢٨٢ - ٢٩٠ )

● المعنى الإجمالي : قضاء رمضان وبعض الأحكام .

١ - من آخر رمضان حتى أتى عليه رمضان آخر وجب عليه الإطعام عن كل يوم لم يقضه  
 مد يدفعه للمسكين .

٢ - يندب للصائم أن يكف لسانه عن فضول الكلام وعن المحرم أولى .

٣ - يندب لمن عليه قضاء التعجيل به .

٤ - يندب صوم يوم عرفة لغير الحاج .

٥ - يندب صوم الأيام العشر الأولى من ذي الحجة باستثناء يوم العيد .

٦ - يندب صوم ثلاثة أيام ويكره كونها البيض فرارا من التحديد ، كذا يكره صوم ست  
 من شوال بشروط خاصة وذلك مخافة أن تلتحق برمضان فتظن أنها منه .

٧ - يندب ترك ذوق الملح بالنسبة للصائم ، فالتذوق مكروه حيث علمت السلامة من  
 سبقه إلى المعدة وإلا حرم .

٨ - يندب قيام رمضان - التراويح - لكون النبي ﷺ رغب فيه .

## [ الخاتمة ]

- ٢٩١- فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَتَمَّهُ      فَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ حُسْنَى<sup>(١)</sup> نِعْمَةً
- ٢٩٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشَّامِلُ      عَلَى الَّذِي بِهِ الْكَمَالُ<sup>(٢)</sup> كَامِلٌ
- ٢٩٣- مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الْأُولَى<sup>(٣)</sup>      بِيَحْتِمْ نَقْصُ الْعُلُومِ كُمَّلًا

كملت بعون الله تعالى وحسن توفيقه بمنه وكرمه

آمين<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) في « س » : حسي .  
 (٢) في « س » : لكل ، زائدة .  
 (٣) في « س » : الأولى .  
 (٤) آخر ما في « ق » ، وفي « س » : تمت بعون الله وحسن توفيقه بيد الفقير المضطر إلى رحمة ربه ؛ المنكسر خاطره لقلّة العمل والتقوى : راشد بن عبد اللطيف بن عيسى بن راشد غفر الله له ولوالديه ولمشايعه ولجميع المؤمنين آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد عدد النجوم وقطرات القسوم .

المفردات : (٢٩١ - ٢٩٣)

● المعنى الإجمالي :

حمد الله بأن أعان على إتمام الكتاب ، حيث إنه سبحانه هو مولى النعم ، ثم صلى وسلم على من أكمل الكمال وأخجله سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه الذين يبحثهم كمل نقص العلوم .

## الآيات مجردة

### [ المقدمة ]

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْهَادِي
  - ٢- أَحْمَدُهُ حَمْدًا يَزِيدُ التَّعَمَّا
  - ٣- مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الْمَكِّي
  - ٤- وَاللَّهِ وَصَحْبِهِ الْأَعْلَامِ
  - ٥- وَبَعْدُ فَالْمَشْهُورُ بِأَبْنِ سَنَدِ
  - ٦- يُقُولُ : لَمَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
  - ٧- رَامَ أَشْتِغَالَ بِالْعُلُومِ النَّافِعَةِ
  - ٨- وَالتَّنْزُّ صَعْبٌ حِفْظُهُ وَالتَّنْظُمُ لَا
  - ٩- أَسْعَفْتُهُ بِالتَّنْظُمِ لِلْعَشْمَاوِيَةِ
  - ١٠- وَكَانَ نَشْرُهُ إِلَى الصِّيَامِ
  - ١١- مُطَالَعًا [ دَابًّا ] لِلاِخْتِصَارِ
  - ١٢- سَمَّيْتُهُ : بِالذَّرَّةِ الثَّمِينَةِ
  - ١٣- بِحُطْبَةِ مَا زِدْتُهُ أَفْرَدْتُ
  - ١٤- فَأَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي قَدْ تَمَّمَهُ
  - ١٥- وَإِنِّي أَسْأَلُ مِمَّنْ طَالَعَهُ
  - ١٦- فَأَيُّ تَأْلِيفٍ خَلَا مِنْ عَثْرَةٍ ؟
- مَنْ أَصْطَفَى لِلْفَقْهِ وَالْإِرْشَادِ  
فِي كُلِّ حَالٍ وَيُدِرُّ الْكَرَمَا  
الْكَاشِفِ الْمَاحِي ظِلَامَ الشَّكِّ  
مَا أَسْفَرَتْ كَوَاكِبُ الْأَحْكَامِ  
عُثْمَانُ ذُو الدَّنْبِ الَّذِي لَمْ يُعَدِّ  
نَجْلِي عَوْفِي مِنْ هَوَى الْمَنَاهِي  
وَكَانَ لِلْحِفْظِ لَهُ مُسَارَعَهُ  
عُسْرَ عَلَى الْحَافِظِ فِيهِ يُجْتَلَى  
فِي فَقْهِ مَالِكٍ إِمَامِ النَّاجِيَةِ  
فَزِدْتُهُ الْأَبْوَابَ بِالتَّمَامِ  
وَطَاوِي الْكَشْحِ عَنِ الْإِكْثَارِ  
فِي مَذْهَبِ الْعَالِمِ لِلْمَدِينَةِ [ب/١]  
وَسَمِيَةِ أُخْرَى لَهُ وَسَمْتُ  
إِتْمَامَ مَا قَدْ زِدْتُ مِنْ مُتَمَّمَةٍ  
أَنْ يَسْتُرَ الْعَيْبَ الَّذِي قَدْ جَمَعَهُ  
وَإِنْ يَكُنْ طُولِعَ أَلْفَ مَرَّةً



## [ كتاب الطهارة ]

### باب نواقض الوضوء

- ١٧- يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْإِحْدَاثِ  
 ١٨- أَحْدَاثُهُ: بَسْوَلٌ وَوَدْيٌ مَذْيٌ  
 ١٩- أَسْبَابُهُ: نَوْمٌ فَمَهْمًا يَثْقُلُ  
 ٢٠- وَبِقَصِيرٍ خَفَّ مِنْهُ مَا وَجَبَ  
 ٢١- وَكُلُّ مَا كَانَ لِعَقْلِ قَدْ سَتَرَ  
 ٢٢- وَمَسَّهُ ذَكَرَهُ الْمُتَّصِلَا  
 ٢٣- أَوْ بَاطِنِ الْإِضْبَعِ حَتَّى الزَّائِدَةُ  
 ٢٤- وَكَلَمَسُ مَرْأَةٍ بِقَصْدٍ أَوْ وَجَدَ [١/٢]  
 ٢٥- لَا دُبْرٍ وَفَرْجِ ذَاتِ الصَّغْرِ  
 ٢٦- وَلَا حِجَامَةٍ وَلَا فَصْدٍ وَلَا  
 ٢٧- وَلَا بِمَسِّ أَمْرَأَةٍ فَرْجًا لَهَا ؛
- وَسَبَبٍ يُفْضِي إِلَى الْأَحْدَاثِ  
 وَغَائِطٌ وَالرَّيْحُ ثُمَّ الْمَنِي  
 فَنَاقِضٌ طَالَ وَإِنْ لَمْ يَطُلْ  
 وَإِنْ يَطُلْ وَهُوَ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ  
 كَالشُّكْرِ وَالْإِغْمَا الْجُنُونِ أَوْ كَفَرُ  
 بِيَّاطِنِ الْكَفِّ لَهُ لَمْ تُفْصَلَا  
 إِنْ كَانَتْ الْإِحْسَاسَ غَيْرَ فَاقِدَهُ  
 وَإِنْ يَكُونَا أَنْفَيَا فَمَا فَسَدَ  
 وَالْأُنْثَيْنِ وَبِلِخْمِ الْجُزْرِ  
 قَهْقَهَةٍ لِمَنْ صَلَاةٌ دَخَلَا  
 وَقِيلَ: إِنْ تُلْطِفَ فَوَاجِبٌ لَهَا

### باب المياه

- ٢٨- الْمَاءُ قِسْمَانِ : فَمِنْهُ مُخْتَلِطٌ  
 ٢٩- وَذَا طَهُورُهُ وَيُزْفَعُ الْحَدَثُ  
 ٣٠- مِنْ السَّمَا أَوْ كَانَ نَبْعَ الْأَرْضِ  
 ٣١- أَمَّا الَّذِي بِخَلْطِهِ تَغْيَرَا  
 ٣٢- فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ مَا غَيَّرَ لَهُ  
 ٣٣- فِي كُلِّ حَالٍ وَأَكْرَهُ التَّطَهُّرَا
- وَمِنْهُ مَالًا بِسِوَاهُ يَخْتَلِطُ  
 بِهِ كَمَا بِهِ يُزَالُ لِلْخَبَثِ  
 وَمِنْهُ مَا مُسْتَعْمَلٌ فِي فَرْضِ  
 رِيحٍ لَهُ أَوْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ يُرَى  
 نَجَاسَةٌ فَأَمْنَعُ بِأَنْ تَسْتَعْمَلَهُ  
 إِنْ قَلَّ مَاءٌ وَهُوَ لَمْ يُغَيَّرَا

- ٣٤- وَإِنْ تَجَدَّ بِطَاهِرٍ تَغَيَّرَ  
 ٣٥- وَجَوُزٌ أَسْتَعْمَلَهُ فِي الْعَادَةِ  
 ٣٦- وَإِنْ يَكُنْ بِكَ الْمَقَرُّ وَالْمَمَرُ  
 فَأَحْكُمُ لَهُ بِحُكْمِ مَا قَدْ غَيَّرَهُ  
 لَا فِي الَّذِي عُدَّ مِنَ الْعِبَادَةِ  
 فَمَا عَلَيَّ مُسْتَعْمِلٌ لَهُ ضَرَرٌ [٢/ب]

## باب [ الوضوء ]

- ٣٧- فَرَائِضُ الْوُضُوءِ فِيهِ سَبْعَةٌ :  
 ٣٨- أَوَّلُهُ ، وَمَسْحُ رَأْسٍ كُلِّهِ ،  
 ٣٩- مُوَالِيَا ، مُدَلِّكًا ، مُخَلَّلًا  
 ٤٠- وَمِثْلُهَا أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ  
 ٤١- سُنَّتُهُ : أَنْ يَغْسِلَ الْكَفَّيْنِ  
 ٤٢- مُمَضِّمًا ، مُسْتَشِقًّا ، مُسْتَشْرًا ،  
 ٤٣- وَمَسْحَهُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا  
 ٤٤- مُرْتَّبًا فَرَائِضًا وَسَبْعَةً  
 ٤٥- وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ ، قِلَّةٌ بِمَا ؛  
 ٤٦- وَوَضْعُهُ الْإِنَا عَلَى الْيَمِينِ ؛  
 ٤٧- لِأَنَّ يَضِقُ ، وَغَسَلَهُ ثَانِيَةً  
 ٤٨- إِنْ أَحْكَمَ الْأُولَى وَبِالْمُقَدَّمِ  
 غَسَلَ لِرُجُلِهِ ، وَيَدَيْهِ ، نِيَّةً  
 وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِكَعْبِ رِجْلِهِ ،  
 لِلْحِيَةِ خَفَّتْ وَإِنْ تَكْتَفُفَ فَلَا ،  
 فِي وَاجِبِ التَّحْلِيلِ لَا الرَّجْلَيْنِ  
 فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ لِلْكَوَعَيْنِ ،  
 وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ ؛ لَا مُكْرَرًا ،  
 كَبَاطِنِ ، مُجَدِّدَ الْمَا لَهُمَا ،  
 فَضَائِلٌ : أَوْلَاهَا التَّسْمِيَةُ ،  
 بغيرِ مَا حَدِّ إِذَا مَا أَحْكَمَا ،  
 إِنْ يَنْفَتِحَ لِحِكْمَةِ التَّمْكِينِ  
 وَمِثْلُهَا غَسَلْتَهُ الثَّلَاثَةَ  
 لِلرَّأْسِ فَابْدَأْ وَالسَّوَاكَ لِلْفَمِ [٣/أ]

## باب : الغسل

- ٤٩- فَرَائِضُ الْغُسْلِ أَتَتْ خَمْسًا تُعَدُّ :  
 ٥٠- وَالذَّلْكُ ، وَالْفَوْرُ ، وَتَحْلِيلُ الشَّعْرِ  
 ٥١- سُنَّتُهُ : غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا  
 التَّيَّةُ ، التَّعْمِيمُ بِالْمَاءِ الْجَسَدُ ،  
 لِيَصِلَ الْمَاءُ بِهِ كَلَّ الْبَشَرُ  
 مُعَمَّمِ الْكَوَعَيْنِ حَيْثُ غُسِلَا

- ٥٢ - مُمَضِّمًا مُسْتَشَقًّا وَغَاسِلًا  
 ٥٣ - إِنْ تُرِدَ الْفَضَائِلَ : أِبْدَأْ وَأَغْسِلَا  
 ٥٤ - أَعْضَا وَضُؤِيهِ وَبَدَأْ الْأَعْلَى  
 ٥٥ - وَالْبَدَأْ بِالْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ  
 مِنْهُ صِمَاحَ الْأُذُنِ فِيهِ دَاخِلًا  
 كُلَّ الْأَذَى عَنِ جَسَدٍ مُكْمَلًا  
 مِثْلًا لِلرَّأْسِ فِيهِ غَسَلًا  
 وَقَلَّةُ الْمَاءِ بِإِحْكَامٍ حَرِي

### باب : التيمم

- ٥٦ - فَرَايِضُ التَّيْمُمِ أَعْدُدُ أَرْبَعَةٌ :  
 ٥٧ - وَأَنْ يَعْمَ الْوَجْهَ ، وَالْيَدَيْنِ  
 ٥٨ - وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى ، صَعِيدٌ طَهْرًا :  
 ٥٩ - مِنْ تُرْبٍ ، أَوْ حِجَارَةٍ ، أَوْ رَمَلٍ ،  
 ٦٠ - وَسُنَّ تَرْتِيبٌ ، وَفِي يَدَيْهِ  
 ٦١ - مُجَدِّدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ وَالْ  
 ٦٢ - وَلْيُبْدَأَنَّ فِي مَسْحِ يَمَنِ ظَهْرًا  
 ٦٣ - فَبَاطِنًا مُنْتَهِيًا لِآخِرِ  
 يَنْتُهُ اسْتِيَاحَةَ اللَّذِّ مَنَعَةٌ ،  
 مُنْتَهِيًا فِي الْمَسْحِ لِلْكَوْعَيْنِ ،  
 مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ تَرَاهُ ظَهْرًا ؛  
 وَمَا كَكَبْرِيَّتِ بغيرِ نَقْلِ  
 أَنْ يَبْلُغَ الْمَسْحُ لِمَرْفَقَيْهِ ،  
 فَضَائِلُ : الْبَدَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ جَلْ  
 مُنْتَهِيًا لِمَرْفَقِي الْبَاسِرِ  
 أَصَابِعِ كَالْمَسْحِ لِلْأَيْسَرِ

### [ كتاب الصلاة ]

#### باب : شروط الصلاة

- ٦٤ - شُرُوطُهَا قِسْمَانِ : شَرْطُ صِحَّةٍ ،  
 ٦٥ - إِسْلَامٍ ، الْبُلُوغُ ، مَعَ أَنْ يَعْقِلًا ،  
 ٦٦ - وَشَرْطُ صِحَّةٍ : طَهَارَةُ الْحَدَثِ ،  
 ٦٧ - وَالسَّتْرُ ، وَأَسْتِقْبَالُهُ لِلْقِبْلَةِ ،  
 وَشَرْطُ إِجَابٍ : بُلُوغُ الدَّعْوَةِ ،  
 وَكَوْنُ وَقْتِهَا يَقِينًا دَخِلًا  
 وَتَرْكُهُ الْكَلَامَ ، مَعَ طَهْرِ الْحَبْثِ ،  
 وَكَوْنُهُ فِيهَا مُقَلًّا فِعْلًا .

## باب فرائض الصلاة

- ٦٨- فَرَضُ الصَّلَاةِ: النَّبِيُّ، الْإِحْرَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، كَذَا الْقِيَامُ  
 ٦٩- لَهُدِهِ، قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، مَعَ الْقِيَامِ؛ لَا لِذِي نَافِلَةٍ،  
 ٧٠- رُكُوعُهَا، وَكَوْنُهُ مِنْهُ رَفَعٌ، سُجُودُهَا، الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ، مَعَ [١/٤]  
 ٧١- جُلُوسِهِ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ، بِقَدْرِ مَا يُوقَعُ لِلتَّسْلِيمَةِ،  
 ٧٢- سَلَامُهُ: مُعَرَّفًا بِاللَّامِ، وَالْ

## [ باب : سنن الصلاة ]

- ٧٣- سُنَّهَا: أَقْرَأَ مَا سِوَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ وَفِي الثَّانِيَةِ،  
 ٧٤- قِيَامُهُ لَهَا، وَأَنْ يُسْرًا، فِي مَوْضِعِ السَّرِّ وَالْأَجْهَرَا،  
 ٧٥- وَكُلُّ مَا تَكْبِيرَةٌ فَسُنَّةٌ؛ وَأَسْتَنْبَيْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّحْرِيمَةَ،  
 ٧٦- وَهَكَذَا التَّسْمِيْعُ لِلْمُنْفَرِدِ، وَإِلِإِمَامِ الْقَوْمِ؛ لَا لِمُقْتَدِي،  
 ٧٧- جُلُوسُهُ الْأَوَّلُ وَالَّذِي خَلَا قَدَرَ سَلَامِهِ مِنَ الثَّانِي أَجْعَلَا،  
 ٧٨- وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى الْإِمَامِ، كَمَنْ عَلَى الْيَسَارِ بِالسَّلَامِ؛  
 ٧٩- إِنْ كَانَ نَمَّ أَحَدٌ، وَالشُّتْرَةُ، لِلْقَدِّ وَالْإِمَامِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ؛  
 ٨٠- إِنْ خَشِيَ فِيهَا مُرُورَ أَحَدٍ، وَلَمْ تُسَنَّ أَبَدًا لِلْمُقْتَدِي.  
 ٨١- وَعَدَّهَا فَضِيلَةً هُوَ الْحَرِي؛ قُلْتُ: لِأَنَّهُ مَقَالُ الْأَكْثَرِ.

## [ باب : فضائل الصلاة ]

- ٨٢- فَضَائِلُ الصَّلَاةِ: أَنْ قَدْ رَفَعَا يَدَيْهِ لِلْإِحْرَامِ لَا إِنْ رَكَعَا، [٤/ب]  
 ٨٣- تَطْوِيلُهُ قُرْآنَ صُبْحِ ظَهْرِ تَقْصِيرُهُ لِمَغْرِبِ وَعَضْرِ

- ٨٤- تَوَسِيطُهُ الْعِشَاءَ، وَتَحْمِيدُ وَرْدٍ  
 ٨٥- مُسَبِّحًا فِي رَكْعَةٍ، وَسَجْدَهُ،  
 ٨٦- وَالْمُقْتَدِي؛ وَأَمَّنَ الْإِمَامُ فِي  
 ٨٧- فِي الصُّبْحِ مِنْ قَبْلِ الرُّكُوعِ الثَّانِي  
 ٨٨- بَعْدَ صَلَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ

### [ باب : مكروهات الصلاة ]

- ٨٩- وَكَرِهٌ هُوَ عَقِبَ التَّحْرِيمَةِ  
 ٩٠- كَذَلِكَ فِي فَاتِحَةِ وَسُورَةٍ  
 ٩١- وَقَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي التَّشْهُدِ  
 ٩٢- كَذَا سُجُودُهُ عَلَى الثُّيَابِ  
 ٩٣- لَا كَحَصِيرٍ وَسُجُودِهِ عَلَى  
 ٩٤- وَكَرِهُوا سُجُودَهُ عَلَى طَرَفٍ [١/٥]  
 ٩٥- وَالْكُورِ مِنْ عَمَّتِهِ، وَإِنْ مَنَعَ  
 ٩٦- وَفِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ تُكْرَهُ  
 ٩٧- لِقَادِرٍ عَلَى الدُّعَا بِالْعَرَبِيِّ،  
 ٩٨- وَكَوْنُهُ مُسَبِّكًا أَصَابِعًا  
 ٩٩- وَرَفَعَهُ يَدَيْهِ فَوْقَ الصَّدْرِ،  
 ١٠٠- وَوَضَعَهُ لِقَدَمٍ عَلَى قَدَمٍ،  
 ١٠١- وَحَمَلَهُ شَيْئًا بِكُمِّهِ وَفَمِّهِ،  
 ١٠٢- وَكَرِهُوا فِي أَشْهُرِ اللَّبْسَمَلَةِ؛  
 ١٠٣- وَإِنْ لِمَكْرُوهِهِ الصَّلَاةِ فَعَلًا
- وَقَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ بِالْقِرَاءَةِ  
 وَفِي رُكُوعِهَا وَلَوْ مَا تُورَهُ  
 وَبَعْدَ تَسْلِيمِ إِمَامِ الْمُقْتَدِي  
 وَالْبُسْطِ وَالْأَخْلَاسِ لِلدَّوَابِ  
 أَرْضٍ مِنَ الْحَصِيرِ عُدَّ أَفْضَلًا  
 رِدَائِهِ وَكُمِّهِ وَكُلِّ كَفِّ  
 لُصُوقِهَا فَأَبْطِلَ الَّذِي وَقَعَ  
 قِرَاءَةً، وَالْعَجْمِيُّ يُكْرَهُ  
 وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أُجْتَنِبَ،  
 فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ مُفْرَقًا،  
 إِفْعَاءً، التَّغْمِيضَ لَا لِغُذْرٍ  
 تَفَكُّرًا بِدُنْيَوِيٍّ قَدْ أَهَمَّ،  
 وَعَبَثًا بِلُحْيَةٍ وَخَاتَمٍ،  
 مِثْلَ تَعَاوُذٍ بِغَيْرِ النَّافِلَةِ،  
 كُرَهُ دَا لَهْ وَلَيْسَ مُبْطِلًا.

## باب النوافل

- ١٠٤- وَيُسْتَحَبُّ التَّقْلُّ قَبْلَ الظُّهْرِ ،  
 ١٠٥- وَبَعْدَ مَغْرِبِ ، ضُحَى ، تَحِيَّةِ  
 ١٠٦- وَالشَّفْعُ وَالْأَقْلُّ رَكَعَتَانِ ،  
 ١٠٧- بِرَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ وَسُنَّاتَا  
 ١٠٨- وَسَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَرَأَ ؛  
 ١٠٩- فَلْيَقْرَأِ الْإِخْلَاصَ فِيهَا وَالْفَلَقَ  
 ١١٠- وَقَبْلَ فَرَضِ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ  
 ١١١- وَقِيلَ : سُنَّةٌ ؛ وَفِيهِمَا قُرِي
- وَبَعْدَهَا أَيْضًا ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ ،  
 لِلْمَسْجِدِ ، التَّرْوِيحَةُ الصَّوْمِيَّةُ ،  
 وَالْوِثْرُ بَعْدَهُ بِإِلَاتَوَانِ ؛  
 وَيُنَادِبُ الْجَهْرُ بِكُلِّهِنَّ ، [٥/ب]  
 وَالْكَافِرُونَ شَافِعًا ، أَوْ مُوتِرًا  
 وَالنَّاسَ مِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى نَسَقِ ،  
 فِي رَاجِحِ هُمَا رَغِيَّتَانِ  
 بِأَمِّ قُرْآنٍ فَقَطُّ فِي أَشْهَرِ

## [ باب : مفسدات الصلاة ]

- ١١٢- وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ مِنْ ضِخْكِ بَدَأِ  
 ١١٣- وَبِسُجُودِ السَّهُوِ لِلْفَضِيلَةِ  
 ١١٤- أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَالْأَكْلِ  
 ١١٥- وَبِتَعَمُّدِ الْكَلَامِ إِلَّا  
 ١١٦- وَتَفْخِجِهِ عَمْدًا كَذَاكَ بِالْحَدَثِ  
 ١١٧- وَالْقِيءِ إِنْ كَانَ لَهُ نَعْمَدًا  
 ١١٨- عَلَى الرُّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ  
 ١١٩- وَبِسُجُودِهِ مَعَ الْإِمَامِ  
 ١٢٠- وَتَرْكِهِ الْقَبْلِيِّ جَاءَ عَنْ سُنَنِ
- سَهْوًا وَأَوْلَى إِنْ يُرَى تَعَمُّدًا  
 وَعَمْدِهِ زِيَادَةٌ لِرَكَعَةٍ  
 وَالشُّرْبِ فِي تَعَمُّدٍ أَوْ جَهْلٍ  
 إِنْ كَانَ إِضْلَاحًا لَهَا وَقَلًّا  
 وَالذِّكْرِ لِلْفَائِئَةِ اللَّذِّ قَدْ حَدَثَ  
 وَأَنْ يَزِيدَ أَرْبَعًا أَوْ أَزِيدًا  
 وَزَيْدِهِ أَثْنَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ  
 لَمْ يُدْرِكِ الرُّكَعَةَ بِالتَّمَامِ  
 ثَلَاثٌ أَنْ طَالَ لِتَرْكِهِ الرِّمْنَ

## باب السهو

- ١٢١- السَّهُوُ سَجْدَتَانِ حَيْثُ وَقَعَا  
 ١٢٢- فَمَا لِنَقْصِ سُنَّةِ مُؤَكَّدَةٍ  
 ١٢٣- وَإِنْ يَزِدُ فَبَعْدَهُ أَوْ وُجِدَا  
 ١٢٤- وَمَنْ سَهَا بِنَقْصِ فَرَضٍ أَمْرًا  
 ١٢٥- وَعَنْ فَضِيلَةَ وَعَنْ تَكْبِيرَةَ  
 ١٢٦- وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدًا  
 ١٢٧- وَإِنْ سَهَا عَنْ سُنَّةِ مُؤَكَّدَةٍ  
 ١٢٨- أَوْ الْجُلُوسِ لِتَشْهَدِ سَجْدًا  
 ١٢٩- لَمْ يَفُتِ الْبُعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ  
 ١٣٠- وَصَحَّ تَقْدِيمُ السُّجُودِ الْبُعْدِيِّ  
 ١٣١- [ب/٦] وَمَنْ يَكُنْ صَلَّى وَشَكَ فِي الْعَدَدِ  
 ١٣٢- بَعْدَ السَّلَامِ بَعْدَمَا يَأْتِي بِمَا
- وَقَبْلَ تَسْلِيمٍ وَبَعْدُ أُوقِعَا  
 فَقَبْلَهُ ثُمَّ لِيُعَدَّ تَشَهُدَهُ ،  
 فَقَبْلَهُ مُغَلَّبًا نَقْصًا بَدَا  
 بِهِ وَمَا لَهُ السُّجُودُ جَبْرًا ؛  
 وَاحِدَةً لَمْ يَسْجُدْ فِي حَالَةٍ ،  
 لِوَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرْتُ أَفْسَدًا  
 كَتَرَكَهِ السُّورَةَ أَوْ تَشَهُدَهُ  
 إِنْ كَانَ ذَا إِمَامَةٍ أَوْ أَنْفَرَدُ  
 وَإِنْ يَكُنْ أَتَى لَهُ شَهْرَانِ  
 كَعَكْسِهِ وَإِنْ يَكُنْ عَنْ عَمْدٍ  
 بِنَى عَلَى الْأَقْلِّ مِنْهُ وَسَجَدَ  
 بِهِ يَشْكُ ثُمَّ بَعْدُ سَلَّمَ

## باب : الإمامة

- ١٣٣- شَرَطُ الْإِمَامِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا  
 ١٣٤- بِمَا بِهِ صَلَاتُهُ قَدْ صَحَّتِ  
 ١٣٥- فَإِنْ بَدَا بَعْدَ اقْتِدَاءِ كَافِرًا  
 ١٣٦- أَوْ بَانَ غَيْرَ عَاقِلٍ أَوْ إِنْ وُجِدَ  
 ١٣٧- وَتُبِّبَتْ : سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ .  
 ١٣٨- وَأَفْطَحَ ؛ قُلْتُ : وَهَذَا ضَعْفًا ؛  
 ١٣٩- وَصَاحِبِ السَّلْسِ ، وَالْقُرُوحِ ؛
- وَمُسْلِمًا ، وَعَاقِلًا ، وَقَدْ دَرَى  
 مِنْ فِقْهِهَا ، وَالْعِلْمِ بِالْقِرَاءَةِ  
 أَوْ ذَا صِبَا أَوْ بَانَ لَا مُذَكَّرًا  
 مُفَسَّقًا جَارِحَةً فِيهَا يُعَدُّ  
 وَكُرِهَتْ : لِصَاحِبِ الشَّلَاءِ ،  
 بَلْ عَدَمُ الْكُزْرِ الْمَقَالِ الْمُصْطَفَى ،  
 إِنْ أُمَّ مَنْ ذَكَرْتُ لِلصَّحِيحِ .

١٤٠ - وَكُرِهَتْ إِمَامَةُ اللَّذِّ يُكْرَهُ  
 ١٤١ - وَالْأَغْلَفِ، الْمَأْبُونِ، وَأَبْنِ لِلزَّنَا  
 ١٤٢ - وَالْعَبْدِ فِي فَرِيضَةٍ تَرْتَبًا  
 ١٤٣ - وَلِمُخَالَفِ بَفْرَعِ أَحْكَمِ  
 ١٤٤ - إِلَّا إِذَا أَشْتَدَّ جُذَامُهُ الْمُضِرُّ  
 ١٤٥ - عَلُوُّهُ عَلَى الَّذِي بِهِ أَفْتَدَى  
 ١٤٦ - وَجَازَ أَنْ يَعْلُوَ نَحْوَ الشُّبْرِ  
 ١٤٧ - وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ كِبَرٍ مِنْهُمَا  
 ١٤٨ - دُونَ إِمَامَةِ سِوَى جَمْعٍ وَفِي  
 ١٤٩ - وَقَدَّمَ السُّلْطَانَ فِي جَمْعِ حَرِي  
 ١٥٠ - فَرَائِدًا فِي الْفِقْهِ ثُمَّ الْأَجْوَدَا  
 ١٥١ - قِرَاءَةً فَرَائِدِ الْعِبَادَةِ  
 ١٥٢ - فِي نَسَبٍ ثُمَّ جَمِيلِ الْخَلْقِ  
 ١٥٣ - وَمَنْ لَهُ التَّقْدِيمُ فِيهَا وَنَزَلَ

دِينًا ، وَلِلْخِصْيِ أَيْضًا تُكْرَهُ ،  
 وَمَنْ لَهُ الْحَالُ لَنَا مَا يُبْنَى ،  
 وَجَازَ لِلْأَعْمَى وَلَوْ مُرْتَبًا  
 بِهِ كِبَالِ الْعَيْنِ وَالْمَجْدَمِ [١/٧]  
 فَوَاجِبٌ بِأَنْ يُنَحَّى . وَحُظِرَ  
 وَالْعَكْسُ لَا وَلَوْ بَسَطَ صَعْدًا  
 مَا أُمُومَهُ مِنْ دُونَ قَصْدِ الْكِبَرِ  
 وَتَيْةِ الْقُدُوةِ شَرْطًا أَعْلَمًا  
 جُمُوعَةٍ وَالْخَوْفِ وَالْمُسْتَخْلَفِ  
 فَرَبِّ مَنْزِلٍ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ  
 حَدِيثُهُ وَبَعْدَ هَذَا الْأَزِيدَا  
 فَأَقْدَمَ الْإِسْلَامِ فَالْتَّجَادَةَ  
 وَبَعْدَهُ فَحَسَنًا فِي الْخَلْقِ  
 عَنْهَا فَنَدَبًا أُسْتَنَابَ لِلْأَجَلِ

### فصل : في الاستخلاف

١٥٤ - يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَا  
 ١٥٥ - أَوْ كَوْنِهِ خَافَ عَلَى نَفْسِ تَلَفٍ  
 ١٥٦ - كَذَا لِسَبْقِ حَدِيثٍ أَوْ ذِكْرِهِ  
 ١٥٧ - وَإِنَّمَا يَصِحُّ حَيْثُ أَدْرَكََا  
 لِعَجْزِهِ كَمَا إِذَا مَا رَعَفَا  
 كَالْمَالِ وَافِرًا أَتَى أَوْ كَانَ خَفٍ  
 وَأَسْتَخْلَفَ الْأَقْرَبَ مِنْ مَقَرِّهِ  
 جُزْءًا بِهِ يُعْتَدُّ قَبْلَ ذَلِكََا



## باب : [ القصر ]

### [ فصل : في صلاة المسافر ]

- ١٥٨ - قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ سُنَّ فِي سَفَرٍ  
١٥٩ - وَكَانَ لِلسَّفَرِ دُفْعَةٌ قَصْدٌ  
١٦٠ - إِنْ سُكِنَتْ وَالْبَدْوِيُّ الْحِلَّةُ  
١٦١ - لَا يَقْضُرُ الْعَادِلُ عَمَّا قَصُرَا  
١٦٢ - وَهَائِمٌ وَالْحَقْوَةُ الرَّاعِي  
١٦٣ - أَنْ يَعْلَمَا قَطَعَ مَسَافَةً تُرَى  
١٦٤ - أَوْ مَوْضِعِ الرَّعْيِ وَيَقْطَعُ السَّفَرَ  
١٦٥ - كَوَطْنٍ لِرِزْوَجَةٍ بِهَا دَخَلَ  
١٦٦ - بِإِذْنِهِ وَيَتَّبِعُ الْإِقَامَةَ
- إِنْ طَالَ وَالْجَوَازُ أَيْضًا أُسْتَمَرُّ  
مُجَاوِزًا فِيهِ بَسَاتِينِ الْبَلَدِ  
جَاوِزًا أَوْ غَيْرَهُمَا مَحِلُّهُ  
بِغَيْرِ مَا عُنْذِرٍ وَإِلَّا قَصُرَا  
إِلَّا بِشَرْطٍ فِيهِمَا نُرَاعِي  
مِنْ قَبْلِ مَا طَابَ لَهُ مِنَ الْقُرَى  
دُخُولُهُ لِمَوْطِنٍ فِيهِ أُسْتَقَرُّ  
كَمَا إِذَا مَا انْتَقَلَتْ إِلَى مَحَلِّ  
أَرْبَعَةٌ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ تَمَّتِ

### [ فصل : في الجمع سفرا وحضرا ]

- ١٦٧ - الْجَمْعُ لِلظُّهْرِ بِفَرْضِ الْعَصْرِ [٨/١]  
١٦٨ - إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ نَازِلًا  
١٦٩ - نُزُولُهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَمَتَى  
١٧٠ - إِذَا نَوَى النُّزُولَ فِي أَصْفِرَارِ  
١٧١ - كُلِّ وَلِلْعِشَاءِ وَمَغْرِبِ بَدَا  
١٧٢ - مَعَ ظُلْمَةٍ وَلَمْ يَجْزُ بَيْنَهُمَا
- رُخِّصَ فِيهِ سَفَرًا فِي الْبَرِّ  
وَقَدْ نَوَى مَنْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَا  
زَالَتْ عَلَيْهِ سَائِرًا أُخْرَتَا  
أَوْ قَبْلَهُ أَوْ لَا فَقِيَ اخْتِيَارِ  
لِمَطَرٍ وَالطَّيْنِ حَيْثُ وَجَدَا  
تَنَفُّلٌ كَمَنْعِهِ بَعْدَهُمَا

## باب : الجمعة

- ١٧٣ - وَفُرِضَتْ فِينَا عَلَى الْأَعْيَانِ  
 ١٧٤ - وَالْعَقْلُ، وَالذُّكُورَةُ، الْحُرِّيَّةُ،  
 ١٧٥ - أَرْكَانُهَا : الْجَامِعُ، وَالْجَمَاعَةُ؛  
 ١٧٦ - وَرَجَّحُوا إِجْزَاءَهَا بِأَثْنِي عَشَرَ  
 ١٧٧ - وَالْحُطْبَةُ الْأُولَى كَذَاكَ الثَّانِيَةَ،  
 ١٧٨ - أَقْلُهَا الَّذِي يُسَمَّى الْعَرَبُ،  
 ١٧٩ - وَفِي الْقِيَامِ فِيهِمَا هَلْ يَجِبُ؟  
 ١٨٠ - وَالرَّابِعُ : الْإِمَامُ وَهُوَ مَنْ جَمَعَ  
 ١٨١ - وَشَرَطُوا بَأَنَّهُ الَّذِي حَاطَبُ  
 ١٨٢ - وَيَجِبُ أَنْتَظَارُهُ لِعُذْرٍ  
 ١٨٣ - خَامِسُهَا : مَوْضِعُ الْإِسْتِيطَانِ؛  
 ١٨٤ - مُسْتَوَظِنٍ فِيهِ يَكُونُ مَاوَى  
 ١٨٥ - آدَابُهَا : الْأَوَّلُ أَنْ يَغْتَسِلَا  
 ١٨٦ - بِسَيْرِهِ فَإِنْ يَكُنْ قَدْ اغْتَسَلَ  
 ١٨٧ - فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ بِقَوْلِ أَشْهَرِ  
 ١٨٨ - وَلْيَقْلَمَنَّ أَظْفَارَهُ مُجْتَنِبَا  
 ١٨٩ - وَبِلِبَاسٍ حَسَنٍ تَجَمَّلَا  
 ١٩٠ - أَعْدَارُهَا : مِنْهَا يُعَدُّ مَطَرٌ  
 ١٩١ - جُذَامُهُ الَّذِي تَضُرُّ الرَّائِحَةَ  
 ١٩٢ - مَرَضُهُ، تَمْرِيضُهُ لِأَحَدٍ
- شُرُوطُهَا : الْبُلُوغُ لِإِنْسَانٍ ،  
 إِقَامَةٌ، إِسْلَامُهُ، وَالصَّحَّةُ  
 أَي : الْأَلَى بِهِمْ تَقَرَّرَى قَرِيْبَهُ،  
 بَاقِينَ مَعَهُ لِسَلَامٍ مُعْتَبَرٍ  
 وَقَبْلَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ آتِيَهُ  
 وَفِيهِمَا الطُّهُرُ لَدَيْنَا يُنْدَبُ ، [٨/ب]  
 تَرَدُّدٌ ؛ وَالْأَكْثَرُونَ أَوْجَبُوا .  
 شُرُوطُهَا ، وَإِنْ يُقِمُ فَمَا أَمْتَنَعَ ،  
 إِلَّا لِعُذْرٍ مِنْ جُنُونٍ أَوْ عَطَبٍ ،  
 قَرُبٍ فِي أَصَحِّ قَوْلِي حَبِرٍ .  
 فَلَا تُقَامُ فِي سِوَى مَكَانٍ  
 لِأَنَّ يُقِيمَ فِيهِ بَاغِي الْمَثْوَى  
 وَسُنَّ وَالشَّرْطُ بَأَنَّ يَتَّصِلَا  
 وَبِعَدَاءٍ أَوْ بِنَوْمٍ أُشْتِغَلَ  
 وَالْإِسْتِيطَانُ وَحِلَاقُ الشَّعْرِ  
 ذَا رِيحَةٍ كَرِيْبَةٍ مُطَيَّبَا  
 وَلْيَمْشِيَنَّ إِلَّا لِعُذْرٍ [ حَصَلَا ]  
 ذُو شِدَّةٍ ، وَوَحَلٌ مُسْتَكْتَرٌ ، [٩/أ]  
 مِنْهُ جَمَاعَةٌ إِلَيْهَا رَائِحَةٌ ،  
 مِنْ أَهْلِهِ : كَزَوْجَةٍ ، وَوَلَدٍ ،

- ١٩٣ - أَوْ وَاحِدٍ مِنْ وَالِدَيْهِ حَيْثُ لَا  
 ١٩٤ - كَمَا إِذَا يَخْتَضِرُ الْقَرِيبُ  
 ١٩٥ - كَخَوْفِهِ مِنْ ضَرْبِهِ أَوْ حَبْسِ  
 ١٩٦ - كَمُعْسِرٍ يَخَافُ بِالذَّهَابِ  
 ١٩٧ - وَمِثْلُهُ الْأَعْمَى بِغَيْرِ قَائِدٍ  
 ١٩٨ - وَمَنْ عَلَيْهِ وَجَبَتْ فَالسَّفَرُ  
 ١٩٩ - وَالنَّقْلُ وَالْكَلَامُ حَالَ الْحُطْبَةِ ،  
 ٢٠٠ - وَفَسْحُهُ مُحْتَمٌّ إِذَا نَزَلَ  
 ٢٠١ - وَكَرِهُوا مِنْ قَبْلِهَا تَنْقُلَهُ  
 ٢٠٢ - أَوْ تَحْضُرَ الْفَتَاةَ مِثْلُ السَّفَرِ
- مِنْ عَائِلٍ يَعُولُ عَنْهُ الْمُتَبَكِّي ،  
 وَمِثْلُهُ الصَّدِيقُ وَالْحَيِيبُ ،  
 أَوْ أَخَذَ مَالِهِ كَقَتْلِ النَّفْسِ  
 حَبْسَ غَرِيمِهِ عَلَى الْحِسَابِ  
 لَا مَعَهُ أَوْ كَانَ دُونَ يَهْتَدِي  
 إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ يُحْظَرُ ،  
 وَالْبَيْعُ وَالشُّرَا نِدَاءَ الْجُمُعَةِ ؛  
 وَكَرِهُوا فِي يَوْمِهَا تَرَكَ الْعَمَلَ  
 كَجَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ فَعَلَهُ  
 بَعْدَ طُلُوعِ لَصَبَاحٍ مُسْفِرٍ

### باب صلاة الخوف

- ٢٠٣ - [ب/٩] لِيَقْسِمَ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ  
 ٢٠٤ - بِالْفِرْقَةِ الْأُولَى لَهُمْ وَإِلَّا  
 ٢٠٥ - ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ سَاكِتًا  
 ٢٠٦ - أَوْ قَارِئًا إِنْ كَانَ فِي الثَّنَائِيَةِ  
 ٢٠٧ - ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ وَتَمَّ مَا  
 ٢٠٨ - ثُمَّ أَتَمَّتْ ثُمَّ ذَا بِفَرَضٍ  
 ٢٠٩ - وَإِنْ يَكُنْ لَا فَهَهَا فَلْيَفْعَلُوا  
 ٢١٠ - كَالْمَشِيِّ وَالْكَلَامِ مِنْهُمْ حَلًّا
- وَرَكَعَةً صَلَّى مِنْ أُتْتَيْنِ  
 تَكُ أُتْتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى  
 أَوْ دَاعِيًا وَذَا بِكُلِّ ثَبَتَا  
 ثُمَّ تُتْمِ فَتَجِيءُ الثَّنَائِيَةِ  
 صَلَاتُهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ سَلَّمَ مَا  
 إِنْ يُمَكِّنُ التَّرْكَ لَهُ مِنْ بَعْضِ  
 فِي آخِرِ الْمُخْتَارِ ؛ ثُمَّ الْعَمَلُ  
 وَالْكُلُّ ذَا إِيْمًا وَفَرْدًا صَلَّى

## باب صلاة العيدين

- ٢١١- فِي حَقِّ أَهْلِ الْجُمُعَةِ الْعِيدُ يُسَنُّ صَلَاتُهُ سَاعَةَ حَلِّ النَّفْلِ عَنِ  
 ٢١٢- بِرَكَعَتَيْنِ لَهُمَا إِحْرَامٌ وَالسَّكُّ بَعْدَهُ هِيَ التَّمَامُ  
 ٢١٣- وَفِي سِوَى أَوْلَاهُ خَمْسًا كَبْرًا غَيْرَ الْقِيَامِ وَبَسْبَحٍ قَدْ قَرَأَ  
 ٢١٤- وَالشَّمْسِ فِيهِمَا بِحُطْبَتَيْنِ بَعْدَهُمَا وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ [١٠/١]   
 ٢١٥- فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ لَا الْبَاقِي فَلَا . وَيَجْهَرُ التَّكْبِيرَ فِي سَعْيِ إِلَى  
 ٢١٦- مَا فِيهِ صَلَّى . وَبِعِيدِ الْفِطْرِ أَفْطَرَ مِنْ قَبْلُ خِلَافَ النَّحْرِ .  
 ٢١٧- وَأَنْ تُصَلَّى فِي الْفِضَاءِ قَدْ أُسْتَحِبَّ ؛ وَإِنْ يَكُنْ بِمَكَّةَ فَمَا نَدِبَ  
 ٢١٨- مُكَبَّرًا فِي إِثْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً مِنْ حِينَ صَلَّى ظَهْرَهُ

## باب صلاة الكسوف

- ٢١٩- سُنَّ كُسُوفُ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ ، وَحُكْمُهُ وَالْوَقْتُ كَالْعِيدَيْنِ  
 ٢٢٠- فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَيْنِ أُجْعِلِ ، وَكَرَّرِ الرُّكُوعَ فِيهِ تَعْدِلِ  
 ٢٢١- وَالْوَعْظُ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ يُنَدَّبُ ، كَمَسْجِدٍ وَلَيْسَ فِيهَا يُحْطَبُ  
 ٢٢٢- وَأُذْرِكَتْ رَكَعَتُهَا بِالثَّانِي وَمُنِيعَ التَّكْرَارِ لَا لِثَانِ  
 ٢٢٣- وَرَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يُسْتَحَبُّ جَهْرًا لِضَوْءِ قَمَرٍ إِذَا ذَهَبَ

## باب : صلاة الاستسقاء

- ٢٢٤- يُسَنُّ الْإِسْتِسْقَاءُ فِي جَذْبِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ وَكَالْكُسُوفِ تُعْتَبَرُ .  
 ٢٢٥- أَنْ يُخْرِجَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضُحَى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ وَصَدَحَا [١٠/ب]

- ٢٢٦ - قِرَاءَةٌ بِهَا وَبِالْأَرْضِ خَطْبٌ  
 ٢٢٧ - إِبْدَالُهُ بِكَوْنِهِ مُسْتَعْفِرًا  
 ٢٢٨ - ثَانِيَةٌ ثُمَّ يُحَوِّلُ الرَّدَا
- كَالْعِيدِ وَالتَّكْبِيرُ فِيهَا يُسْتَحَبُّ  
 وَبِالْبَعْضِ الدُّعَاءُ نَدْبًا آخِرًا  
 يَمِينَهُ يُسْرَاهُ مِثْلَ ذِي أَقْتِدَا

### باب صلاة الجنابة

- ٢٢٩ - صَلَاتُهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ .  
 ٢٣٠ - أَرْبَعَةٌ : نِيَّتُهَا ، وَرَبْعَا  
 ٢٣١ - ثُمَّ السَّلَامُ . وَدَعَا بِمَا يَرَى  
 ٢٣٢ - وَمِنْهُ مَا اخْتَارَ بِأَصْلٍ وَأَرْتَضَى  
 ٢٣٣ - وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَدْرِهِ فَالْتَسَمَهُ  
 ٢٣٤ - مُصَلِّيًا فِي أَنْتَرِ الثَّنَاءِ
- أَرْكَانُهَا فِي أَرْجَحِ الرَّوَايَةِ  
 تَكْبِيرُهَا ، مُحَلَّلًا لَهُ الدُّعَا ،  
 وَخَيْرُهُ مَا كَانَ مِنْهُ أَثَرًا  
 مُؤَنَّثًا إِنْ كَانَ أَنْثَى مِنْ قَضَى  
 مُؤَنَّثًا لِأَجْلِ هَذِي الْكَلِمَةِ  
 عَلَى النَّبِيِّ فِي أُبْتِدَا الدُّعَاءِ

### [ كتاب ] الصيام

- ٢٣٥ - صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضًا [١١/أ]
- ٢٣٦ - يَبْتَدَأُ إِذْ شَعَبَانُ ذُو كَمَالٍ  
 ٢٣٧ - أَوْ مُسْتَفِيضَةً لَهُ كَالْفِطْرِ  
 ٢٣٨ - لَا يَلْزَمُ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ  
 ٢٣٩ - وَسُنَّ تَعْجِيلُ لِفْطَرٍ وَنَرَى  
 ٢٤٠ - وَالشَّهْرُ إِنْ ثَبَتَ قَبْلَ الْفَجْرِ  
 ٢٤١ - أَوْ بَعْدَهُ فَوَاجِبٌ أَنْ يُمَسِكَ  
 ٢٤٢ - وَإِنْ نَوَى قَبْلَ ثُبُوتِ بَطْلًا  
 ٢٤٣ - وَلَا يُصَامُ يَوْمٌ شَكٌّ إِنْ جُعِلَ
- فَإِنْ يَفُتْ فَوَاجِبٌ لَهُ الْقَضَا  
 أَوْ أَنْ يَرَى الْعَدْلَانَ لِلْهِلَالِ  
 وَبَيَّتَ الصَّوْمَ أُبْتِدَاءَ الشَّهْرِ  
 مُتَمِّمًا إِلَى غُرُوبِ لَيْلَتِهِ  
 مِنْ سُنَّةِ السَّحُورِ أَنْ يُؤَخَّرَا  
 فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ تَرْكُ الْفِطْرِ  
 وَلْيَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ  
 وَإِنْ يَكُنْ فِي رَمَضَانَ حَصَلًا  
 مِنْ رَمَضَانَ لَا لِنَذْرِ أَوْ فِعْلٍ

٢٤٤- تَطَوُّعًا وَلَا قَضًا وَيُسْتَحَبُّ  
 ٢٤٥- فَإِنْ يَكُنْ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ  
 ٢٤٦- وَمَنْ يَكُنْ دَرَعَهُ فَيُؤْتِيهِ فَلَا  
 ٢٤٧- عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي وَلَا مِنْ أَحْتَلَمَ  
 ٢٤٨- وَلِلْمَرِيضِ تَكَرُّهُ الْحِجَامَةِ  
 ٢٤٩- وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّيَامِ أَنْ :  
 ٢٥٠- وَبَيَّةٌ وَاحِدَةٌ تَكْفِي لِمَا  
 ٢٥١- كَالْقَتْلِ وَالظَّهَارِ أَوْ صَوْمٍ نَذْرُ  
 ٢٥٢- لَا الصَّوْمِ مَسْرُودًا وَلَا الْمُعِينِ  
 ٢٥٣- وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النَّقَا  
 ٢٥٤- مِنْ قَبْلِ فَجْرِ انْقِطَاعِ لَهُمَا  
 ٢٥٥- وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ الْغُسْلُ وَقَعَ  
 ٢٥٦- تَتَابَعُ بِمَرَضٍ وَبِالسَّفَرِ  
 ٢٥٧- وَالْعَقْلُ ؛ فَالَّذِي لِعَقْلِ فَقَدَا  
 ٢٥٨- فَإِنْ يُعَدُّ إِلَيْهِ بَعْدَمَا انْقَضَى  
 ٢٥٩- وَمِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي الْقَضَا  
 ٢٦٠- وَالتَّرْكَ لِالْأَكْلِ مَعَ الشَّرَابِ  
 ٢٦١- فَمَنْ يَكُنْ لِبَعْضِ ذَلِكَ فَعَلَا  
 ٢٦٢- تَعُمُّدًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَأْوَلَا  
 ٢٦٣- فَأَوْجِبِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ  
 ٢٦٤- فِيمَا ذَكَرْتُ كُلَّهُ : إِطْعَامُ

إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ السَّبَبُ  
 وَلَمْ يَرَوْهُ طَلِبَ الْإِفْطَارُ  
 فِطْرٌ وَإِنْ يُعَالِجْنَهُ جُعَالًا  
 وَمَنْ غَدَا مُحْتَجِمًا وَمَنْ حَجَمَ [ب/١١]  
 مَخَافَةَ التَّغْرِيرِ عَمَّا صَامَهُ  
 يَنْوِيهِ لَيْلًا بِفَرَضٍ أَوْ سَنَنْ  
 قَالُوا : لَهُ تَتَابَعُ نَحْتَمَا  
 وَرَمَضَانَ إِنْ يَصُومُهُ مَنْ حَضَرَ  
 فَكُلَّ لَيْلَةٍ بِهِ فَعَيَّنَ  
 مِنَ الدَّمِينِ فَإِذَا تَحَقَّقَا  
 فَصَوْمٌ يَوْمِهِ عَلَيْهَا حُتْمًا  
 وَبَيَّةٌ تُعَادُ كُلَّمَا انْقَطَعَ  
 وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ أَوْ إِغْمًا ظَهَرَ  
 صِيَامُهُ حَالَتُهُ قَدْ فَسَدَا  
 دَهْرٌ طَوِيلٌ يَقْضِيهِ لِمَا مَضَى  
 وَالتَّرْكَ لِلْجَمَاعِ شَرْطٌ يَقْتَضِي [أ/١٢]  
 نَهَارَ صَوْمِهِ إِلَى الْغِيَابِ  
 كَأَنْ يَكُونَ شَارِبًا أَوْ آكِلًا  
 تَأْوُلًا قَرُبًا أَوْ أَنْ يَجْهَلَ  
 عَلَيْهِ وَالتَّأْدِيبَ وَالْكَفَّارَةَ  
 سِتِّينَ مَسْكِينًا لَهُمْ إِسْلَامُ

٢٦٥ - مُدًّا لِكُلِّ وَاحِدٍ بِمُدٍّ

٢٦٦ - وَجَائِزُ تَكْفِيرُهُ بِعِتْقِ

٢٦٧ - أَوْ صَوْمِهِ شَهْرَيْنِ قَدْ تَتَابَعَا

٢٦٨ - وَمَا تَرَى وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفِي

٢٦٩ - وَنَحْوِ ذَا وَلَوْ بِخُورًا فَأَحْكُم

٢٧٠ - أَمْكَنَ طَرَحُهُ أَقُولُ : لَا قَضَا

٢٧١ - كَغَالِبٍ مِنْ مَاءِ الْإِسْتِشْقِ [ب/١٢]

٢٧٢ - وَالسَّوْكَ وَالْوَاصِلِ مِنْهُ الْمَعِدَةَ

٢٧٣ - كَالْأَكْلِ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ لَا

٢٧٤ - أَوْ كَغُبَارٍ مِنْ دَقِيقٍ حَصَلَا

٢٧٥ - وَلَا قَضَا فِي حُقْنَةِ الْإِحْلِيلِ أَوْ

٢٧٦ - جَازَ اسْتِيَاكُهُ النَّهَارَ كُلَّهُ

٢٧٧ - وَأَنْ يُرَى مُمَضِّضًا لِحَرِّ

٢٧٨ - وَحَامِلٍ تَخْشَى عَلَى ابْنِ تَفْطُرٍ

٢٧٩ - وَمُرْضِعٍ خَافَتْ هَلَاكًا لِلْوَلَدِ

٢٨٠ - أَوْ وَجَدَتْ وَغَيْرَهَا لَا يَقْبَلُ

٢٨١ - وَهَرِمٌ يُفْطِرُ ثُمَّ لِيُطْعِمَ

٢٨٢ - وَمَنْ قَضَاءَ رَمَضَانَ أَخْرَا

٢٨٣ - أَطْعَمَ حَتْمًا وَهُوَ فِيمَا قَدْ مَضَى [أ/١٣]

٢٨٤ - وَالْكَفُّ لِللسَانِ فِيهِ يُنْدَبُ

٢٨٥ - وَصَوْمُهُ عَرَفَةٌ لِغَيْرِ مَنْ

نَبِيَّنَا ؛ يُفْضَلُ عِتْقَ الْعَبْدِ .

رَقَبَةٍ تُؤْمِنُ مَخْضِرِ رِقٍّ

وَبَطَلَتْ مَتَى هُمَا تَقَطَّعَا

لِللَّحْلِقِ مِنْ أُذُنِهِ وَالْأَنْفِ

عَلَيْهِ بِالْقَضَا فَقَطُّ كَبَلْنَمِ

فِي مُمَكِّنِ الطَّرْحِ بِقَوْلِ مُرْتَضَى

وَمَنْ تَمَضُّضٍ بِالْإِتْفَاقِ

وَإِنْ يَصِلُ بِحُقْنَةِ لَا جَامِدَةَ

فِي غَالِبٍ مِنَ الدُّبَابِ دَخَلَا

أَوْ مِنْ غُبَارِ الْجَبَسِ لِلذَّ عَمَلَا

فِي الدَّهْنِ لِلْجَائِفَةِ الْقَضَا رَأَوْا

وَإِنْ يُرَدُّ بَعْدَ الزَّوَالِ فِعْلَهُ

وَتَرْكُهُ جَنَابَةً لِلْفَجْرِ

وَقَدْ نَفَى الْإِطْعَامَ عَنْهَا الْأَشْهُرُ

وَلَمْ تَجِدْ مُرْضِعَةً أَوْ مُنْتَقِدًا

تُفْطِرُ وَالْإِطْعَامَ حَتْمًا يُجْعَلُ

نَدْبًا وَرَبُّ عَطَشٍ كَالْهَرِمِ

حَتَّى أَنْتَهَى لِرَمَضَانَ أَخْرَا

مُدُّ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي لَهُ قَضَى [أ/١٣]

كَذَاكَ تَعْجِيلُ قَضَا مَا يَجِبُ

بِهَا وَعَشْرَ حَجَّةٍ أَيْضًا حَسَنُ

- ٢٨٦- وَصَوْمُهُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَجِدًا  
 ٢٨٧- كَصَوْمِهِ السَّنَةِ مِنْ شَوَالٍ  
 ٢٨٨- مِنْ أَنَّهَا مِنْ رَمَضَانَ تُحَسَّبُ  
 ٢٨٩- فَذَوْقُهُ يُكْرَهُ حَيْثُ تُعْلَمُ  
 ٢٩٠- وَأَنْ يَقُومَ رَمَضَانَ نَدْبًا  
 ثَلَاثَةً وَالْبَيْضَ كَرَّهُ أَبَدًا  
 مَخَافَةً مِنْ مُدْعَى الْجُحَالِ  
 وَتَرْكُ ذَوْقِ الْمِلْحِ أَيْضًا يُنْدَبُ  
 سَلَامُهُ السَّبْقِ وَإِلَّا حَرَّمُوا  
 لِكَوْنِهِ فِيهِ النَّبِيُّ رَغَبًا

### [ الخاتمة ]

- ٢٩١- فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَتَمَّهُ  
 ٢٩٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشَّامِلُ  
 ٢٩٣- مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الْأُولَى  
 فَهُوَ وَلِيِّ كُلِّ حُسْنَى نِعْمَةٍ  
 عَلَى الَّذِي بِهِ الْكَمَالُ كَامِلٌ  
 بِيَحْتِثِهِمْ نَقْصُ الْعُلُومِ كُمَّلًا

كملت بعون الله تعالى وحسن توفيقه بمَنَّةِ وكرمه

آمين





# الفهارس



## فهرس الأحاديث

من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین : ٧

\* \* \*

## فهرس الألفاظ والمصطلحات

« ت »

- التبسم : ٥٤  
تحويل الرداء : ٧٧  
الترتيب : ٣١  
التردد : ٦٧  
التسميع : ٤٣  
التغريز : ٨٤  
التييم : ٣٦

« ج »

- الجائفة : ٨٨  
الجامع : ٦٧  
الجدام : ٥٨  
الجنابة : ٧٩  
جنون : ٢٤

« ح »

- الحجامة : ٢٥ ، ٨٤  
حقنة : ٨٨  
الحلة : ٦٢  
الحيض : ٨٦

« أ »

- الإحداث : ٢٤  
الأحداث : ٢٤  
الإحليل : ٨٨  
الاستخلاف : ٦١  
الاستسقاء : ٧٧  
الاستيطان : ٦٧  
الاستنثار : ٣١  
الاستشاق : ٣١  
الإسلام : ٣٩  
الاعتدال : ٤١  
الأغلف : ٥٨  
الإغماء : ٢٤  
الاقتهاء : ٥٨  
الإقعاء : ٥٠  
الإلطف : ٢٥  
الإمامة : ٥٧

« ب »

- البريد : ٦٢  
البلوغ : ٤٠

الصلاة : ٨ ، ٣٩  
 صلاة الخوف : ٥٨ ، ٧٢  
 الصلاة على الجنائز : ٧٩  
 الصّماخ : ٣٤  
 الصيام : ٨ ، ٨١  
 « ض »  
 الضحك : ٥٣  
 « ط »  
 الطمأنينة : ٤١  
 « ظ »  
 الظّهار : ٨٤  
 « ع »  
 العدل : ٨١  
 العنين : ٥٨  
 « غ »  
 الغائط : ٢٤  
 الغريم : ٧٠  
 الغسل : ٣٣  
 غسل الجنائز : ٧٩  
 « ف »  
 الفاسق بالجراحة : ٥٧  
 الفرسخ : ٦٢  
 الفرض : ٢٧  
 فرض العين : ٦٦  
 الفسخ : ٧١  
 الفصد : ٢٥  
 فضائل الوضوء : ٣٢

« خ »

الخبث : ٢٧

الخطبة : ٦٧

« د »

الدلك : ٢٩

« ر »

الرخصة : ٦٤

الرغبية : ٥١

الركن : ٦٧

الركوع : ٤١

« ز »

زوال الشمس : ٦٤

« س »

السبب : ٢٤

السجود : ٤١

السفر الطويل : ٦٢

السُّكْر : ٢٤

سلس البول : ٥٧

السنة : ٣١

سنة مؤكدة : ٥٥

السهو : ٥٥

« ش »

الشرط : ٣٩

شرط الصحة : ٣٩

شرط الوجوب : ٣٩

« ص »

الصعيد : ٣٦

المشهور : ٤٩  
المضمضة : ٣١  
المعسر : ٧٠  
المكروه : ٢٧ ، ٤٧  
المني : ٢٤  
الموالة : ٢٩  
« ن »  
النافلة : ٤١ ، ٥١  
ناقض الوضوء : ٢٣  
النذر : ٨٣  
النفاس : ٨٦  
النفل : ٤١ ، ٥١  
النوم الثقيل : ٢٤  
النوم الخفيف : ٢٤  
النية : ٢٩ ، ٣٦  
« هـ »  
الهائم : ٦٢  
« و »  
الودي : ٢٤  
الوضوء : ٢٣ ، ٢٩  
الوقت الاختياري : ٦٤

« ق »

القصر في السفر : ٦٢  
القضاء في العبادات : ٨١  
القنوت : ٤٥  
القهقهة : ٢٥  
القيء : ٥٣ ، ٨٤

« ك »

كسوف الشمس : ٧٦  
الكفارة : ٨٧  
الكفر : ٢٤

« ل »

اللمس : ٢٤

« م »

المأبون : ٥٨  
الماء الطهور : ٢٧  
مجهول الحال : ٥٩  
المد : ٨٧  
المذي : ٢٥  
المس : ٢٤  
المستفيضة : ٨١

## فهرس الأعلام

- |  |                             |
|--|-----------------------------|
| صالح الفلاني : ١٠                            | محمد ( رسول الله ) : ٧      |
| صالح المسباح : ١٤                            | أحمد الدردير : ١٠           |
| ابن القاسم : ٤٥                              | إسماعيل باشا : ١٣           |
| عبد الباري العشماوي : ٨                      | أمين الحلواني : ١٠          |
| عبد الله البيتوشي : ١٠                       | بروكلمان : ١٣               |
| عبد الله بن عثمان بن سند : ٨ ، ١١ ، ٢٢ ، ٢١  | خالد النقشبندي : ٩ ، ١٠     |
| عبد الوهاب بن عثمان بن سند : ١١              | خليل : ٦٧                   |
| عثمان بازاري : ١٢                            | داود ( والي بغداد ) : ١١    |
| عثمان بن سند : ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٥ ، ١٣ ، ١٢ | راشد بن عبد اللطيف : ١٤     |
| علي العمروسي : ٧                             | الزركلي : ١٣                |
| مالك : ٧ ، ١٥                                | الزرنوجي : ١٢               |
| مبارك الإحساني : ١٠                          | زين العابدين جمل الليل : ١٠ |
| معروف الكرخي : ١٠                            | صفاء الدين البنديجي : ١١    |
|  | الشرواني : ١٣               |



## فهرس الكتب

- أصفي الموارد من سلسال أحوال الإمام خالد : ١٢  
أوضح المسالك في فقه مذهب الإمام مالك : ٧ ، ١١ ، ١٥  
بهجة البصر في نثر نخبة الفكر : ١١  
تعليم المتعلم : ١٣  
تفهيم المتفهم شرح تعليم المتعلم : ١٢  
الدرة الثمينة في مذهب عالم المدينة : ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ٢٢  
سبائك المسجد في أخبار أحمد نجل رزق الأسعد : ١٢  
الشذرات الفاخرة نظم الورقات الناضرة : ١١  
الصارم القرضاب في نحر من سب أكارم الصحاب : ١٢  
العشماوية : ٨ ، ١٥ ، ٢٢  
الغرر من جهة بهجة البصر : ١١  
المدونة : ٤٩  
مطالع السعود بطيب أخبار الوالي داود : ١٢  
نظم مغني اللبيب : ١١  
هداية الحيران : ١١  
الواضحة المبينة في حسن معاني الدرّة الثمينة : ٨

## فهرس الشّعر

الصفحة	الشاعر	البحر	قافيته	أول البيت
٣١	-	طويل	وسط	فعظم
٣١	-	طويل	الغلط	وعظم
٣٣	-	رجز	عليل	والدلك
١٣	ابن سند	كامل	حلا	لاتبك
١٣	ابن سند	كامل	تغسلا	واسكب
١٣	ابن سند	كامل	منهلا	أفلا ارعواء
١٣	ابن سند	كامل	المقتلا	نظرت
١٣	ابن سند	كامل	أكحلا	فبقيت
٦٤	ابن سند	رجز	أحسن	لمغرب
٥٦	-	كامل	الثمان	سينان

\*

\*

\*

## فهرس الأمكنة والمواضع

- البصرة : ٩  
بغداد : ١٠  
فيلكا : ٩ ، ١٤  
قازان : ١٢  
مقبرة معروف الكرخي : ١٠  
مكتبة إدارة المخطوطات التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية : ١٣  
مكتبة صالح المسباح : ١٤  
نجد : ٩

\*

\*

\*



- الجواهر الزكية ، أحمد بن تركي ، مصطفى الحلبي .
- حاشية الصاوي ، عيسى الحلبي .
- حاشية الصفتي على الجواهر الزكية ، مصطفى الحلبي .
- حدود ابن عرفة ، ت محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ .
- حلية البشر في أعيان القرن الثالث عشر ، عبد الرزاق البيطار ، مجمع اللغة بدمشق .
- الخرخشي علي خليل .
- الدر الثمين ، محمد مياره ، الثقافية .
- الدرر البهية شرح العشماوية ، صالح عبد السميع الأبى الأزهري ، العصرية ، ط ١ ، ٢٠٠١ م .
- سبائك العسجد في أخبار أحمد نجل رزق الأسعد ، عثمان بن سند ، الهند ، ١٣١٠ هـ .
- سل الحسام الهندي في نصرة مولانا خالد النقشبندي ، لابن عابدين ، رسائل ابن عابدين ، تصوير عالم الكتب .
- شرح تنقيح الفصول ، أحمد القرافي ، دار الفكر بيروت .
- شرح منح الجليل ، محمد عيش ، الكبرى العامرة - القاهرة ، ١٢٩٤ هـ .
- شجرة النور الزكية ، مخلوف .
- الصارم القرضاب في نحر من سب أكارم الصحاب ، عثمان بن سند ، مخطوط .
- صحيح البخاري .
- الضوء اللامع للسخاوي ، دار الجيل ، تصوير .
- طبق الأرتاب ، محمد العلوي ، ت : عبد الله ميغا ، الأوقاف المغربية ، ١٩٩٩ م .
- عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، عبد الرحمن الجبرتي ، لجنة البيان العربي ، ط ١ ، ١٩٥٩ م .

- علماء نجد خلال ثمانية قرون ، عبد الله البسام ، العاصمة - الرياض ، ط ٢ ، ١٩٩٨ م .
- العمروسي ، الإرشاد - القاهرة ، ط ١ ، ١٩٣٦ م .
- فهرس الفهارس والأبحاث ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات ، عبد الحي الكتاني ، دار الغرب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٩٨٢ م .
- القاموس السياسي ، أحمد عطية الله ، ط ٤ ، ١٩٨٠ ، دار النهضة العربية ، بيروت .
- القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر - دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٨ م .
- القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، دار الفكر ، ط ١ .
- كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد التهانوي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٩٨ م .
- لمحات تاريخية من جزيرة فيلكا ، خالد سالم محمد ، ط ٢ ، ١٩٩٣ ، دار الكتب الكويت .
- مجلّة لغة العرب ، إصدار الكرمللي والدجيلي .
- المحاسن البهية شرح العشماوية ، عبد المجيد الشرنوبلي ، القاهرة .
- مختصر خليل ، عيسى الحلبي .
- المسك الأذفر ، محمود شكري الآلوسي ، المكتبة العربية ببغداد ، ١٩٣٠ م .
- المصباح المنير .
- مطالع السعود بطيب أخبار الوالي داوود ، عثمان بن سند ، ت : سهيلة القيسي ، بغداد ١٩٩٠ .
- مقدمة محب الدين الخطيب لاختصار مطالع السعود للحلواني ، مصر .
- مقدمة محمد بهجة الأثري لاختصار مطالع السعود للحلواني ، مصر .
- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ، ١٩٩٦ م .
- معجم المؤلفين ، كحالة .
- مواهب الجليل ، الحطاب .
- نثر الورود على مراقي السعود ، محمد الأمين الشنقيطي ، المنارة ، ١٩٩٩ م .

- نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار ، الحسين الورثيلاني ، الجزائر ، ١٩٠٨ م .
- نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ، عبد السلام العسري ، الأوقاف ، ١٩٩٦ م .
- هدية العارفين ، إسماعيل باشا البغدادي .

## المحتوى

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة التحقيق :
٨ ، ٧	التعريف بالكتاب :
١٣ - ٩	ترجمة المؤلف :
١٥ - ١٣	نسخ المخطوط :
١٥	عنوان الكتاب :
٢١	النص :
٢١	مقدمة المؤلف :
٢٣	كتاب الطهارة :
٢٣	باب نواقض الوضوء :
٢٧	باب المياه :
٢٩	باب الوضوء :
٢٩	فصل في فرائض الوضوء :
٣١	فصل في سنن الوضوء :
٣٢	فصل في فضائل الوضوء :
٣٣	باب الغسل :
٣٣	فصل في فرائض الغسل :
٣٤	فصل في سنن الغسل :
٣٥	فصل في فضائل الغسل :
٣٦	باب التيمم :
٣٦	فصل في فرائض التيمم :
٣٧	فصل في سنن التيمم :
٣٨	فصل في فضائل التيمم :



الصفحة	الموضوع
٣٩	كتاب الصلاة :
٣٩	باب شروط الصلاة :
٤١	باب فرائض الصلاة :
٤٣	باب سنن الصلاة :
٤٥	باب فضائل الصلاة :
٤٧	باب مكروهات الصلاة :
٥١	باب النوافل :
٥٣	باب مفسدات الصلاة :
٥٥	باب السهو :
٥٧	باب الإمامة :
٦١	فصل في الاستخلاف :
٦٢	باب القصر :
٦٢	فصل في صلاة المسافر :
٦٤	فصل في الجمع في الحضر لعذر :
٦٦	باب الجمعة :
٧٢	باب صلاة الخوف :
٧٤	باب صلاة العيدين :
٧٦	باب صلاة الكسوف :
٧٧	باب صلاة الاستسقاء :
٧٩	باب صلاة الجنازة :
٨١	كتاب الصيام :
٩٢	الخاتمة :
٩٣	الأبيات المجردة :
١١١	الفهارس :
١١٣	- فهرس الأحاديث :

الموضوع	الصفحة
- فهرس المصطلحات الفقهية التي عُرِّفَتْ :	١١٤ - ١١٦
- فهرس الأعلام :	١١٧
- فهرس الكتب :	١١٨
- فهرس الشعر :	١١٩
- فهرس الأمكنة والمواضع :	١٢٠
- فهرس المصادر والمراجع :	١٢١ - ١٢٤
- فهرس المحتوى :	١٢٥ - ١٢٧



الدُّرَّةُ الثَّمِينَةُ فِي مَدَاهِبِ

عَسَاكِرِ الْمَلِكِ الْمَلِكِ بْنِ

[نظْمُ مَكْتَنِ الْعَشْمَاوِيَّةِ]

لِلْعَلَّامَةِ عُثْمَانَ بْنِ سَدِّ الْوَائِلِيِّ لِفَيْلِكَاوِيِّ

(١١٨٠ - ١٢٤٤ هـ)

(١٧٧٦ - ١٨٢٦ م)

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَاشِدُ الْحَقَّانِ